

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية  
قسم الشريعة و القانون

جامعة الأمير عبد القادر  
لعلوم الإسلامية قسنطينة

رقم التسلسلي .....  
رقم التسجيل .....

# الإشهاد ودوره في إثباته الزوافم و إنحصاره وأنه في ترتيبه الأعظم عليهما

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

تخصص الأحوال الشخصية

إشراف الدكتور: كمال لدرع

إعداد الطالبة : آمال رواق

الجامعة الأصلية

الرتبة

أمام الجنة الاسم واللقب

جامعة قسنطينة  
جامعة الأمير عبد القادر  
جامعة قسنطينة  
جامعة الأمير عبد القادر

أستاذ التعليم العالي  
أستاذ معاشر  
أستاذ معاشر  
أستاذ معاشر

د/محمد الأخضر مالحي  
د/كمال لدرع  
د/محمد زماموش  
د/سعاد سطحي

الرئيس  
المقرر  
العضو  
العضو

نوقشت يوم .....

السنة الجامعية 2007/2006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَعْلَمُ أَنْتَ مَنْ

يَعْلَمُ أَنْتَ مَنْ

# الشکر و التقدیر

الحمد لله حمدًا كثيراً، الذي وفقني لإنجاز هذا البحث والصلة والسلام على

سيدنا محمد المرسل للعالمين بشيراً ونذيراً وبعد:

أتقدم بوافر الشكر، وجزيل الامتنان، وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل:

كمال الدرع الذي لم يخل علي بنصائحه وتوجيهاته السديدة، وملحوظاته القيمة منذ اختيار موضوع البحث، وفضله بقبول الإشراف عليه دون من، ولا ملل، فجزاه الله عني،  
وعن العلم الشرعي خير الجزاء، كما أتقدم بكل معاني الاعتزاز والإكبار إلى كل  
أساتذتي الأفاضل، الذين غمروني بتشجيعهم، وإرشادهم طيلة مدة دراستي، فجزاهم  
الله كل خير.

الله اعلم  
بما شرط

أهدي ثمرة هذا الجهد حول موضوع: "الإشهاد ودوره في إثبات الزواج والخلاله وأثره في ترتيب الأحكام عليهم"

إلى من قال فيهما الرحمن "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"  
إلى والدي العزيزين أباهما الله وحفظهما، ووقفني إلى برهما، الذين أسبغا  
عليّ كل نعم عطفهما  
وزرواني ببركة دعائهما.

إلى كل من أخذ بيدي، وعلمني جملة، أو أفادني بفكرة في مجال العلم  
والثقافة.

آمال

جامعة الأزهر  
عبد الفتوح بن عباس  
أبو مطر بن معاذ  
البلقاني  
جامعة الأزهر

## مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا  
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِنْ سُنْنِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ مُتَفَاقِوْتَيْنَ فِي الْمَوَاهِبِ وَالْقُدْرَاتِ مُخْتَارِيْنَ فِي أَفْعَالِهِمْ  
وَتَصْرِيفِهِمْ، مُحْتَاجِيْنَ إِلَى بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ.

وَبِمَا أَنْ رَغْبَاتِ النَّاسِ قَدْ تَتَنَارِعُ، وَمِمَّا لَهُمْ لَا تَتَنَافَقُ، وَمَصَالِحُهُمْ تَعَارِضُ فَإِنَّهُ قَدْ تَقْعُ بَيْنَهُمْ  
مُنَازِعَاتٍ وَاحْتِلَافَاتٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يَؤْدِي إِلَى مَطَالِبِ كُلِّ مِنْهُمْ الْآخِرُ بِمَا عِنْدَهُ، وَهُوَ قَدْ يَقْرَأُ وَيَنْكِرُ  
وَحِينَهَا يَتَهَيَّ هُمَا الْأَمْرُ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَسِيلَةَ الْوَصْلِ إِلَى الْحَقِّ وَالْحَصْلَةِ عَلَيْهِ كَمَا يَبْيَنُهَا الْفَقَهُ الشَّرْعِيُّ وَالْقَانُونِيُّ  
هِيَ الدُّعَوِيُّ، الَّتِي تَسْتَندُ إِلَى طُرُقٍ وَقَوَاعِدٍ إِثْبَاتٍ، هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَهَا أَهْمَيَّةٌ بِالْعَدْدِ فِي أَحْكَامِ  
الشَّرْعِ، وَفِي مُخْتَلِفِ فَرَوْعَنَ الْقَانُونِ، إِذَاً الْحَقُّ دُونَ دَلِيلٍ يَسْتَندُ عَلَيْهِ هُوَ كَالْعَدْمِ، فَالدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي  
يَدْعُمُ الْحَقَّ وَيَجْعَلُهُ سَائِداً، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْتَطِبِقُ عَلَى كُلِّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِخَاصَّةِ الْأَحْوَالِ  
الشَّخْصِيَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْرَةَ هِيَ الْخُلُلُ الْأَسَاسِيُّ لِبَنَاءِ الْمُجَمَّعِ، لَكِنَّ قَدْ تَنَشَّأُ بَيْنَ مَكَوْنِيهَا نِزَاعَاتٌ  
تَؤْدِي إِلَى إِنْكَارِ أَحَدِهَا عَلَاقَتِهِ بِالْآخِرِ مِنْ حِيثِ الْإِبْتِداءِ، بِأَنَّ يَدْعُونَ نَفْيَ الزَّوْجِ أَصْلًا، أَوْ مِنْ  
حِيثِ الْإِنْتِهَاءِ بِأَنَّ يَدْعُونَ إِيقَاعَ الطَّلاقِ أَوْ يَنْفِي إِيقَاعَهُ مِنْ أَسَاسِهِ، أَوْ تَدْعُونَ الْمَرْأَةَ الْمُخَالَعَةَ أَوْ  
الْإِضْرَارَ هَا وَيَنْفِيَنَّ الزَّوْجَ.

وَبِمَا أَنَّ وَاقْعَةَ الزَّوْجِ، أَوِ الْمُخَالَعَةِ كَانَتْ حَدَثَتْ فِي الْمَاضِ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي وَسِعِ الْقَاضِيِّ أَنْ  
يَعَانِيَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَرَّفُ عَلَى حَقِيقَةِ حَدُوثِهَا وَمِنْ ثُمَّ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّ يَسْتَعِينَ بِوَسَائِلِ تَعِيدُ أَمَامَهُ  
رَوَايَةً وَتَفْصِيلَ مَا حَدَثَ ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ : أَدْلَةُ الْإِثْبَاتِ.

وَشَهَادَةُ الشَّهُودِ تَأْتِي عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فَهِيَ مِنْ أَهْمَمِ وَأَقْدَمِ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ نَصَّ  
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَرَفَعَهَا وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ، وَتَعَالَى إِلَيْهِ، وَشَرَفُهَا مَلَائِكَتُهُ وَرَسُلُهُ  
وَأَفَاضَ حَلْقَهُ قَالَ تَمَّاً : " تَبَيَّنَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَعَالِمُ إِلَهٌ إِلَهٌ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمُوْا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>١</sup> وَقَالَ حَلْ حَلَّهُ : "فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا  
بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا"<sup>٢</sup>

أهمية الموضوع :

يمكن إجمال أهمية البحث في موضوع الإشهاد و دوره في إثبات الزواج و الخلل، وأثره في ترتيب الأحكام عليهم دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون من الناحية العلمية والعملية فيما يأتي :

— عظمة الزواج في الإسلام ، ورفعه أثاره، جعله حديـر بأن يذاع أمره، ويـشهـدـهـ النـاسـ تـكـريـماـ لـهـ، وـإـلـاعـالـ لـشـائـنـهـ.

ـ منع الظنون والشبهات، ودفع قالة السوء لا يتم إلا بالإشهاد على قيام العلاقة الروحية .

وجود الشهود أو عدم وجودهم يكشف الستار عن المعاشرة غير المشروعة التي تنشأ بين الرجل والمرأة بادعاء وجود عقد زواج على غير الحقيقة، فالشهادة هي الفارق بين الم合法 والمحلّم.

وجود الشهود لازم لإثبات الزوجية عند إنكارها من أحد الطرفين وما يتربّع على ذلك من أثار مهمة في حياة الأسر، كما أن في الإشهاد على الطلاق و باقي الأنواع التي يتم بها حل الرابطة الزوجية تضييق للدائرة الفرقة، وتقييدا لها، لاسيما وأن أحكام الشريعة الإسلامية حرّضت على أن يكون الطلاق علاجا حيث لا علاج سواه.

وجود الشهود مانع لإنكار أحد الزوجين علاقته بالآخر من حيث الإبتداء بأن يدعى نفي عقد الزواج من أساسه، أو من حيث الانتهاء بأن يدعى فك الرابطة الزوجية بينهما.

## **أساب اختيار الموضوع :**

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأهميته، و علاقته الوطيدة بالأسرة التي هي اللبننة الأساسية لبناء المجتمع من جهة، و بذاته من جهة أخرى، إذ لم أعن فيما إلّا بطبعه على دراسة أكاديمية جامعية

١ - سورة آل عمران ، الآية: ١٨.

$\left( \frac{1}{2} \right) \left( \frac{1}{2} \right)$

تناول الموضوع من وجة مقارنة بين الفقه والقانون. اللهم مسائل متاثرة هنا وهناك إضافة إلى أسباب أخرى يمكن إجمالها في الآتي :

ـ التحقيق في مسألة الإشهاد في الزواج و المخالفه من أجل الوصول إلى تغطية شاملة و وافية، خاصة وقد كثر الجدل حول هذا الموضوع، إذ كان و لا يزال محظوظاً أخذ ورد بين الفقهاء قديماً و حديثاً.

ـ التباين و الاختلاف بين نصوص قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، وبين القانون الصادر بموجب الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق: 27 فيفري 2005 في تكثيف الإشهاد في الزواج، حيث اعتبره الأول ركناً من أركان الزواج في المادة 09 منه، بينما اعتبره الثاني شرطاً من شروط صحته.

ـ محاولة جمع ما تفرق في بطون الكتب الفقهية حول موضوع الإشهاد و تحليل آراء الفقهاء، و محاولة الترجيح بينها عند الخلاف من جهة، ومن جهة ثانية الترجيح بينها وبين ما ورد في القانون.

ـ الشعور بالرغبة العارمة في كتابة هذا البحث، و الإحساس الصادق بكونه - إن شاء الله - مفيداً في مجده، و أنه سيسهم في إثراء المكتبة الشرعية و القانونية، لاسيما في مجال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري الذي تقل فيه الدراسات المقارنة، ثم مقارنة ذلك بما هو عليه الحال بالنسبة للقانون المصري، و السوري ...

## **إشكالية البحث:**

من أجل الإحاطة و الإمام بجوانب الموضوع ينبغي الإجابة على إشكالية البحث التي تتمحور حول علاقة الإشهاد وأثره في إثبات الزواج و المخالفه و معالجة هذه الإشكالية تكون بالإجابة على التساؤلات الآتية:

ـ هل يحتاج عقد الزواج إلى إشهاد لإنشائه؟<sup>٩</sup>

ـ و إذا كان يحتاج إليه فما هو حكم هذا الإشهاد؟

ـ وما هو دور الإشهاد لإثباته عند الجحود و الإنكار؟

— و ما مدى التوافق بين أحكام الشّرعيّة حول الإشهاد و نصوص القانون في ذلك ؟

— و ما هي الآثار المترتبة عن غياب الإشهاد في عقد الزواج ؟

— وما هي مرتبة الإشهاد في فك و حل الرابطة الزوجية ،سواء أكان هذا الانحلال بالإرادة المنفردة للزوج أم بالخلع،أم كان عن طريق التفريق القضائي لسبب من الأسباب التي تلحق ضرراً بالزوجة؟

— وهل فك الرابطة الزوجية يحتاج إلى إشهاد ؟

— وما هو حكم فك الرابطة الزوجية عند غياب الإشهاد ،و هل تترتب عليه آثار الإنحلال أم لا ؟

كل ذلك بالمقارنة بين أحكام الشّرعيّة و نصوص القانون، وقوانين الأحوال الشخصية العربية .

### **الدراسات السابقة :**

الإشهاد في الأحوال الشخصية بوجه عام، وفي موضوع الزواج و انحلاله بوجه خاص غالباً ما يدرس في مجموعة من المسائل غير المنظومة في عقد واحد،إذ ما هو موجود عبارة عن أقوال متتالية هنا وهناك. وفي أبواب مختلفة من كتب الفقه. كما أن الدراسات القانونية الخاصة بوسائل الإثبات من شهادات و غيرها، إنما تعتمد على نصوص قانونية مكتوبة وتسعى إلى تحليل و تفسير تلك النصوص، و قلما تذكر المستند الشرعي لها.

بينما الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تعتمد تقرير المذاهب الفقهية في مسألة الإشهاد، بعد تحديد محل التزاع فيها مقتربة بأدلتها، ووجه الاستدلال بها، وبيان منشأ الخلاف حولها، مقارنة بما تضمنته قوانين الأحوال الشخصية في هذا الشأن، فهي تكاد تكون نادرة لاسيما فيما يتعلق بالإشهاد في انحلال الرابطة الزوجية.

وما وجدته من دراسات قريبة من موضوع البحث ما يأتي:

رسالة ماجستير: "أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية" للدكتورة سعاد سطحي التي خصصت الفصل الرابع منها لشهادة المرأة في الأحوال الشخصية، وتناولت فيه أحكام شهادة المرأة في النكاح و الطلاق، و الرحمة و العهد، وكذا رسالة ماجستير بمعبد الحقوق جامعة

الجزائر "تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم ومن حيث الأحكام" للأستاذة فتيحة رواق، التي خصصت المبحث الثاني من الفصل الأول للرسالة لدراسة شروط عقد الزواج، وذكرت فيه أن الإشهاد من شروط تكوين العقد المتفق عليها.

والملاحظ مثل هذه الدراسات يجد أنها وإن تطرقت إلى موضوع الإشهاد في الزواج والطلاق، إلا أن أصحابها وظفوها من زوايا أخرى، تخدم طبيعة بحثهم، فكانت دراسة هذا الموضوع على هذا النحو إضافة مفيدة.

## المنهج و المنهجية المتبعة:

اقتضت طبيعة البحث إتباع عدة مناهج متكاملة فيما بينها:

ـ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة بالإشهاد سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي أم في نصوص القانون .

ـ المنهج التحليلي : جمع أقوال الفقهاء وتحليلها، وردها إلى أصلها، ثم الترجيح فيما بينها على أساس قوة الدليل. وتحليل النصوص القانونية و تفسيرها، ومناقشة الإحتجادات القضائية ونقدها وتحقيقها.

ـ والمنهج المقارن وذلك بمقارنة أدلة الفقهاء بعضها ببعض ثم مقارنتها بالفقه القانوني. لبيان أوجه الاختلاف و الإتفاق بين الفقه و القانون في المسألة الواحدة من المسائل المتناولة في موضوع الإشهاد. ودوره في إثبات الزواج والخلاله.

أما بالنسبة للمنهجية فقد تم مراعاة ما يأتي:

ـ اهتممت بالرجوع إلى مصادر و أمهات الكتب التي صنفها الفقهاء من مختلف المذاهب والأولوية في الاعتبار، والترتيب للأسبقية الزمنية.

ـ حرصت على تدعيم البحث بنصوص من الكتاب و السنة، وأقوال علماء الأمة كل ذلك من أجل التأصيل الشرعي لعناصر الموضوع و مباحثه.

ـ عزوت الآيات القرآنية، وقمت بتهميشها كلما تكررت، ولم أكتف بذلك للمرة الأولى فقط.

ـ خرجت الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما إكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما خرجته مع الإشارة إلى درجة الحديث، وذكر أقوال العلماء ما يمكن تصحيحاً و تضعيقاً.

ـ ترجمت لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث من كتب التراجم المعتمدة.  
ـ وفي توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها رتبتها بذكر الاسم الكامل للمولف، وعنوان المولف، فدار النشر و بلد النشر، فالطبعة، فسنة النشر، ثم الجزء، و الصفحة.

ـ إعداد فهارس علمية وفق الترتيب الآتي :

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس الآثار.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المصادر و المراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

## أهم المصادر و المراجع المعتمدة:

استعنت في إنجاز هذا البحث على جملة من المصادر و المراجع إشتملت على:

ـ أهميات كتب الفقه الإسلامي لاسيما فيما تعلق بالتأصيل الشرعي للإشهاد .

ـ ولقد ركزت فيها على كتب المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، المالكية، و الشافعية، والحنابلة، و التي منها:

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للklassani، فتح القدير لابن الهمام و حاشية الدسوقي،  
ـ والمدونة لمالك بن أنس الأصبحي، و نهاية احتياج للنشر بيني، و المعنى لابن قدامة المقدسي إضافة إلى  
ـ شرح النيل لطفيش في نفقه الإباضي، و اصحاب لابن حزم الظاهري.

و المراجع المتخصصة في الأحوال الشخصية ككتاب الأحوال الشخصية لأحمد الغندور، والزواج و الطلاق لعبد العزيز سعد، و الخطبة و الزواج لمحمد محدثة... .

و الكتب المعتمدة في الإثبات بصفة عامة و التي منها : الوسيط في القانون المدني الجزء الخاص بالإثبات للسنوري ، و طرق الإثبات لأنور طلبة... .

## **الصعوبات:**

لقد واجهتني عدة صعوبات في إعداد هذا البحث، يأتي على رأسها سعة مجال البحث، و تشعب مسائله في بعض العناصر، و ندرته في عناصر أخرى كعنصر دور الإشهاد في إثبات المخلل الزواج مثلا.

غير أن هذه الصعوبات تهون عند معايشة البحث والشعور بمعنعته طالما الباحث حاثا في محراب العلم يعرف من معينه و يجعل منه طريق إلى ابتغاء مرضات الله والفوز بالجنة مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم : " من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة".

## **خطّة البحث:**

إقتضت دراسة البحث موضوع الإشهاد ودوره في إثبات الزواج و المخللة ، تقسيمه إلى ثلاثة فصول :

فصل تمهيدي : و هو عبارة عن مدخل للتعریف بمصطلحات عنوان البحث و إشتمل على مباحثين، ضمن كل مبحث منهما مطلبين:

المبحث الأول: ماهية الإثبات و أهميته، و إشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المبحث الثاني: ماهية الإشهاد و أنواعه ، و إشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالإشهاد.

المطلب الثاني : أنواع الإشهاد.

الفصل الأول: بعنوان الإشهاد و دوره في إثبات الزواج، وأثر تخلفه عنه، و اشتمل على مباحثين، ضمن كل مبحث منهما مطلبين :

المبحث الأول : طبيعة الإشهاد في عقد الزواج، و دوره في إثباته، وضم :

المطلب الأول: طبيعة الإشهاد في إنشاء عقد الزواج.

المطلب الثاني : دور الإشهاد في إثبات عقد الزواج.

المبحث الثاني : الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في عقد الزواج.

المطلب الأول: الحكم بفساد العقد و بطلانه.

المطلب الثاني : نماذج من زيجات تختلف عنها الإشهاد.

الفصل الثاني : بعنوان علاقة الإشهاد بإثبات انحلال الزواج، وأثر تخلفه عنه، و إشتمل على

مباحثين:

المبحث الأول: طبيعة الإشهاد في انحلال الزواج وضم :

المطلب الأول: التعريف بانحلال الزواج .

المطلب الثاني : حكم الإشهاد في انحلال الزواج.

المبحث الثاني : دور الإشهاد في إثبات الإنحلال، و أثر تخلفه عنه.

المطلب الأول: دور الإشهاد في إثبات انحلال الزواج.

المطلب الثاني : الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في انحلال الزواج.

خاتمة: أوردت فيها أهم النتائج و التوصيات حول موضوع البحث.

## **الفصل التمهيدي:**

مرحلة للتعريف بصلة حاش عنوان البحث.

**المبحث الأول: ماهية الإثبات وأهميته.**

**المبحث الثاني: ماهية الإشهاد وأنواعه.**

ما كان عنوان البحث " الإشهاد ودوره في إثبات الزواج والخلاله" فإنه من الضروري أخذ مفردات العنوان بالتعريف، والتعرض إلى معاناتها بشيء من التحليل محاولة منها لإيصال المطلوب من البحث، وذلك بدراسة ماهية الإثبات وأهميته في مبحث أول. وتعريف الإشهاد وخصائصه وأنواعه في مبحث ثان.

# المقدمة عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول: ماهية الإثبات وأهميته

تناول في هذا المبحث كل من تعريف الإثبات، وأهميته من الناحية الشرعية والقانونية، وذلك من أجل إحقاق الحق والذود عنه، وإبطال الباطل والتخلص منه بطرق، ووسائل تسعى إلى تحقيق كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منها تعريف الإثبات، ونخصص الثاني منها لأهميته.

### المطلب الأول التعريف بالإثبات:

ونتطرق فيه إلى تعريف الإثبات من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية ثم تتعرض إلى مشروعية الإثبات.

#### الفرع الأول: مفهوم الإثبات

أولاً تعريفه لغة: الكلمة الإثبات مصدر، و فعله ثبت أو أثبت وهذا الفعل مزید بحرف الألف، وتطلق هذه الكلمة ويراد بها عدة معانٍ متقاربة.

- تأتي بمعنى الاستمرار، والاستقامة فيقال ثبت الشيء إذا دام، واستمر<sup>(1)</sup> وهو ضد الزوال<sup>(2)</sup>.

- تأتي بمعنى الإطمئنان، والإقرار مصدقاً لقوله تعالى: <sup>(3)</sup>

وَكُلَّا تَقْضُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نُشِّئْ يَهِ فُؤَادُكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ

الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ١٢٠

وقوله تعالى: <sup>(4)</sup>

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِئَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

كَمَثَلِ جَنَّقِيرَ بُوَّةِ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَقَاتَ أَكْلَهَا ضَعْقَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصِبَهَا وَأَبْلَى

فَطَلَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥

<sup>(1)</sup> الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة. ط: الأولى 1421هـ-2000م، ص 53.

<sup>(2)</sup> الفيروز أبيادي ماجد الدين بن يعقوب، القاموس الخيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ط: الخامسة 1416هـ - 1996م، 190.

<sup>(3)</sup> سورة هود، الآية: 120.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 265.

أي الإقرار من أنفسهم بأن الله يثبت على هذا العمل كما ذهب إلى ذلك علماء التفسير.<sup>(1)</sup>

- تأتي بمعنى التشكيط لقوله عز وجل:<sup>(2)</sup>

وَإِذْ يَمْكُرُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْبِهُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ  
وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَحَقُّ الْمَمْكُرِينَ ٣٠

وتأتي بمعنى المضاد له، أي بمعنى التدعيم، والتعضيد، والتقوية لقوله تعالى<sup>(3)</sup>

يُشَيِّثُ اللَّهُ أَلَّذِينَ عَمَّا نَوَى بِالْقَوْلِ الْقَاطِعِ فِي الْحَيَاةِ  
الَّذِيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

أي بمعنى يقوى المؤمنين، ويادعمهم بالأدلة والحجج، ومن ذلك كلمة الثابت التي تدل على الحجة والبرهان، والبينة، والمعنى نفسه تأخذه كلمة ثبت.

- وتأتي بمعنى الصحة، والتحقق كقولنا: ثبت الأمر إذا صح<sup>(4)</sup>.

والثبت، والتشكيط، والإثبات استعمالها تدور حول جعل الشيء واضحاً وصحيحاً وراسخاً ومستقراً، وغير متقلب ومنه قولنا: أثبت حجته، إذا أقامها، وأوضحتها وكلمة إثبات في اللغات الأجنبية لا تخرج عن هذا المعنى إذا أنها تعني الدليل، والبرهان، والحججة.<sup>(5)</sup>

(١) الألوسي أبو الفضل شهاب الدين، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٣ ص ٥٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧

(٤) الفيروز أبادى، المصدر السابق، مادة ثبت، ص ١٩١

(٥) إن الكلمة التي تدل على الإثبات في اللغة الفرنسية هي Preuve، وغيرها من اللغات المشابهة، تشق مصدرها من الكلمة اللاتинية Probation وهذا الأخير يتعلق بلفظ Probus التي معناها الجيد والصالح، والتربية، ومن هنا فإن كلمة إثبات تتصرف إلى عملية يكسب بواسطتها ادعاء ما صح، فيصبح أكثر قوّة أمّا الكلمة الألمانية Beweis المأخوذة من اللفظ الفرنسي Avis فإما وإن كانت تستعمل بمعنى الإثبات إلا أنها من باب استعمال الجزء كناء عن الكل إذ أنها لا تدل على أكثر من قرينة وبالإنجليزية Evidence - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية وفي القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكرون الجزائري. د.ت ج ١ ص ١٤.

## ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

كلمة الإثبات بمعناها الاصطلاحي استعملت حديثاً لدى فقهاء القانون هؤلاء الذين حاولوا تعريفها بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها<sup>(1)</sup> أي وضع يرتب حقاً، أو يعدله، أو يرتب انقضاؤه. سواء أكان حقاً موضوعياً، أم حقاً متعلقاً بنظام الإجراءات، إذ الواقع القانونية<sup>(2)</sup> Les fait juridique أما أن تكون تصرفات قانونية Actes juridiques، وإما أن تكون مجرد أفعال مادية Fait matériels<sup>(3)</sup> ويوضح من التعريف المتقدم للإثبات أنه يتميز بالخصائص الآتية:

- أنه إثباتاً قضائياً، يعني أنه لا يكون إلا أمام القضاء، سواء أكان قضاة أمام قضاة الدولة، أم كان قضاة أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم.

- أنه إثبات مقيد، يعني أن هذا الإثبات لا يتم إلا بالطرق التي حددها القانون، وفقاً للإجراءات المرسومة لكل منها، كما أن القاضي لا يستطيع تكوين اقتناعه بغير هذه الطرق.

- أن محله واقعة قانونية متنازع عليها، يعني أنه لا بد أن ينصب على واقعة يرتب عليها القانون أثراً أو آثاراً قانونية شريطة أن تكون هذه الواقعية متنازع عليها، وأن تكون معتبرة كأساس الحق المدعى به. بحيث لو ثبتت الواقعية يكون من شأنها أن تؤدي إلى اقتناع القاضي بوجود الحق المدعى به<sup>(4)</sup>.

وهناك من فقهاء القانون المحدثين من ذهب إلى أن المراد بالإثبات لا يخرج عن ثلاثة معان هي:

<sup>(1)</sup> السنوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وأثار الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة. 1968 - ج 13 - ص 14 - أحمد نشأت، رسالة إثبات، د.ت. ط السابعة ج 1 ص 14.

<sup>(2)</sup> الواقع القانونية: هي محل الإثبات أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً. فالعمل غير مشروع واقعة مادية يرتب القانون عليها التزاماً بالتعويض، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان، وكل من العمل غير مشروع والعقد واقعة قانونية يرتب القانون عليها أثراً.

<sup>(3)</sup> أبو الوفا أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الثالثة، 1998م، ص 13.

<sup>(4)</sup> سعد نبيل إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م

1- الإدعاء بالعناصر التي تحصل بها قناعة القاضي بخصوص الدعوى التي تقدم له وهذا هو المعنى الواسع للإثبات. وهو المقصود من قوله: أن عين الإثبات يقع على عاتق المدعي.

2- وهو معنى أضيق من السابق ويراد به: تلك العناصر، والأدلة التي تقدم وهي إما كتابة أو شهادة... أو غيرها من وسائل الإثبات المختلفة، ويظهر من هذا التعريف أنه يجعل من الإثبات نهجاً من مناهج المعرفة، بل الطريق والمسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى المعرفة الحقيقة.

3- وهو المعنى الأخص ويراد به تلك النتيجة التي تحصل من بعد تقديم الأدلة. فيقال مثلاً لقد حصل الإثبات وذلك إذا تمكن الخصم من إبراز صحة دعواه<sup>(1)</sup>.

وما سبق يمكن القول أن الإثبات هو الكل المركب من هذه المعاني الثلاثة بدايةً من الإدلة بالعناصر التي تحصل بها قناعة القاضي، ومروراً بالأدلة والوسائل القانونية التي تعصدها، ووصولاً إلى النتيجة التي حكم بها القاضي.

ولكن مهما تنوّعت معانٍ كلمة "إثبات" فإن هذا الأخير يمثل العامل الرئيسي في الدعوى وهذا يتجسد في جملة الوسائل المتعددة والتي تهدف إلى غاية واحدة وهي: البحث عن الحقيقة أو بعبارة أدق إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى.

والسؤال الذي يطرح هل الإثبات نظام غربي وضعى، أم أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا النظام؟

### الفرع الثاني: أدلة الإثبات وحكمه

لقد اعنى الفقهاء المسلمون بقواعد القضاء والإثبات عنابة فائقة، وإن استعملوها بصيغة أخرى غير لفظ الإثبات وهي البينة.

والبينة في اللغة هي: مؤنة البين واسم الفاعل بان على خلاف الأصل، ذلك لأن الأصل باطن.

وبينته وأبنته، واستبنته إذا وضحته وعرفته<sup>(2)</sup> ومنه البيان بمعنى الإيضاح، فيقال مثلاً فلان أبين من فلان، أي أفضح منه وأوضح كلاماً.

<sup>(1)</sup> يكوش بخي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988- ص 15

<sup>(2)</sup> ابن منظور جمال الدين محمد لسان العرب، دار المعارف، القاهرة. د.ت، ج 1 ص 406

إذن فالبينة في اللغة ما أوضح الحق وأظهره<sup>(1)</sup>.

ولقد اختلف الفقهاء في حقيقتها في لسان الشرع، إذ ذهب جمهور الفقهاء من المخفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد منها الشهود. وذهب ابن حزم إلى أنها تطلق على الشهود وعلى علم القاضي، وذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وابن فرحون إلى أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره<sup>(2)</sup>.

فأما ابن حزم فيرى أن لفظ "بينة" لا يطلق على الشهود فقط، بل البينة من البيان، وهي ما أبانت الحقوق وأظهرها فيدخل تحت مدلول البينة ما ي قوله الشاهدان الله دلان، وما شهدت به أربع نسوة، وما شهدت به اثنتان من النساء ويريد هذا ويقويه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "شاهداك أو يمينه ليس إلا ذلك"<sup>(3)</sup> وروي عن أبي وائل أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بتزويجه قوله تعالى:<sup>(4)</sup>

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

فقال الأشعث في نزلت، وفي رجل خاصته في بتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألك بينة قلت لا قال فليحلف"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرازي أبو بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار. الأردن. ط الأولى 1417هـ - 1996م، ص 43.

<sup>(2)</sup> البهري عبد النعم، من طرف الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي. مصر. د.ت. ص 5.

<sup>(3)</sup> البخاري محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، دار مطبع الشعب. بيروت. 1378هـ، ج 3، ص 232.

<sup>(4)</sup> سورة آل عمران، الآية 77.

<sup>(5)</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب الحكم في البشر ونحوها ج 3، ص 90.

وكذا في كتاب اللقطة، باب الرهن في الحضر ج 3، ص 188 وكذا في كتاب الشهادات باب سؤال الحكم المدعى هل لك بينة؟ ج 3، ص 232.

رسول الله صلى الله عليه وسلم نراه مرة قد كلف المدعى بإحضار شاهدين، ومرة بينة مطلقة فوجب أن تكون البينة هي الشهادة. في كل شيء حاش ما ألزم الله تعالى بالشهادة فيه بعدد وبجنس معينين كأربعة رجال فقط لإثبات واقعة الزنا.

ثم ذكر ابن حزم رحمه الله أنه من البينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم بصحبة حقه، أي يكون صاحب الحق.<sup>(1)</sup>

والمقصود بعلم القاضي أو الحاكم علمه بوقائع الدعوى، وأسباب ثبوتها. وعلم القاضي يكون في حالتين:

- إما أن يعلم في مجلس القضاء بثبوت التهمة على المتهم، وفي هذه الحالة لا خلاف بينه وبين باقي الفقهاء في وجوب الأخذ به، والحكم بمقتضاه.

- وإما أن يعلم القاضي خارج مجلس القضاء الحقيقة كما لو سمع شخص يطلق زوجته، أو رأى شخص يتلف مال غيره... فهل يحكم بعلمه؟ في هذه الحالة انفرد ابن حزم رحمه الله بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مطلقاً امتناعاً لقوله تعالى:<sup>(2)</sup>

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَثُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ  
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا  
فَلَا تَتَبَيَّنُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾

وليس من القسط ترك الظالم على ظلمه وعدم الأخذ بيد المظلوم.

واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن حزم محمد بن علي، المخلص، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجليل بيروت. د. ت ج 9 ص 426 - 427

<sup>(2)</sup> سورة النساء الآية: 135

<sup>(3)</sup> النووي أبو زكريا يحيى، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دار إحياء التراث العربي. بيروت، ج 2، ص 22.

وبعده فيما ذهب إليه من أنه يجوز حكم الحكم بعلم الصاحبان محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف وبرروا ذلك بأن علم القاضي كالشهادة، بل هو أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والحاصل بالشهادة غلبة الظن.

والمتأمل للأدلة التي استدل بها ابن حزم والصاحبان يجد أنها تمتاز بالعموم، وأهلا لا تفيض  
<sup>(1)</sup> القطع

بالقضاء بعلم الحكم، وقد رد المالكية، والحنابلة بقولهم إن القاضي لا يقضى بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم "إنا أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون لدى، ولعل بعضكم يكون أحسن حجة من بعض، فمن قضيت له بحق فإنما هي قطعة اقتطعها له من النار. فأقض له على نحو ما أسمع"<sup>(2)</sup>

واستدلوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه رجل في شيء يعرفه فقال للطالب إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد.

ولعل الراجح في مسألة الاعتداء بعلم القاضي في الإثبات هو المنع كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله. وذلك للاعتبارات الآتية:

1. قوة أدلة القائلين بالمنع.

2. كثرة الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم التي تمنع القاضي أن يقضي بعلمه، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معه شاهد غيري<sup>(3)</sup>

3. العمل بمبدأ سد الذرائع بحول دون ترك الحكم يقضي بعلمه، لأنه لو قضى بعلمه لفتح الباب واسعا لقضاةسوء أن يشهدوا على شخص بحجة أنه قد أحاطوا علما بالشيء المضي به قبل القضاء، وبالتالي يصير ذلك نوع من التعسف في استعمال السلطة - والله أعلم -

<sup>(1)</sup> البهري عبد المنعم، المرجع السابق، ص 6.

<sup>(2)</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه فإن قضاة الحكم لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا ج 9، ص 86.

<sup>(3)</sup> ابن حزم ، المصدر السابق، ج 9 ص 427

النصل النسبي: مرحلة للتعريف بصلة عاص جنواي البحرين

أما ابن تيمية<sup>(1)</sup> ومن واقفه من ابن فرحون المالكي<sup>(2)</sup> وتلميذه ابن قيم الجوزية<sup>(3)</sup> فقد ذهبوا إلى القول أن البينة تطلق ويراد بها الإثبات بمعناه القانوني الحديث ذلك أنها وردت في الشرع مراداً بها الدليل والحججة، ولم تأتي خاصة بالشهود فقط.

وفي حملها على الشهود تخصيص بلا مخصوص، ويلزم منه حمل كلام الشارع على غير مقصوده ومعناه وهذا غير جائز.

وقال ابن قيم الجوزية: البينة في كلام الله ورسوله اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه. فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص ومن ذلك البينة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى:<sup>(4)</sup>

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبَيْتَنِتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ  
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْمَنْ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ وَبِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾  
٢٥

وقال:<sup>(5)</sup>

﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ﴾

<sup>(1)</sup> ابن تيمية تقي الدين، بمجموع الفتاوى، مكتبة المعرفة، المغرب، دت، ج 35، ص 394.

<sup>(2)</sup> ابن فرحون برهان الدين البعمري المالكي، و تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر ط الأولى 1986 ج 1 ص 64.

- ابن فرحون هو برهان الدين إبراهيم ابن علي العموري المالكي ، ولد بالمدينة ونشأ بها فقيه بارع وقاض متميز بما، من مؤلفاته : تبصرة الحكم، والديجاج المذهب، توفي سنة 799هـ. ينظر الزركلي خير الدين، الإعلام. دار العلم للملائين. بيروت. لبنان، دت، ج 1، ص 52.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية. مصر د.ت ج 1 ص 90

<sup>(4)</sup> سورة الحديد، الآية: 25

<sup>(5)</sup> سورة البينة، الآية: 4

وقال :<sup>(1)</sup>

قُلْ إِنَّا عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَّبِّنَا وَكَذَّبُتُمْ بِهِ مَا عَنِّيْدِي مَا تَسْتَعْجِلُوْنَ  
بِهِ مَا إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَانِصِلِيْنَ

وقال :<sup>(2)</sup>

وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِيْنَا بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَّبِّنَا أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى

١٣٣

ولم يختص لفظ البينة في القرآن بالشاهدين.

ومن ذلك يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم "ألك بينة" وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "البينة على المدعى" يراد به ألك ما بين الحق من شهود أو أدلة؟ فإن الشارع في جميع المواضيع يقصد ظهور الحق بما يمكن إظهاره به من البينات التي هي الأدلة عليه وشواهد له.

ولا يرد حق قد ظهر بدلائه أبدا. فيضيع حقوق الله، وعباده ويعطلها. ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به. مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده، ودفعه<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية (... وبالجملة فالبينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، ومن خصها بشاهدين، أو أربعة، أو شاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مراد بها شاهدان وإنما أنت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان. مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعى" المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له. والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها دلالة الحال على صدق المدعى فإلها أقوى من دلالة إخبار الشاهد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الأنعام، الآية: 57

<sup>(2)</sup> سورة طه، الآية: 133

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ج 1 ، ص 90-91.

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث. القاهرة، ص 16

أما جمهور الفقهاء فالناظر في كتبهم يجد أنهم قد حصروا البينة بالشهود دون أن يذكر تعليلاً لهذا ولعل الذي حملهم على تخصيص البينة بالشهود ودليلهم على ذلك أن البينة وردت في غير موضع مراداً بها الشهود وحدهم. فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قدف أمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أوحد في ظهرك"<sup>(1)</sup>.

ومعلوم قبل ذلك بنص القرآن أن البينة التي يثبت بها الزنا هي أربعة شهود لقوله تعالى:

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ"

واستدلوا من كل ذلك أن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من البينة الشهود فقط<sup>(3)</sup> كما استشهدوا، بكثير من آيات القرآن الكريم التي اعتبرت الشهادة أساساً للإثبات في مواضع مختلفة ففي البيع كما في قوله عز وجل وفي الدين قال تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"<sup>(4)</sup>

وفي الوصية قال عز وجل:

﴿يَتَائِفُهَا أَلْذِينَ عَامَشُوا شَهِيدَةً بَيْنَ يَدَيْهِمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَى كُلُّمْ أَلْمَوْتِ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَئْتَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ عَارِضاً مِنْ غَيْرِ كُلُّمْ إِنْ أَخْشَمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبِرُوكُمْ مَعْصِيَةَ الْمَوْتِ تَخِسُّوْتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيَقُسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَتُبَتُمْ لَا تَحْسِرُوْتُهُمَا ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا فَرْبَنْ وَلَا تَكْثُرُ شَهِيدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَثْمَيْنَ ﴾

وقوله عز وجل في الطلاق:

<sup>(1)</sup> البخاري، مصدر السابق، كتاب التفسير، سورة النور، ح 6، ص 126

<sup>(2)</sup> سورة النور، الآية: 4

<sup>(3)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية الذي قذف زوجته عنده "البينة أوحد في ظهرك" وقوله صلى الله عليه وسلم لأحد الخصوم جاء يدعى حقاً وليس له بيضة: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" سبق تخرجيها.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 282

<sup>(5)</sup> سورة المائد، الآية: 106

<sup>(6)</sup> سورة الطلاق، الآية: 02

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا  
ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ دُمْخَرَجًا

﴿٢﴾

فمجموع هذه الأدلة يختص البينة بالشهادة كون القرآن الكريم اعتير الشهادة أساسا للإثبات في بعض الموارض لا يلزم منه أيضا تخصيص لفظ البينة بالشهادة وإنما أقصى ما يستفاد من ذلك أن الشهادة لها اعتبارها وأهميتها في الإثبات وهذا موضع اتفاق عند الجميع ولا تنازع فيه بينهم. وخروجا من دائرة الخلاف بين الآراء الثلاثة نقول: أن مسلك ابن حزم رحمه الله يلزم منه حمل كلام الشارع على غير مراده، لأن الأصل في خطاب الشارع أن يحمل على مدلوله اللغوي، ولا يصح صرفه عنه إلا بقرينة صارفة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، ولا مانع هنا يمنع منبقاء البينة على معناها اللغوي.

أما ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وابن فردون - رحمهم الله - فقد أطلقوا لفظ البينة على ما هو أعم من الشهود، وإنما لم تستعمل في القرآن الكريم بمعنى الشهادة فقط فإنه وإن كان صحيح في معناه، إلا أنه قد يؤخذ عليه أن جمیع ما أوردوه من النصوص القرآنية ليس واردا في مقام إثبات الدعوى التي هي موضوع التراجم. غير أن العموم في معنى البينة يتفق ومقاصد الشرع من توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق لأصحابها خصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه الخلافات وساعد تقدم العلم والتكنولوجيا على استحداث وسائل يظهر بها جانب الحق كتسجيل الحوادث بالصور الفوتوغرافية... وغير ذلك. مما هو مستعمل في باب القرائن كطريق آخر من طرق الإثبات لا يقل أهمية عن شهادة الشهود. ويترتب على إهمال العمل بها ضياع كثير من الحقوق الأمر الذي ينافي روح الشريعة ومقاصدها.

والراجح من هذه الآراء الثلاثة: هو رأي الجمهور وذلك لقوة أدلة لهم، لاسيما أنهم لا يقتلون من تفسير البينة بالشهود حصر طرف الإثبات في الشهادة لا غير. وإنما مرادهم من هذا التقسيم أن البينة إذا أطلقت تصرف إلى شهادة الشهود غير أنهم ومع ذلك ذكروا طرقا أخرى للإثبات غير شهادة الشهود كالإقرار، والقرائن، والقيافة... إلخ إذا كان القضاء بهم، ويطلقون البينة

على القضاء بشهادة الشهود وحدهم<sup>(1)</sup> في حين إن ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه يرون انتظام البينة لكل ما يقضى به ويتخذ وسيلة إثبات الحق، وبما أن المعنى متفق عليه بين الرأيين بوجود طرف آخر ل لإثبات غير البينة فلا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا وقد وافق القانون رأي الجمهور الفقهاء في تخصيص البينة بشهادة الشهود في باب الإثبات<sup>(2)</sup> مما يوحى أن القانونيين أخذوا هذا التفسير من رأى الجمهور الفقهاء، لاسيما وأنهم لم يذكروا الأسباب التي دعتهم إلى تخصيص معنى لفظ البينة بشهادة الشهود مما يدل على أنهم قلدوا في ذلك جمهور فقهاء مسلمين وتابعوهم فيما ذهبوا إليه، وهذا في مجال الدعاوى المدنية.

أما الدعاوى الجزائية من جنایات وجنح ومخالفات فإن فقهاء القانون يوافقون ابن تيمية ومن معه فيما ذهبوا إليه في عدم تحديد طرق إثباتها، ويترون للقاضي تكيف الواقع والأخذ بما يراه مقنعا من طرق الإثبات<sup>(3)</sup>.

وبتجدر الإشارة إلى أنهم -فقهاء القانون-. لا يأخذون بهذه الطرق جميعها في الإثبات كل دعوى مدنية أو تجارية تزيد قيمتها عن ألف دينار غير الكتابة إلا في حالات استثنائية<sup>(4)</sup> كفقد السند من صاحبه بقوة قاهرة بحرق أو غريق، أو سرقة مثلا.

<sup>(1)</sup> البهـي أـحمد عـبد النـعم، المرجـع السـابق ص 12

<sup>(2)</sup> السنـهوري عـبد الرـزاق، المصـدر السـابق، ج 2 ، ص 311

-نشـأت أـحمد، المصـدر السـابق، ج 1 ، ص 14

-بـكوش يـحيـي، المرجـع السـابق، ص 187

<sup>(3)</sup> نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 27 منه على أن: الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جنایات وجنح، ومخالفات. وما يلاحظ على هذا التقسيم الثلاثي للجريمة أنه اعتمد معيار العقوبة المقررة حيث خصص لكل نوع، عقوبة معينة تختلف عن الآخر.

غير أن تكيف الجريمة في أي نوع من الأنواع الثلاثة يرجع إلى مدى خطورتها أما إثبات فإنها تثبت بكل الطرق وللقاضي الحرية الكاملة في اعتمادها أدلة فله أن يثبت الجنائية بالقرينة البسيطة....

<sup>(4)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 01/333 من القانون المدني الجزائري (في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1.000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده، أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 هـ، الموقـع: 26 سـبـتمبر 1975 مـ، المتضمن القانون المـدنـي.

## المطلب الثاني: أهمية الإثبات ومقاصده الشرعية

يحتل الإثبات أهمية كبيرة في حل معظم التراعات التي تعرض على القضاء، ونظراً لهذه الأهمية اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً. سواء تعلق الأمر بفقهاء الشريعة الإسلامية، أم فقهاء القانون الوضعي.

ولذلك فسنحاول في هذا المطلب دراسة كل من أهميته وأهم مقاصده في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى أهميته في أحكام القانون.

### الفرع الأول: أهمية الإثبات وأهم مقاصده في الفقه الإسلامي.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بإثبات الحقوق، ورسم الطرق المؤدية لذلك سواءً كانت تلك الحقوق حقوقاً لله سبحانه وتعالى، أم حقوق للعباد، ولم تغفل الشريعة الإسلامية تنوع الحقوق واحتلافها من حيث الأهمية فوضعت لكل حالة ما يناسبها ويكتفي للدلالة على ثبوتها. الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية لقواعد الإثبات في أجل صورها في قوله عز وجل:<sup>(1)</sup>

يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَدَّا يَتْشَمُّطُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَإِذَا كُثِّبُوا  
وَلَتَكُثُبْ بَيْتَكُمْ كَاتِبْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِي كَاتِبْ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ  
اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُشَقِّ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ  
مِثْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيفاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يُمْلَلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُشَهِّدُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ  
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَ أَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ  
تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى

<sup>(1)</sup> سورة البقرة الآية: 282

وقال صلی الله علیه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(1)</sup> وقوله صلی الله علیه وسلم "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"<sup>(2)</sup>.

فمن بمجموع هذه الأدلة. استتباط العلماء أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعوه بمجرد دعواه بل لا بد من وجود بينة وبرهان، أو تصديق للمدعى عليه. كما أن الحكمة جلية من الحديث الشريف من أنه لا يمكن صيانة الأموال، والدماء، والأعراض وغيرها من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحمايتها والمحافظة عليها إلا بالإثبات. وذلك من أجل إحقاق الحق وإقامة الميزان العدل بين الناس حتى وهذا ما يدل على سمو الشريعة وكمالها:<sup>(3)</sup>

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»

هذا في الوقت الذي كان الإثبات في أروباأشبه بالفوضى، ولعب الأطفال إلى ما قبل القرن الثالث عشر ميلادي إذ كان المتبع في الإثبات أن يكلف المدعى عليه بحمل حديد محمى، أو أن يؤمر بغمس ذراعه في زيت أو ماء مغلي، أو يلقى في حفرة مليئة بالثعابين... فإذا كان بريئاً أدركته العناية الإلهية ولم يصب بسوء. وإن أصيب أضحي إهانة غير مشكوك فيه.

وفي القانون الروماني إن حسن الصوت من المتدعين يكون صاحب الحق، وفي اليابان كان الشخص ينحر أمام باب خصميه إذا أعزوه الدليل، إذ يشق بطنه بنفسه من أجل استرال غضب الآلة على خصم.

لقد كان هذا هو المتبع في فصل الخصومة ،في الوقت الذي كان ضوء الشريعة الإسلامية قد ذاع في شبه الجزيرة العربية وغيرها من المناطق التي فتحت منذ 05 (خمسة) قرون على البلاد الإسلامية. وشرفها العدل والسلام بفضل مبادئها القوية باسعاد البشر، واستيقظ الغرب من جهالة

<sup>(1)</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأياغهم ثمنا قليلاً"، ج 6، ص 41.

مسلم، المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج 2 ص 502.

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه ص 7.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية: 03.

على شعاع هذا الضوء فأخذ ينحوا نحواً جديداً في نظمه المختلفة ومن بينها طرق الإثبات حتى وصل إلى حالته الراهنة.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القانون الوضعي :

تحضى نظرية الإثبات بأهمية قصوى في المسائل المدنية والجزائية، وفي الأحوال الشخصية، ففي المسائل المدنية يحتل الإثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية، فالحق كما تقول المذكورة الإضافية لمشروع التقنين المدني المصري . يتجرد عن قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدي له ، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً.

والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه<sup>(2)</sup> ولذلك قيل أن الحق إذا لم يقم عليه الدليل يصبح عند المعازعة فيه هو وعدم سواء . وإن الدليل هو الذي يحمي الحق و يجعله مفيداً . فالحق يظل غير ذي قيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه .

ومن هنا يتغير أن تلقي قواعد الإثبات الموضوعية منها، والإجرائية عناية خاصة ، إذ أنها الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليتمكن منه<sup>(3)</sup>.

ولما كان الإثبات القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون . وكان الإثبات القضائي مقيداً إلى هذا الحد فإنه — الإثبات القضائي — ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعى في دعواه ، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بما هنا معناها العام . أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً، فالعمل الغير المشروع واقعة مادية يرتب القانون عليها إلتزاماً بالتعويض، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الإلتزام الذي إتفق عليه المتعاقدان .

وكل من العمل غير المشروع والعقد واقعة قانونية يرتب القانون عليهم أثراً وهي : أي هذه الواقعة القانونية دون الأثر الذي يترتب عليها ، و التي تكون محلاً للإثبات .

<sup>(1)</sup> البهي أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 16

<sup>(2)</sup> أبو الوفاء أحمد ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>(3)</sup> عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، دار الصبح للطباعة والنشر ، ط الأولى ، 1999 ، ص 14 .

و بما أن الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعية التي يرتب القانون عليها أثراً.

فمعنى ذلك أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي ، فالحق الذي ينكر على صاحبه ، ولا يقام عليه دليلاً قضائياً ، ليست له قيمة عملية ، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية.

قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه الدليل القضائي ، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية ، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقام له وزن ولا يحسب له حساب .

وَمَا سَبَقَ نَسْتَدِعُ أَنْ نَظَرِيَّةَ الْإِثْبَاتِ مِنْ أَهْمَ النَّظَرِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَأَكْثُرُهَا تَطْبِيقًا فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، بَلْ هِيَ النَّظَرِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْقُطُعُ الْمَحَاكِمُ عَنْ تَطْبِيقِهَا كُلَّ يَوْمٍ فِيمَا يُعَرَّضُ لَهَا مِنْ أَقْضِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَتَرْدَادُ أَهْمَيَّةِ الْإِثْبَاتِ فِي الْمَوَادِ الْجَزَائِيَّةِ، ذَلِكُ أَنَّ الْجَرِيمَةَ تَضُرُّ بِأَمْنِ الْجَمَعِ وَنَظَامِهِ فَتَنْشَأُ عَنْهَا سُلْطَةٌ لِلْدُولَةِ فِي تَبْعِيَّ الْجَانِيِّ لِتَوْقِيَّعِ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهِ، تَحْقِيقًا لِلرَّدْعِ الْعَامِ وَالخَاصِّ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيمَةَ وَاقِعَةٌ تَنْتَهِي إِلَى الْمَاضِيِّ وَمَنْ غَيْرُ الْمُمْكِنِ أَنْ تَعْاينَهَا الْمَحْكَمَةُ بِنَفْسِهَا وَتَعْرِفَ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَتَسْتَندَ إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقْضِيُّ بِهِ فِي شَأْنِهَا، وَمَنْ ثُمَّ تَعِينُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَعِينَ بِوَسَائِلِ تَعِيدُ أَمَامَهَا شَرِيطَ الْأَحْدَاثِ السَّابِقَةِ وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ أَدْلَةُ الْإِثْبَاتِ.<sup>(٢)</sup>

فأهمية الإثبات تبدوا واضحة في كل فروع القانون، كيف لا وهي تسيطر على جميع نواحي القانون بوجه عام إذ هي تشكل نظرية عامة تتناول مصادر الإلتزام ، ومصادر الحق العيني ومصادر روابط الأسرة، من خلال حكم أسباب إنقضاء الحقوق وكل سبب آخر ينشئ أثرا قانونيا. وليست نظرية الإثبات مقصورة على الإلتزامات بوجه عام، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. بل هي نظرية شاملة تتناول غير العقود من مصادر الحقوق الأخرى.

ثلاثة طهائف :

<sup>(1)</sup> السنهوري عبد الرزاق، المصدر السابق، ج 02، ص 15-16.

<sup>(2)</sup> عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 14

فالبعض من هذه الشرائع يضع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً في تقنين المراهنات كما اتجه إلى ذلك القانون الألماني، والسويسري، والبعض أفرد قواعد الإثبات جميعاً الموضوعية منها والشكلية بقانون خاص كما فعل القانون الإنجليزي والقانون السوري.

وطائفة ثالثة إتجهت إلى وضع القوانين الموضوعية في الإثبات ضمن القانون المدني والقواعد الإجرائية ضمن قانون المراهنات كما فعل القانون الفرنسي وتبنته في ذلك أكثر الشرائع الغربية<sup>(1)</sup> ، وكذا التشريع الجزائري الذي تنظم قواعد الإثبات في الباب السادس من الكتاب الثاني من القانون المدني الخاص بالإلتزامات والعقود. وخصص له المواد من 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الإلتزام . ولقد آثر المشرع الجزائري هذه الطريقة لأنها قد تستجيب للمتطلبات العملية ، وذلك لأن القسم العام من القانون المدني تبسيط قواعده على جميع نواحي هذا القانون ، وكذا لأن الناس قد ألفوا البحث عن قواعد الإثبات في النظرية العامة للإلتزامات . كما أشار إلى بعض قواعد الإثبات عبر أبواب مختلفة للقانون .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> بکوش بیجی ، المرجع السابق ، ص 32 - 33 .

<sup>(2)</sup> الأمر رقم : 75 - 58 ، المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعديل والمتم .

## المبحث الثاني : ماهية الإشهاد وأنواعه.

أعطى الشارع الحكيم، والقوانين الوضعية أهمية كبيرة لمختلف العقود والتصرفات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وأولاًها بالعناية وحماية في حالة التنازع والإختلاف وجعلوا لها طرق ووسائل لإثباتها. في حالة إنكارها وجحودها، ومن هذه العقود التي تتعرض لذلك عقد الزواج ، بإعتباره عقد منتشر بين الناس وله أهمية كبيرة إذ سماه الله عز وجل: بالميثاق الغليظ .

وجعل من أهم طرق إثباته سواء كان ذلك في حالة إنشائه أو في حالة إخلاله " الإشهاد " ومن خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بمفهومه وحكمه وأداته، وأهم خصائصه وأنواعه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

### المطلب الأول: التعريف بالإشهاد :

نتناول في هذا المطلب كل من تعريف الإشهاد، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي .

#### الفرع الأول: مفهوم الإشهاد:

ننطرف فيه إلى تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية .

#### البند الأول: مفهوم الإشهاد لغة .

من خلال استقراءي لبعض المصادر اللغوية ، وجدت أن لفظ الإشهاد مشتق من مادة شهد والتي لا

يخرج مدلولها عن المعانى الآتية:

1. العلم : لقوله تعالى: <sup>(1)</sup>

شَهِدَ اللَّهُ أَنْهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولَئِكُمُ الْعَلِيمُ قَالِيمًا يَالْقِسْطِ لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ <sup>٢٦</sup>

ومعنى شهد ، قضى الله أنه لا إله إلا هو ، وحقيقة علم الله . لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه . فالله سبحانه وتعالى قد دل على توحيده بجميع ما خلقه فيبين أنه لا يقدر أحد أن ينشأ شيئا

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران ، الآية : 18

واحداً من أنشأ ، وشهدت الملائكة ، لما عاينت منه عظيم قدرته وشهد ألوان العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره ، ومنه قول المؤذن :

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيُّ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .<sup>(1)</sup>

2. الإدراك : كأن تقول شهدت الجمعة أي أدركتها . وشهدت عيد الأضحى أي أدركته .<sup>(2)</sup>

3. الحلف والقسم : كقولك أشهد أنه حصل كذا وكذا أي أحلف<sup>(3)</sup> لقوله تعالى :

وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّمَا وَلِمَنِ الْكَذِيفَينَ<sup>(4)</sup>

4. المعاينة : كأن تقول شاهدت القوم أي عاينتهم .<sup>(5)</sup>

5. الأداء : كأن تقول شهد له بكلها أي أدى ما عليه .<sup>(6)</sup>

6. الحضور : شهد المجلس أي حضره ، وقوم شهود حضور<sup>(7)</sup> ، لقوله تعالى :

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ  
وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ<sup>(8)</sup>

ومن خلال جموع هذه المعاني للفظ " شهد " نجد أنها متقاربة وكلها تفيض ملامسة الحقيقة والقرب منها.

<sup>(1)</sup> ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 4 ص 2348 . وكذا في الفيروز أبيادي ، المصدر السابق ص 372

<sup>(2)</sup> الفيروز أبيادي ، المصدر نفسه ، ص 373

<sup>(3)</sup> ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 2349

<sup>(4)</sup> سورة التور ، الآية: 8

<sup>(5)</sup> الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: إميل مديع يعقوب ومحمد نبيل طريفى دار الكتب العلمية بيروت 1999 ج 02 ص 494

<sup>(6)</sup> الرازى أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 176 .

<sup>(7)</sup> ابن فارس أبو الحسين بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الخاتمي . مصر . ط الثالثة . 1402 هـ - 1981 م ، ج 3 ص

221

<sup>(8)</sup> سورة هود ، الآية : 103

## البند الثاني: مفهوم الإشهاد اصطلاحاً :

تناوله من خلال تعريفه لدى فقهاء المذاهب الأربعة ، ثم نتناول تعريفه في الفقه القانوني .

### أولاً: مفهوم الإشهاد في الفقه الإسلامي:

#### ١- تعريف الحنفية :

عرف فقهاء المذهب الحنفي الإشهاد الذي عبروا عنه بلفظ الشهادة بعدة تعريفات متقاربة في الفاظها ومعانيها والتي منها ما يأتي :

- **تعريف الكاساني:**<sup>(١)</sup> الإشهاد هو الإخبار عن كون ما في يد الغير للغير.<sup>(٢)</sup> أي إخبار بحق الغير على آخر .

- **تعريف ابن عابدين:**<sup>(٣)</sup> هو إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى<sup>(٤)</sup> ويتبين من هذا التعريف أن الإشهاد خبر مقيد بعده قيود قوله لإخبار صادق: احتزز به من الأخبار الكاذبة التي تكون من معنادي الكذب، والفساق والتي لا يطلق عليها لفظ الإشهاد حقيقة، كما هو في قولنا: شهد شهادة زور ، فهو من باب الجائز لوجود علاقة المشابهة الصورية التي تقيد الضدية لأن شهادة الزور إخبار بكذب ، وقوله لإثبات حق قيد لبيان الغرض من هذا الإخبار، فخرج به ما يساق لغرض آخر .

وقوله بلفظ الشهادة قيد لإخراج الإخبار المطلقة بأي لفظ غير هذا اللفظ كأعلم وأتيقن فلا يصح الإشهاد بها، وكذا أخبار من ينتدّهم للمعاينة أو الاستكشاف.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الكاساني : هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد فقيه حنفي من أهل حلب من مؤلفاته =

= السلطان المبين في أصول الدين ، وبذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي في حلب سنة 589هـ - 1191م .

- الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملائين، بيروت. لبنان دت ، ج 02 ص 70 .

<sup>(٢)</sup> الكاساني علاء الدين ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي . بيروت . ط الثانية. 1402 هـ - 1982 م. ج 6 ص 266 .

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين: هو محمد لأمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه حنفي توفي سنة 1252هـ 1830 م - نويهض عادل ، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة النويهض الثقافية للتاليف ط الأولى ١404هـ 1984 م . ج 2 ص 496 .

<sup>(٤)</sup> ابن عابدين محمد الأمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجويد الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان دار الفكر بيروت 1979 ج 5 هـ ١٣٦١ وهو ذات التعريف الذي ذكره البابري أكمل الدين في كتابه شرح العناية على المداية . غير أنه أبي البابري لم يذكر فقط مسألة الدعوى وهذا الجزء مع شرح فتح القدير لابن الأفمام ج 07 ص 364 .

<sup>(٥)</sup> الحصري أحمد ، علم القضاء ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ط الأولى . ط ١٣٩٧-١٩٧٧ م ج 01 ص 60 .

وقوله في مجلس القضاء . إحترازا من الإخبار في غير المجلس الحكم، فإنها لا تعتبر .  
وقوله ولو بلا دعوى لإدخال شهادة الحسبة .<sup>(1)</sup> فإنه لا تشترط فيها قيام دعوى.<sup>(2)</sup>

## 2- تعريف المالكية :

عرفه فقهاء المالكي بأنه إخبار للحكم بمقتضاه بعبارات متقاربة لفظاً ومعنا .

- تعريف الدردير :<sup>(3)</sup> إخبار عدل حاكما بما علم ليقضي بمقتضاه .<sup>(4)</sup>

أي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم ، لا عن ظن وشك .

- تعريف ابن فردون : هو إخبار يتعلق بمعنى .<sup>(5)</sup>

ويستفاد من تعريف ابن فردون أنه بهذا القيد ميز بين الشهادة والرواية .

- تعريف الكشناوي :<sup>(6)</sup>

الإشهاد أو الشهادة هي إخبار عدل حاكما بما علم ، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .<sup>(7)</sup>

ومعنى إخبار عدل يفيد بأن الشهادة خبر ، لكنه من عدل أي شخص متصرف بالعدالة حتى يتراجع جانب الصدق على الكذب ، وهو معنى قول فقهاء الحنفية " في مجلس القضاء " لكنها تشمل الشهادة أمام والي المظالم ، ووالي الحسبة وولي الأمر وقوله " بما علم " يفيد بأن الشهادة لا

<sup>(1)</sup> الحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونفي عن المنكر إذا ظهر فعله . وأكثر ما يراد بها الأجر والتواب عند الله عز وجل . ومنه قولنا: إحتسب عند الله خيرا ، أي قدمه فيما يدخله يوم القيمة .

<sup>(2)</sup> ابن الهمام كمال الدين ، شرح فتح القدير على المداية . دار الفكر . لبنان ، ج 07 ص 364.

<sup>(3)</sup> الدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى ، أبو البركات الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ولد في بي عدى بمصر من كتبه تحفة الإخوان . أقرب المسالك إلى موطن آثاره توفي سنة 1201هـ-1786م - الزركلي المصدر السابق ج 01 ص 244.

<sup>(4)</sup> الدردير أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، مؤسسة المنشورات الإسلامية . الجزائر . ج 04 ص 31 .

<sup>(5)</sup> ابن فردون برهان الدين ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط الأولى 1986هـ-1406م ج 1 ص 245 .

<sup>(6)</sup> الكشناوي : محمد بن محمد الكشناوي . السوداني ، فقيه مالكي ونحوى من كتبه بلوغ الأربع من كلام العرب في النحو . ومحجة الآفاق وايضاح اللبس والاغلاق في علم حروف الآفاق ، وكتاب الدرر واليواقيت توفي سنة 1151هـ-1741م - الزركلي المصدر نفسه ج 7 ص 66-67 .

<sup>(7)</sup> الكشناوي محمد ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الإئمة مالك ، دار الفكر . بيروت دت ، ج 03 ، ص 212 .

تؤد إلا عن علم يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : "لِلشَّاهِدِ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مُثْلِهَا فَأَشْهِدْ أَوْ دَعْ" <sup>(١)</sup>.

ومن ثم فلا يجوز قول الشاهد أظن ونحوه ، فإن الظن لا يعني من الحق شيئا .

- قوله ولو بأمر عام يفيد بأن إخبار العدل المحكم بما علم يسمى شهادة ولو تعلق بأمر عام كالشهادة ببرؤية الم合法 في رمضان أو شوال ، والمعنى أنها ليست قاصرة على الأمر الذي تختص بمعين وقولهم ليحكم بمقتضاه يفيد أن المدفوع من الإشهاد هو الحكم بالعدل ، وبالحق المدعى به إيجابا أو سلبا.

ويظهر مما سبق من تعاريفات فقهاء المالكية للإشهاد أنها تكاد تتفق مع تعريف الحنفية إلا في إشتراط فقهاء الحنفية. للفظ الشهادة - أن يكون بلفظ أشهد - خلافاً للمالكية فإفهم يجوز لها بلفظ أشهد أو أعلم ، أو أتيقن أو أعتقد ... ونحو ذلك مما يقييد العلم بالحق المشهود به. <sup>(٢)</sup>

### 3- تعريف الشافعية :

لفقهاء الشافعية تعاريفات متعددة منها :

- تعريف الرولي : هو إخبار عن الشيء بلفظ خاص <sup>(٣)</sup> .

- تعريف القليوبي وعميره : هو الإخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. <sup>(٤)</sup>

- تعريف الحصني : <sup>(٥)</sup> هي الإخبار بما شوهد. <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الصناعي محمد بن إسماعيل سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، المكتبة المصرية . بيروت- 1412هـ 1992م، ج 4 ، ص 231 . وذكر أنه فيه ضعف ، لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو متكلم فيه .

<sup>(٢)</sup> عبد الغفار ابراهيم صالح ، العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي ، دار الولاء للطبع والتوزيع . د ت ، ص 11.

<sup>(٣)</sup> الرولي شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر . بيروت . لبنان . 1984 ، ج 08 ، ص 292 . وهو بالتعريف ذاته الذي عرف به الميلياري الإشهاد بقوله : هو إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص في كتابه فتح المعين شرح قرة العين بخاتمة إعانة الطالبين: ج 4 ، ص 273.

<sup>(٤)</sup> القليوبي أحمد بن أحمد ، عميرة أحمد البرلسبي ، حاشيان على شرح حلال الدين محمد بن أحمد المحلي / منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووى ، المكتبة التوفيقية . القاهرة . مصر 2003 ، ج 4 ، ص 498.

<sup>(٥)</sup> الحصني : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، فقيه شافعى ، عارف بالحديث ، والتفسير ولد بالحصن من قرى حوران ونشأ وتعلم بدمشق من كتبه تفسير القرآن توفي سنة 829هـ 1426م - نويعهض عادل المصدر السابق، ج 1 ، ص 110.

<sup>(٦)</sup> الحصني أبو بكر الحسيني ، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار ، المكتبة العصرية . صيدا بيروت ، ط الرابعة . 1409هـ - 1988م ، ج 2 ، ص 260.

ويلاحظ على هذه التعريفات أن فقهاء الشافعية لم يقيدو الإخبار بكونه من عدل ، ولا بكونه في مجلس القضاء ، الأمر الذي يجعله - أي التعريف - غير مانع من دخول أخبار كثيرة في باب الشهادة وهي ليست منها .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذه التعريف لبيان الماهية ، ولا يقبل فيها كونها شاملة للشروط لأن الشرط غير داخل في الماهية إتفاقاً ، وكون الإخبار من العدل ، وكونه في مجلس القضاء فإن هذا من الشروط .

ورد: بقولهم في التعريف " بلفظأشهد " فهذا شرط في الصيغة وقد نصوا عليه <sup>(1)</sup> والأرجح أن هذه القيود تجنب أن يتضمنها التعريف ليكون جامعاً مانعاً - والله أعلم -

**4- تعريف الحنابلة:** عرف فقهاء المذهب الحنفي الشهادة بعدة تعريفات متقاربة منها.

-تعريف موفق الدين بن قدامة: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشہدت وأشهد <sup>(2)</sup>  
-تعريف البهوي: هي إخبار الشاهد بما يشهده <sup>(3)</sup>.

-تعريف الحجاوي: هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص <sup>(4)</sup>.

والملاحظ لتعريفات الحنابلة يجدها متقاربة ولقد اعترض عليها بما اعترض على التعريف الشافعية وليرى والله أعلم بأن الراجح من التعريف هو تعريف الكشناوي من المالكية لأنها يشمل الشهادة بالحكم العام كالشهادة برأية هلال شوال ورمضان، ولشموله لمعنى الشهادة بإعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات قضاها سواء أكان ذلك أمام ولي الأمر، أم والي المظالم أم والي الحسبة لأنها شهادة وإن كان بعضها متربما على خصومة. وبعضها ليس كذلك.

<sup>(1)</sup> عبد الغفار ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 11-12 .

<sup>(2)</sup> ابن قدامة موفق الدين ، المغني دار الكتاب العربي بيروت 1983 ، ج 12 ، ص 100 .

<sup>(3)</sup> البهوي منصور بن يونس ، شرح منتهي الإرادات ، دار الفكر . بيروت ، ج 3 ، ص 534 .

البهوي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي ، نسبة إلى مهنته في غربة مصر وهو شيخ الحنابلة بمصر من مصنفاته: كشاف القناع ، دقائق أولى النهى لشرح المتن توفي سنة 510هـ الزركلي ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 307

<sup>(4)</sup> الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي: المقدسي ، فقيه حنفي من أهل دمشق ، ونسبته إلى حجة من قرى نابلس من مؤلفاته: زاد المستفuw في اختصار المقنع والاقناع وشح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي . توفي سنة 968هـ - 1560 م الزركلي ، الأعلام . ج 7 ، ص 320 .

الحجاوي موسى ابن أحمد ، الإقناع لطلب الإنفاع ، تحقيق: عبد الله الترك . دار عالم الكتب . ط الثانية 1419هـ - 1999م ،

و كذلك لصحتها بكل ما يدل على العلم كأثيقن، وأعلم ونحو ذلك.

### ثانياً: مفهوم الإشهاد في الفقه القانوني:

بعد أن تعرضت إلى الإشهاد في الفقه الإسلامي، لاحظت أن الفقهاء رحهم الله لم يفرقوا بين تعريف الأشهاد والشهادة و عرفوها بتعريف واحد الذي غايته إعلان الحقيقة غير أن الفقه القانوني لا يفرق بين الشهادة كطريق من طرق إثبات العقود والتصرفات أو بين لفظ الإشهاد الذي يكون بثابة ورقة رسمية تدون فيها شهادة الشهود<sup>(1)</sup> سوى أن الشهادة تكون شفاهة والإشهاد يكون مكتوبا وتعريفها فيما يأتي: عرفت الشهادة لدى فقهاء القانون بتعريفات متقاربة سواء أطلق عليها مسمى الشهادة أم البينة بمعناها الخاص. وهو الأمر الذي ذهب إليه السنهوري الذي عرفها بقوله: (البينة لها معنian معن عام، وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإننا تقصد البينة بمعناها العام). ومعنى الخاص وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة).

وتعريفها سليمان مرقص بقوله هي الإخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبصره بما يرتب عليه القانون أثرا.

أي إخبار شخص في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره مما يرجح احتمال صدق خبره على احتمال كذبه خاصة وأنه لا مصلحة له في الكذب.<sup>(2)</sup>

وتعريفها بكوش يحيى الذي عبر عنها بلفظ البينة بأنها أقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة، يقدرون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع.<sup>(3)</sup>

ومن كل ما سبق من تعاريف نخلص إلى أن الشهادة في الاصطلاح القانوني هي عبارة عن قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه عن واقعه ترتب حقاً لطرف في مواجهة الآخر.

<sup>(1)</sup> هذه التفرقة بين لفظي الشهادة والإشهاد من حيث التعريف ليست مطبقة في كل الدول وإنما بعدها شائعة على وجه الخصوص في دول المشرق العربي كما هو الحال لمصر، وسوريا، ولبنان أين يتم توثيق شهادة الشهود في ورقة رسمية تعرف بالإشهاد، كإشهادات الزواج، وإشهادات الطلاق... والتي ستعرض لها في باقي فصول البحث.

<sup>(2)</sup> سعد نبيل إبراهيم نقلًا عن سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 170.

وبالمقارنة بين تعريف فقهاء الشريعة وفقهاء القانون للشهادة نجد أنه يكاد يكون واحداً في اعتبارها طریقاً من طرق الإثبات مع اختلاف في درجة الإلزامية في أدائها إذ لا يظهر ذلك في التعريف القانوني كما هو باز في التعريف الشرعي.

وعرفوا الإشهاد بما يأتي بيانه الإشهاد هو ما يحصل أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية، وأمام موظف مختص بسماع ما يصدر عن الأشخاص من تصرف، أو قرار، أو عقد، أو إلتزام ويطلب من الغير أن يشهد عليه ويسجل في سجل خاص به.

وأعمال الإشهادات تنحصر في سماعها وضبطها وتحرير سنداتها، وليس لسماع الإشهادات أياً كان نوعها إختصاصاً لا من جهة نوعها ولا مكانها.

وبعد ضبط الإشهاد يعرض كاتب المحكمة الذي قام بضبطه، تفصيل ما كتبه من صيغة الإشهاد على رئيس المحكمة أو القاضي الذي باشره أو أذن بسماعه.

وبعد إستيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يوقع كل من ذوي الشأن، والشهود عليها، وكذا من باشر الصيغة وكاتب الإشهاد<sup>(1)</sup>.

ومن أكثر الإشهادات ذيوعاً واستعمالاً إشهادات الزواج وإشهادات الطلاق.<sup>(2)</sup>  
وما سبق نرى أن هذا الإشهاد بمعناه القانوني هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر فيها التزامات الأشخاص ويكون ذلك بحضور شهود ثم يتم التوقيع عليها من قبلهم تحت إشراف موظف مختص.  
وهذا الإجراء لا يتعارض مع معنى الشهادة وإنما هو فقط وسيلة مستحدثة لإثبات أقوال الشهود في ورقة رسمية.

#### الفرع الثاني: أدلة الإشهاد وحكمه.

##### البند الأول:: أدلة الإشهاد

وردت أدلة كثيرة من نصوص القرآن، وأحاديث نبوية وإجماع العلماء، ونصوص وأدلة عقلية تدل على أن الإشهاد طريق من أهم طرق إثبات الحقوق والعقود والتصرفات نذكر منها ما يأتي:

<sup>(1)</sup> إمام محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية. بيروت. د. ت، ص 165

<sup>(2)</sup> العمروسي أنور، موسوعة الأحوال الشخصية دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر 2000 ، ج 3، ص 154

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: " وَاسْتَشْهِدُوا شَاهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ " <sup>(1)</sup>

وقال عز وجل: <sup>(2)</sup>

فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ دَمْرَجًا ⑦

وقال حل شأنه: " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ " <sup>(3)</sup> ، وقال: <sup>(4)</sup>

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكُبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ⑧

وقال تعالى: " فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " <sup>(5)</sup> ، وقال:

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ⑨

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 282

<sup>(2)</sup> سورة الطلاق، الآية 02

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية 282

<sup>(4)</sup> سورة النساء، الآية 06

<sup>(5)</sup> سورة النساء، الآية 15

### وجه الاستدلال:

دللت هذه الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم على مشروعية الإشهاد، وعلى أنه طريق ومستند من مستندات الإثبات الذي لا غنى للناس عنه، ذلك أن الشهادة لا تحتاج إلى كثير جهد أو مال وإنما يكفي للمرء أن يحدث بما رأى أو سمع، كما أنه لا يجوز تفاسير أو التراخي في أدائها، وبالتالي يحرم كتمانها من باب أولى لقوله عز وجل: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه»<sup>(1)</sup>

ثانياً: من السنة:

دللت أحاديث كثيرة على مشروعية الشهادة من السنة النبوية القولية، كما أيدتها، العديد من التطبيقات العملية للنبي صلى الله عليه وسلم بإعتباره قاضياً للمسلمين، وإعتماده على الشهادة في الإثبات في قضاء الكثير من التراثات، والتي منها.

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال، وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر"<sup>(2)</sup>.

قال الصناعي<sup>(2)</sup> في سبل السلام: والحديث على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعوه مجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب بین المدعى عليه فله ذلك<sup>(3)</sup>.

ولعل الحكمة من كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنّه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية، وهي البينة ليقوى بها ضعف جانبه. وجانب المدعى عليه قوي لأنّ الأصل يشهد له وهو براءة الذمة فأكتفي منه باليمين.

- ما روي عن وائل ابن حجر<sup>(4)</sup> قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي. فقال الكندي: هي أرض

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص 16.

<sup>(2)</sup> الصناعي هو: محمد بن إسحاق بن الأمير الحسن ولد سنة 099هـ الموافق لـ1688م باليمن حفظ القرآن صغيراً وتعلّم الفقه والنحو والبيان وبويع فيه توفي سنة 182هـ الموافق لـ1769م له تصانيف كثيرة منها توضيح الأفكار على تنقية الأنظار، التنوير شرح الخامع الصغير، ارشاد النقاد إلى تيسير الإجتهد، سبل السلام شرح بلوغ المرام...

- الزركلي، المصدر السابق، ج 6، ص 38

<sup>(3)</sup> الصناعي محمد بن إسحاق، المصدر السابق، ج 04، ص 235

<sup>(4)</sup> وائل بن حجر: هو أبو هنيدة الحضرمي، القحطاني، من أعيان حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم روى أنه عندما أسلم بسط له النبي صحيحاً عليه وسلم رداءه وأنجسنه معه عليه، ودعاه، شارك في الفتوح، نزل الكوفة واستقر بها إلى أن توفي.

وفي يدي ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي "ألك بينة؟ قال لا قال ليس لك إلا عينه". قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يالي على ما يحلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك إلا شاهدك أو عينه. فانطلق الرجل ليحلف له. فقال صلى الله عليه وسلم لما أدبرا الرجل لئن حلف على مال أخيه ليأكله ظلماً ليقلين الله تعالى وهو عنه معرض<sup>(1)</sup>.

- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله سئل عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم قال على مثلها فاشهد أودع".<sup>(2)</sup>  
وجه الاستدلال:

مجموع هذه الأحاديث وغيرها التي تنص على الإثبات بشهادة الشهود دلت على مشروعية الشهادة كوسيلة من أهم وسائل الإثبات وإبرازها في القضاء. وذلك لاستعماله صلى الله عليه وسلم لها.

من الأجماع:

لقد ثبت مشروعية الإشهاد بإجماع أهل العلم منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي، وذلك لأن الحاجة تدعوا إلى تعاون الناس فيما بين بعضهم البعض لإثبات الحقوق التي هي عرضة للتجاحد والتكران وفي ذلك يقول القاضي شريح<sup>(3)</sup>: القضاء حمر، فتحه عنك بعودين يعني شاهدين، وإنما الخصم داء والشهدود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء<sup>(4)</sup>.

-- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب. العربي. بيروت د.ت. ج 3، ص 592.

(1) البخاري، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب الحكم في البشر ونحوها، ج 9، ص 90. وكذا كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة؟، ج 3، ص 232.

(2) البيهقي أبو بكر بن حسين، السنن الصغرى تحقيق عبد السلام عبد النبافي وأحمد تباني كتاب الشهادات باب العلم بالشهادة، الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى 1412 هـ 1992 م، ج 17، ص 486.

وذكر الصناعي في سبل السلام أنه أخرجه ابن عديل بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخذوا لأن في إسناده محمد بن سليمان ابن مشمول الذي قال عنه البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه -ينظر في ذلك جزء الرابع، ص 231.

(3) شريح هو الحارث بن قيس بن جهم الكندي، كنيته أبا أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم واستعف في أيام الحاجاج فأعفاه، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاة له باع في الأدب والشعر عمر طوبلاً ومات بالكوفة سنة 78 هـ.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية بيروت، 1990، ج 7، ص 517

(4) عبد المؤمن ابن أبيه صالح، المرجع السابق، ج 22

## البند الثاني: حكم الإشهاد:

لمعرفة حكم الإشهاد فإننا نتناوله من خلال معرفة حكم الإشهاد بالنسبة للقاضي في كل من الجانب الفقهي والقانوني ثم نتعرض إلى حكم الإشهاد بالنسبة للشهود في كل من حالتي التحمل والآداء.

### أولاً : حكم الإشهاد بالنسبة للقاضي:

تلعب الشهادة الدور الأساسي في الفقه الإسلامي. فهي مقدمة على سائر البيانات، بل إن هناك من قصر البينة على شهادة الشهود ولهذا كان من الطبيعي أن يلزم القاضي بالأخذ بالشهادة حتى لا يكتمل نصابها وتواترت شروطها، ولم يوجه إليها مطعن من المطاعن ويجب عليه بالتالي إصدار الحكم بموجبها ومن ثم لو امتنع القاضي عن ذلك، أثم واستحق العزل، وعزل لارتكابه ما لا يجوز شرعا<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: ( وكفر إن لم ير الوجوب أى لم يعتقد افتراضه عليه )<sup>(2)</sup>.

ولا تكون للقاضي سلطة تقديرية إلا في تقدير قيمة الشهادة، ومدى اطمئنانه من عدمه للشاهد.<sup>(3)</sup>

ويختلف الوضع تماماً في فقه القانون الوضعي، إذ أن الشهادة لم تعد لها هذه المكانة بل تقدمتها الكتابة ولهذا أعطت الأنظمة الوضعية سلطة تقديرية مطلقة في الإثبات بالشهادة إذ قد يكون في وقائع الدعوى ما يغنى عن الشهادة في تكوين اقتناعه أو أن يكون الإثبات بالشهادة ليس مستاصغاً نظراً لكون الواقع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال ولا سبيل لاقتناع القاضي بالشهادة في إثباتها أو تكون الواقع قد تقادم العهد بما بحيث يتعدى إثباتها بالشهادة<sup>(4)</sup>. ومن ثم فإن طلب الإثبات بالشهادة ليس حقاً للخصوم تلتزم المحكمة بإحاجاته وإنما يخضع لتقدير المحكمة خضوعاً لا تكون فيه رقابة لمحكمة النقض عليها. بالإضافة إلى ذلك فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الحقائق منهم، دون أن يتقييد بعدد الشهود ولا بجنسهم أو حتى سنهم إذ قد يأخذ

<sup>(1)</sup> عبد الغفار إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 22

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، المصدر السابق ج 5 ، ص 461

<sup>(3)</sup> محمود محمد هشام، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض. 1988، ص 308.

<sup>(4)</sup> المستشار عبد العزiz عبد الله، المراجع السابقة ، المراجع السابقة ، ج 2 ، ص 320

شهادة واحد ولا يقتضي بشهادته شاهدين أو أكثر، وقد يقتضي بشهادته امرأة ولا تقنعه شهادة رجل.  
وكذلك قد تكون شهادة الطفل في نظره أشد إقناعاً من شهادة الرجل الكبير.<sup>(1)</sup>

### ثانياً : حكم الإشهاد بالنسبة للمشهود

اتفق الفقهاء على أن حكم الإشهاد بالنسبة للمشهود هو فرض على الكفاية سواء تعلق الأمر بحالة التحمل أم الأداء، وذلك عند تعمد من يقوم بها.

والتحمل: هو أن يدعى شخص ليشهد وسيحفظ بشهادته.

والأداء: هو المرحلة التي يدعى فيها شخص للإدلاء بما علمه، وشهده، واستحفظ إياه<sup>(2)</sup>.

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

قال تعالى: " وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " <sup>(3)</sup>.

### وجه الاستدلال:

النهي عن الإمتناع عن أداء الشهادة إذا ما دعي الشاهد للإدلاء بها فيه محافظة على الحقيقة فيكون كتمانها بعد طلبها من الشاهد حرام، وأداء الشهادة لا يكون إلا في مجلس الحكم فثبت بهذا النص أن أداءها فرض وعلى المتحمل أن يذهب إذا دعي إلى المحكمة لأداء شهادته<sup>(4)</sup>.

هذا في حال وجود دعوى إلى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها، مستحansa الذي ينتفع بها فقال القرطبي<sup>(5)</sup> في شأن ذلك أن العلماء انقسموا إلى قسمين على النحو الآتي:  
— قسم قال إن أداءها مندوب إليه واستدلوا بقوله تعالى: " وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " ففرض الله أداء عند الدعاء — أي الدعوة — فإذا لم يدع كان ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم: " خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> بكوش بيبي، المرجع السابق ص 193 - 194.

<sup>(2)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 54

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(4)</sup> الحصري أحمد، المرجع السابق ج 1، ص 63-64.

<sup>(5)</sup> القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الانصاري الخزرجي المالكي، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن في التفسير توفي مصر ودفن بها سنة 671هـ. الزركلي، المصدر السابق، ج 6 ص 217. نويهض عادل، المصدر السابق، ج 2، ص 479.

- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي. مصر، ط الثالثة. 1387هـ-1967م، ج 3، ص 398.

— وقسم قال أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته كمن شهد طلاق رجل لامرأته ثلاثة مرات وبقي مستمتعاً بها فإنه يجب عليه أداؤها. ولا يقف ذلك على أن تسأل منه فيقضى الحق وقد قال عز وجل: <sup>(١)</sup>

فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا  
ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ دَمْرَحًا ﴿٢﴾

وقال: <sup>(٢)</sup>

وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْشَّفَاعةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ ٨١

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل أنصره مظلوماً، أرأيت أن كان ظالماً؟ قال تحجزه وتنزعه عن الظلم <sup>(٣)</sup>. فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء الحق <sup>(٤)</sup>.

— قال تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

ظاهر من هذا النص النهي عن كتمان الشهادة نهياً على وجه المبالغة، والنهي عن أحد النقضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقض الآخر لئلا يرتفع النقضان، فإذا كان الكتمان منهياً عنه كان الإعلان واجباً ومأموراً به.

<sup>(١)</sup> سورة الطلاق، الآية: 02.

<sup>(٢)</sup> سورة الزخرف، الآية: 86.

<sup>(٣)</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحره، ج 9، ص 28-29، وكذا في كتاب المظالم بباب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ج 3، ص 168.

<sup>(٤)</sup> القرطبي أبو عبد الله أحمد، المصدر السابق، ج 3، ص 399.

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

وحيث أن الإعلان لا يثبت إلا بأداء الشهادة، والإعلان واجب فيكون أداء الشهادة واجباً. ذلك لأن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده إذا لم يكن له ضد واحد، أما إذا كان له ضد واحد فإن النهي عن الشيء أمر بضده.<sup>(1)</sup>

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ"<sup>(2)</sup> فقد خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله إذ هو المضعة الذي يصلح الجسد كله كما قال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"<sup>(3)</sup> فعبر بالبعض عن الجملة لما عزم على ألا يؤديها وترك أداؤها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً فقوله أثيم قلبه بمحاذ وهو أو كد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد<sup>(4)</sup>.

واتفاق الفقهاء على أن حكم الإشهاد بالنسبة للشهود فرض كفاية فإن ذلك مشروط بأن لا تكون الشهادة بما يوجب حداً، وذلك أن أداء الشهادة في الحدود يكون الشاهد فيها مخبراً بين أداء الشهادة وإظهار ما يوجب الحد وبين الكتمان واستر على الجاني والستر أفضل من الأداء والإعلان وإظهار وذلك لما ورد في هذا الشأن من نصوص منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة"<sup>(5)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال الأسليمي الذي جاء يشهد على حادثة زنا: "لو سترته بشوبك لكان خيراً لك"<sup>(6)</sup>.

غير أن التخيير بين الأداء، والكتمان مشروط عند المالكية بأن يكون المشهود عليه بما يوجب الحد غير متجلاهر بفسقه إذ المجاهر بالمعصية يندب عند المالكية الإشهاد عليه، ورفع أمره إلى الحاكم حتى يرتدع وفي هذا المقام يقول ابن رشد المالكي ( وهذا في حق من يندر منه ذلك أما من يكثر

<sup>(1)</sup> ابن الممام كمال، المصدر السابق، ج 7 ، ص 366

<sup>(2)</sup> سورة البقرة الآية: 282.

<sup>(3)</sup> البخاري المصدر السابق، كتاب الأيمان باب فضل من إستراره لدینه ج 1 ص 20، وكذا في كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين ، ج 3، ص 66 .

<sup>(4)</sup> الحصري أحمد ، المرجع السابق، ج 1 ، ص 64

<sup>(5)</sup> البخاري، المصدر نفسه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3 ، ص 168

<sup>(6)</sup> مالك بن أنس الأصبхи، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار مجالس التذكرة. الجزائر. ط الأولى 1424 هـ - 2003 م ، ص 507.

ذلك منه وعلم أنه مشتهر به ولا ينفك عنه فينبغي أن يشهد عليه، وإن لم يعلم الإمام ذلك، وهو أمر يجب مراعاته واعتباره<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثالث: خصائص الإشهاد.

تناول في هذا الفرع كل من خصائص الإشهاد وميزاته في كل من الفقه الإسلامي وأحكام الفقه القانوني سواء ما تعلق بالشهادة نفسها أو بذات الشاهد وكذا ما يتعلق بالمشهود به.

تميز الشهادة باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأدلة ولذلك فستحاول في هذا الفرع معرفة أهم خصائصها.

وإذا كانت الشهادة هي الإخبار الصادق أمام القضاء بلفظ الشهادة بحق للغير على الغير فإنه يجب لاعتبارها كذلك أن تميز بما يأتي:

أولاً: أن يكون مضمونها إخباراً بحق للغير بشرط أن يكون هذا الإخبار ناشئ عن علم لا عن ظن، أو شك وهو معنى قول المالكية الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافق وقد صد به القضاء وبت الحكم<sup>(2)</sup> ويجب أن يكون هذا الإخبار منصباً على حق للغير فإن تضمنت اعترافاً بحق للغير على الشاهد نفسه اعتبرت إقراراً وليس شهادة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن تكون في مجلس الحكم أو القضاء وهو قيد لإخراج الأخبار، والروايات التي لا تكون في مجلس القضاء فإنما لا تسمى شهادة سواء أكانت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى موضوع الشهادة بكامل هيئتها، أم أمام أحد قضاياها التي ندبته لذلك أو حتى أمام قاضٍ آخر في حالة الضرورة.

فكل شهادة تسمع في غير مجلس القضاء لا تصلح لأن يقام الحكم عليها، ولو أديت أمام خبير منتدب في الدعوى، حتى ولو حلف الخبير الشهود إلا إذا اعتبرت المحكمة الشهادة مجرد قرينة قضائية.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: أن تكون الشهادة شفاهة: إذ يجب أن يدلّي بالشهادة بصفة شفاهية أمام مجلس القضاء، مستمدًا إليها من ذاكرته، وتكون في شكل تصريح يدلّي به بذكر الواقع الذي عرفها معرفة شخصية

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 55 – 56

<sup>(2)</sup> البهنسى أحمد فتحى، نظرية الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامى، دار الشروق، بيروت، ص 2

<sup>(3)</sup> الخرشى أبو عبد الله، الخرشى على مختصر سيدى حليل، دار الفكر، بيروت، دت، ج 7، ص 175

<sup>(4)</sup> نشأت أحمد، المرجع السابق، ج 1، ص 558

فلا يمكن أن تؤدي كتابة ولا أن يستعين الشاهد بذكرات مكتوبة. ما لم تأذن له المحكمة بذلك<sup>(1)</sup> ولكن وفي الحالات استثنائية قد تعرض الشهادة في شكل مكتوب. ولكنها قليلة الوقع بهذا الشكل. كما هو شأن بالنسبة للرسائل التي بها شهادة وترسل إلى المحكمة وتتضمن ذكر الواقع المتنازع فيها.

وإن كان هذا النوع من الشهادة لا يستجيب لمتطلبات المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه ( يطلب الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة )<sup>(2)</sup> ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن للشاهد أن يبرز لها مذكراته إذا رأت ضرورة ذلك نظراً للظروف الاستثنائية التي وقع فيها تدوين تلك الشهادة<sup>(3)</sup>.

غير أنه وفي غير هذه الظروف لا يسمح للشاهد بأن يقدم شهادته مكتوبة لأن ذلك يتنافى مع حقيقة الشهادة وذلك ما لم يكن الشاهد أبكم أو أخرس فيمكن تأديتها كتابة أو إشارة على خلاف بين الفقهاء في ذلك فهم من قبلها وهذا الخلاف موجود في المذهب الواحد.<sup>(4)</sup>

### ولذلك هل يجب أن تكون الشهادة بلفظ أشهد؟

إذا كان من شروط الشهادة أن تكون في مجلس القضاء وأن تكون شفاهة فهل يجب أن تكون تأديتها بلفظ مخصوص ومعين وهو لفظ أشهد في صيغة المضارع؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إذ ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الشهادة بلفظ أشهد<sup>(5)</sup> بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يجب أن تكون الشهادة بلفظ خاص يميزها عن غيرها دون أن يحددوها حقيقة هذا اللفظ<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمود محمد هشام، المرجع السابق، ص 284.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 154/66 المؤرخ في: 08 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

<sup>(3)</sup> بكوش بيبي ، المرجع السابق ص 189 .

<sup>(4)</sup> ينظر الكاساني ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 268 - 269 .

ـ الشيرازي أبو اسحاق ، التبيه في الفقه الشافعي ، دار عالم الكتب مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، ط الأولى 1403 هـ 1983 م ص 269 .

<sup>(5)</sup> ابن عابدين المصدر السابق ، ج 6 ، ص 571 ، الرملي المصدر السابق ج 8 ص 292 قليبي و عميرة المصدر السابق ، ج 4 ، ص 498 .

<sup>(6)</sup> المحاوى ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 393 .

بينما ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى عدم اشتراط ذلك إذ أفهم يجوز لها بلفظ أشهد أو أعلم أو أتيقن أو أعتقد... ونحوه مما يفيد العلم بالحق المشهود به<sup>(1)</sup>.

ومما سبق يتبيّن لنا أنه عند الحنفية والحنابلة والشافعية لا تقبل الشهادة بدون لفظ أشهد وإن اشتملت على ما يفيد العلم واليقين بخلاف المالكية.

والراجح أنه لم يرد في الكتاب أو السنة أو حتى القياس ما يفيد اشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة بما يدلي به بلا شك، أو تردد فلا يأس من استخدامه طالما أن الشاهد بحلف اليمين قبل الأداء بأن يقول الحق<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً أن تكون موافقة للدعوى:

يجب لصحة الشهادة كدليل في الدعوى أن تكون مطابقة للدعوى خصوصاً، وموضوعاً، وسبباً، فإن خالفتها فلا تقبل. وفي ذلك يقال إنها أي الشهادة، يجب أن لا تكون بخلاف المحسوس. والمحسوس هو: الشيء الذي يدرك بالحواس الخمس و بالشاهد الظاهرة. وعليه إذا أقيمت الشهادة على موت شخص حياته مشاهدة، أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.<sup>(3)</sup> وهذا الشرط يقتضي لزاماً أن تكون هناك دعوى مرفوعة ابتداء، إذ أن الشهادة لا تقبل بلا دعوى إذا كانت بحق آدمي بخلاف حرق الله تعالى وما في معناها مما تجوز الشهادة بها حسبة دون اشتراط تقدم دعوى من صاحبه<sup>(4)</sup>.

ولكن إذا تعددت الشهادات حول موضوع الدعوى الواحدة هل يرجح بينهما أم لا يعتمد بالشهادة أصلاً؟ لقد اختلف الفقهاء المسلمين في الترجيح بين الشهادات عند تعددها فذهب مالك والأوزاعي إلى القضاء لمصلحة من كثر شهوده لأن فيه معنىطمأنينة القلب وذلك لأن إخبار العدد أظهر منه في خبر واحد ثم إنه في العدد معنى التوكيد<sup>(5)</sup>.

بينما ذهب الحنفية إلى خلاف ذلك إذ يشترطون لقبول الشهادة أن تكون متطابقة مع الشهادة أو الشهادات الأخرى فيما يجب فيه تعددها؛ إذ أفهم لا يأخذون بالترجح بكثرة العدد أو

<sup>(1)</sup> الدردير ، المصدر السابق ، ج 4، ص 31

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المصدر السابق ، ص 68

<sup>(3)</sup> محمود محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 294 – 295 .

<sup>(4)</sup> ابن فرجون ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 246 – 247

<sup>(5)</sup> ابن حزم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، الدار العربية الكتاب ، ليبيا 1982 ، ص 401

درجة العدالة لأن الشهود في هذا سواء لاستواء الجميع في أهلية العدالة ولو جوب العمل بكل شهادة منها ما أمكن<sup>(1)</sup>.

أما الفقه القانوني فإن القاضي، إذا رأى أن الواقع المراد إثباتها متعلقة بحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وسمع الشهود في هذه الواقع فإن له بعد ذلك سلطة واسعة في تقدير ما إذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية في إثبات هذه الواقع، وهو في ذلك لا يتقييد بعدد الشهود، ولا بجنسهم، ولا سنهم، فقد يقنعه شاهد واحد ولا يقنعه شاهدان أو أكثر، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل وقد تكون شهادة صبي صغير أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير<sup>(2)</sup>. خامساً: أن تصدر الشهادة عمن هو صالح لها.

ويتحقق ذلك بأمرتين: توافر شروط الشاهد وألا يكون ممنوعاً من أداء الشهادة.

#### أ) توفر شروط الشاهد:

اهتم فقهاء الإسلام بالشهادة وجعلوا لها المرتبة الأولى وميزوا بينها وبين باقي طرق الإثبات الأخرى وتجسد هذا الاهتمام في اعتمانهم بالشاهد وما يجب أن يتتوفر فيه من شروط على اختلاف بينهم بشأنها إذ ميز الحنفية بين حالي التحمل والأداء بالنسبة لما يجب توفره في الشاهد. ففي حالة التحمل يرى الحنفية أنه يشترط لصحة تحمل الشهادة ثلاثة شروط:

1) العقل: فلا يصح تحمل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل، ووجه الحنفية قولهم هذا بأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك<sup>(3)</sup>، إلا بآلية الفهم والضبط وهي العقل فيشترط أن يكون الشاهد عاقلاً وقت تحمله للشهادة.

2) البصر: اشترط الحنفية لصحة تحمل الشهادة أن يكون الشاهد مبصراً وقت التحمل وقالوا في دليل هذا الشرط هو أن السماع من الخصم لا يمكن أن يميزه ذلك، لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤيا لأن النغمات تشبه بعضها البعض.

3) أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره بالمشاهدة أو السماع إلا في الأشياء مخصوصة يصح التحمل، فيها بالتسامع من الناس كالنكاح، والدخول والموت وولاية القاضي... فهذه كلها يجوز لشاهد أن يشهد بها إذا أخبره من يثق به وهذا على وجه الإحسان.

<sup>(1)</sup> حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، 1991م، ج 4، ص 1297-1298.

<sup>(2)</sup> السنوري عبد الرزاق ، المصدر السابق، ج 2، ص 322 - 323.

<sup>(3)</sup> الكاساني ، المصدر السابق، ج 6، ص 267.

والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولو لم يحصل فصار كالبيع، فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع بل لا بد من المشاهدة<sup>(1)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن الشهادة: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع"<sup>(2)</sup> وجہ الاستدلال:

الحديث دل على ضرورة أن يعلم الشاهد بما يشهد به علماً واضحاً وضوح من يعلم أن الشمس طالعة برؤيتها طالعة، وهذا لا يتحقق للشاهد إلا برؤية ما يشهد به إن كان يرى<sup>(3)</sup>. أما شروط أدائها فهي تكاد تتفق مع شروط فقهاء المذهب الأخرى.  
— بينما لم يشترط فقهاء المذهب المالكي حال التحمل إلا شرطين وهما:  
**الضبط**: المراد به الحفظ وعدم الغفلة والنسيان.

التمييز: ويعرف بالاختبار، وذلك بأن يميز الشخص بين الضار والنافع، والحسن والقبيح، سواء كان صغيراً أو كبيراً، حراً كان أم عبداً، مسلماً كان أم كافراً، عدلاً أم فاسقاً.<sup>(4)</sup>  
أما ما بقي من الشروط التي اشتراطها الفقهاء حتى تكون الشهادة صادرة عنمن هو صالح لها فهي:  
1) التكليف: المراد به البلوغ والعقل والحرية ومن ثم فلا تقبل شهادة الصبي ولو ميزاً مطلقاً لقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"<sup>(5)</sup> والصبي ليس برجل ولو كان ميزاً.  
وكذلك الحال بالنسبة للمجنون إذ لا ولایة له على نفسه، ولا على ماله. والشهادة من باب الولایة إذ فيها تحويل القول على الغير، وأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى.  
ولكن توجد رواية للإمام مالك بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 266-267.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 24.

<sup>(3)</sup> أحمد الحصري، المصدر السابق، ج 1، ص 197.

<sup>(4)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 258.

<sup>(5)</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>(6)</sup> الكشناوي، المصدر السابق، ج 3، ص 220.

وفي الموطأ أورد الإمام مالك رحمه الله بابا للقضاء بشهادة الصبيان وذكر فيه أن عبد الله بن الزبير<sup>(1)</sup> كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

وقال مالك (الأمر المجمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم الجراح وحدها إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو ينذروا).<sup>(2)</sup> فإن افترقوا فلا شهادة لهم....)<sup>(3)</sup>.

أما القانون الجزائري فقد نص في المادة 33 من قانون الحالة المدنية على أنه (يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكون بالغين 21 سنة على الأقل....)<sup>(4)</sup>.

في حين اشترط القانون المصري واللبناني أن لا تقل سن الشاهد عن 15 سنة والملاحظ لهذه التقنيات أنها تقيد السن الشاهد بالسن معينة بحيث يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته إذا كان أقل من السن المحددة وإن قبلت تكون فقط على سبيل الاستثناء<sup>(5)</sup>.

## 2) الإسلام:

اشتراط المالكية والشافعية الإسلام في الشاهد، ومن ثم فلا تقبل شهادة غير المسلم مطلقا لا على المسلم ولا على غير المسلم كالذمي لأن الشهادة من باب الولاية .

ولا ولادة لغير المسلم على مسلم لقوله تعالى: <sup>(6)</sup>

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَقْسِحٌ مِّنَ اللَّهِ فَأَلْوَأُمُّ الْأَمْمَاتِ تَكُنْ مُّعَكُّمْ  
فَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ مِنْ تَصْيِيبَتِهِ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَخِرُوْ عَلَيْكُمْ وَتَمْتَعْكُمْ مِّنْ  
آلَمْؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَخْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ يَنْ  
عَلَى آلَمْؤْمِنِينَ سَبِيلًا

<sup>(1)</sup> عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أمه عاتكة بنت وهب، روي أنه أبا النبي صلى الله عليه وسلم فكسر له حلة وأعده إلى جنبه وقال: "إنه ابن أمي وكان أبوه برا بي" توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من العمر ثلاثين - 30 سنة.

- ابن حجر المسقلاني، المصدر السابق، ج 2، ص 300.

<sup>(2)</sup> ينخب: مأخوذة من الحب وهو الخداع.

<sup>(3)</sup> مالك بن أنس الأصبهني، المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان. ص 443.

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

<sup>(5)</sup> وفي ذلك نصت المادة 8 قانون الإثبات المصري أنه (لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة على أنه لا يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير عين على سبيل الاستدلال).

<sup>(6)</sup> سورة النساء، الآية: 141.

ولأن شهادة الفاسق مردودة، والكفر أسوأ حالاً من الفسق. وكذا لأن السنة تنص على ذلك لما روى عن ابن حجر عن الزهرى<sup>(1)</sup> أنه قال: (مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر في حضر، ولا سفر إنما هي في المسلمين).<sup>(2)</sup>

كما ألم ذهبوا إلى عدم جواز الشهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى:<sup>(3)</sup>

وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعِثُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ  
مَبْشُوشَ طَنَانٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَرِيدُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُ  
مِنْ رِبِّكَ طُغِيَّتَا وَكُفَّرُوا وَالْقَتَلَتَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمٍ  
الْقِيَمَةُ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤٦﴾

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة ملة إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن شهادتهم تجوز على من سواهم"<sup>(4)</sup>

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد ذهب إلى القول أنه تجوز شهادة الكافرين على المسلم بالوصية في السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم واستدل بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ دُوَّاً عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَئْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُوهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَّتُمْ لَأَ شُتَّرَى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِمِينَ".<sup>(5)</sup>  
وجه الاستدلال:

<sup>(1)</sup> الزهرى هو: محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه الحافظ، متفق على حفظه واتقاده بين رجال الحديث وهو من رؤوس الطبقية الرابعة مات سنة 124هـ . ابن سعد، المصدر السابق، ج 2، ص 388-389.

<sup>(2)</sup> أبو بكر بن عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار المجلس العلمي بيروت، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم، رقم 15528، ج 8، ص 357.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية: 64 .

<sup>(4)</sup> أبو بكر بن عبد الرزاق، المصدر نفسه رقم 15525 ، ج 8، ص 357.

<sup>(5)</sup> سورة المائدة، الآية: 106 .

إن المتقصود بقوله تعالى: "أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ" من غير المسلمين لأن الخطاب الوارد في صدر الآية موجه إلى المؤمنين، وروي عن الإمام أحمد أن هذه الآية خاصة بأهل الكتاب وهي الرواية المشهورة في المذهب.

وروي عنها أنها عامة فيهم وفي غيرهم من الكفار وهي الأصح لموافقتها ظاهر القرآن الكريم<sup>(1)</sup> ورد

على أن الآية منسوخة بقوله تعالى: <sup>(2)</sup>

فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوهُنَّ  
ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّسِقُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ وَمَخْرَجًا

﴿٢﴾

وبأن المراد بقوله تعالى من غيركم أي من غير عشيرتكم. أرجيب: بأنه تخريج بعيد وبأنه أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سورة المائدة آخر ما تزل من القرآن فما وجدتم فيها من خلل فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، وذهب الحنفية إلى القبول شهادة الكفار، ولكن على بعضهم البعض فقط وإن اختلفت مللهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين

مطلقاً<sup>(3)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله: <sup>(4)</sup>

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءٌ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ

ولما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهدوا الرجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله: "أُتُقْوِي بِأَرْبَعَةِ مِنْكُمْ يَشَهِّدُونَ"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 159.

<sup>(2)</sup> سورة الطلاق، الآية 02.

<sup>(3)</sup> - القرطبي أبو عبد الله، المصدر السابق، ج 3، ص 398

<sup>(4)</sup> سورة الأنفال، الآية 73

<sup>(5)</sup> مالك بن أنس الأصبهني، المصدر السابق، كتاب الحدود بباب ما جاء في الرجم، ص 505.

ومن سبق أرى والله أعلم قبول شهادة أهل الكتاب على بعضهم البعض وعلى المسلمين في حالة إذا لم يوجد غيرهم وهو الرأي الذي انتصر له العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله ، بقوله أن الله أجاز شهادتهم على المسلمين بالوصية في السفر للحاجة فتكون حاجتهم بشهادة بعضهم على بعض أشد وأعظم لأن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات وتقع بينهم الخيانات ولا يحضرهم في الغالب مسلم . ويتحاكمون إلينا فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم البعض لأدى ذلك إلى ظلمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير ، والكافر قد يكون عدلا في دينه وبين قومه فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه وقد أجاز الله معاملتهم وأكل طعامهم، وحل شأنهم وذلك يتلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعا فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحمل وتحرم فلأن نرجع إلى إخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأخرى وأما الاستدلال على عدم قبول شهادتهم مطلقاً عموم قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" و "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" فإنما هو استدلال في غير موضعه لأن ذلك خاص بالحكم بين المسلمين ، والسياق يدل على ذلك<sup>(1)</sup> .

ولا خلاف في الاشتراط لسلام الشاهد في النكاح إذا كان الزوجان مسلمين أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة يجوز نكاحها كاليهودية والنصرانية فهل يشترط في الشاهد على نكاحها أن يكون مسلماً؟

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الشاهد إذا كانت الزوجة كتابية على رأين:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط الإسلام في الشاهدين وأجازا شهادة أهل الذمة في هذا العقد<sup>(2)</sup> .

حجتهم على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

— عموميات الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى:<sup>(3)</sup>

(1) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، 152 - 153 - بتصريف -

(2) الكاساني المصدر السابق، ج 2، ص 253، والمرجع شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

م، ج 5، ص 33.

(3) سورة النساء، الآية: 03.

وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِّنَ الْيَسِيرِ مَشْرُكٌ وَثَلَاثَ وَرْبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدَمَنِي أَلَا تَعْوِلُوا

٢٣

من غير شرط الإشهاد إلا أن كون الشاهدين في نكاح المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه  
شرطًا في زواج المسلم ذمية فعليه الدليل.

ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا شاهدين"<sup>(١)</sup> كما جاء في إحدى  
الروايات لهذا الحديث دون قيد العدالة متحقق في شهادة الذميين في نكاح المسلم ذمية لأن الشهادة  
في اللغة يراد بها الإعلام والإخبار، والبيان وغير المسلم يتحقق ذلك. كما أنه يتوقف على العقل  
واللسان، العلم بالمشهود به

- واستدلوا أيضاً بقولهم أن الشهادة في الزواج على المرأة وهي الكتابية فتحوز شهادة الكتابين  
عليها وليس شهادة على الزوج لأن الحال الثابت له بمقتضى عقد الزواج، أقوى أثر من الحال  
الثابت للزوجة والشهادة يراعي فيها جانب من يكون عليه الحق الغالب لأن الكتابي إذا كان ولها  
على المرأة الكتابية يصح له أن يتولى عقد زواجهما بولايته عليها فيصح أن يكون شاهداً في عقد  
زواجها بطريق الأولى لأن الإيجاب والقبول ركن في الزواج، والشهادة شرط لصحته والركن أقوى  
من الشرط والأصل أن كل من صلح أن يكون ولها في العقد بولالية نفسه صح أن يكون شاهداً  
عليه.<sup>(٢)</sup>

- الرأي الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية إلى  
اشتراط الإسلام في الشاهد وفي هذا المقال قال ابن قدامة الحنبلي: (إن النكاح لا ينعقد إلا بشهادة  
مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده...).<sup>(٣)</sup>

وастدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل".<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن ماجة أبو عبد الله القرزوني، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة رقم 1103 دار الفكر برمودت د. ت، ج 3، ص 411.

<sup>(٢)</sup> بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص 64-65.

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، ج 7، ص 340.

<sup>(٤)</sup> البهقي، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل رقم 2492، ج 10، ص 15.

وبعدها لفقد الزواج خطورة واعتباره ديننا فلا بد أن يشهده من يدين بدين الزوجين باعتبار الإسلام شاملاً لكل الشائع الآخرى. وكذا لأن من أغراض الشهادة على هذا العقد إعلانه وتكريره، وشهادة غير المسلمين على زواج المسلمين لا تكريمه فيها ولا يتحقق بها إشهاده بين المسلمين<sup>(1)</sup>.

ورد الحنفية على أدلة الجمهور أن ذلك من باب الندب والاستحباب، أي استحبب كون الشاهدين المسلمين في نكاح مسلم ذمية<sup>(2)</sup>.

على أن الملاحظ هنا أنه عند إنكار الذمية للزوجية فإن شهادة الذميين على النكاح تقبل هنا. لأن الشهادة على الذمية، وليس شهادة على الزوج المسلم، بل هي شهادة له، ولكن إن كان إنكار الزوجية من قبل الزوج المسلم فإن شهادة شهود النكاح الذميين هنا لا تقبل لأنها شهادة على زوج المسلم وشهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز لما فيها من معنى الولاية، ولا ولادة لغير المسلم على المسلم وهذا إن دل على شيء فإنما هو يرجح رأي الجمهور على رأي أبو حنيفة؛ وأبي يوسف رحمهم الله.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية حول مدى اشتراطها لإتحاد الدين في شهود الزواج نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يتضمن شروط الشهود، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الحالة المدنية<sup>(3)</sup> الذي تضمن النص على شروط الشهود فإننا نجد المشرع لم يفرق بين كون الشهود من دين المشهود لهم، وبين أن يكونوا من ديانة أخرى، هذا إذا سلمنا أن المشرع الجزائري قد ترك الحديث عن شروط الشهود قصداً اعتماداً على ما ورد في قانون الحالة المدنية ذلك أن نص المادة 222 من قانون الأسرة<sup>(4)</sup> التي تنص على الإحالـة إلى أحكـام الفـقه الإـسلامـي في حالة عدم وجود ترك نص في قانون الأسرة فإنـا رأـينا الفـقهاء مـخـتلفـون بشـأن ذـلـك<sup>(5)</sup> بالرجـوع إـلـى نصـوص قـسوـانـين الأحوال الشخصية العربية نجد أن قانون الأحوال الشخصية السوري نص في المادة 12 منه (يشترط

<sup>(1)</sup> الشافعي، المصدر السابق، ج 1، ص 25.

<sup>(2)</sup> الكاساني علاء الدين، المصدر السابق، ج 2، ص 254.

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، المعدل والمتم لقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(5)</sup> كما أنه وبالرجوع إلى المادة 33 من قانون الحالة المدنية والتي تضمنت النص على شروط الشهود بعد أنها لم تتطرق إلى كون الشهود مسلمين أو غير مسلمين، واكتفت بالنص على سن الشهود دون تمييز بجنسهم سواء كانوا رجالاً أم نساء

في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين بالغين عاقلين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما) وهو الأمر نفسه الذي نص عليه مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 34(يشرط في الشاهدين أن يكونا مسلمين، عاقلين، بالغين من أهل الثقة، سامعين الإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج)<sup>(1)</sup>.

### 3) العدالة:

يشترط في الشاهد عند أدائه شهادته أن يكون عدلاً، والعدالة في اللغة مأخوذة من الاعتدال وهو الاستواء يقال اعتدال على كرسيه إذا استوى.

أما العدالة في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفها فعرفها ابن عابدين بأنها الاستقامة بالإسلام، والاعتدال في العقل وليس لكتلتها حد يدرك مداه، ويكتفي لقبوها أدناه، لعنة تضيع الحقوق وهو رحجان جهة الدين والعقل على الهوى والشهود.

وعرفها ابن رشد الحفيد بأنها: هيئة راسخة في النفس تتحث على ملازمته التقوى باجتناب الكبائر وتوكى الصغار، والتحاشي عن الرذائل المباحة.<sup>(2)</sup>

وعرفها الشيخان القليوبي وعميره بأنها: هيئة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها وتتحقق باجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغار.<sup>(3)</sup>

والعدل عند ابن قدامة المقدسي هو: الذي تعتمد أحواله في دينه، وأفعاله، ولم تظهر منه ريبة.<sup>(4)</sup> ولقد اتفق العلماء على اعتبار العدالة في الشاهد حتى تكون شهادته مقبولة وإن اختلفوا في المعنى الدقيق لها، والمقصود الحقيقي منها، إذ ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الاكتفاء بظاهر الإسلام بشرط أن لا يعلم على الشاهد جرمه فيه.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها صفة زائدة على الإسلام، وأن يكون الشخص ملتزماً بواجبات الشرع، ومستحقاته مجتنباً للمحرمات أو المكرهات.<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواي فتیحة، تمیز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم ومن حيث الأحكام، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص 58

<sup>(2)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 259

<sup>(3)</sup> القليوبي وعميره، المصدر السابق، ج 4، ص 499

<sup>(4)</sup> ابن قدامة موقن الدين، المصدر السابق، ج 1، ص 32

<sup>(5)</sup> عبد الغفار إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 54

وتبعاً للإختلاف بينهم في تحديد المعنى الدقيق للعدالة ومدى اعتبارها في الشاهد فإنهم اختلفوا في قبول شهادة الفاسق لكونه المعنى المضاد لصفة العدالة.

ولقد عرف ابن نجيم الفسق بأنه يكون بارتكاب كبيرة أو إصراراً صغيرة.<sup>(1)</sup>

ولمعرفة الأفعال التي يكون مرتكبها فاسقاً. وتحل شهادته غير مسموعة عند جمهور الفقهاء يجدر بنا بيان حقيقة الكبيرة، والصغرى.

- **الكبيرة:** هي كل ذنب نص على كبره أو عظمته، أو توعد عليه بالعقاب الأليم أو علق عليه، أو اشتد النكير عليه.

- **الصغرى:** وهي كل ما قلل إلهه، وتحاقرت عقوبته<sup>(2)</sup>.

والمداومة والإصرار على فعل الصغير أو الصغار يعد كبيرة ويفسق به الإنسان لما روى أن رحلاً سأله ابن عباس رضي الله عنهما: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع ولا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.<sup>(3)</sup>

وأدلة رد شهادة الفاسق موفورة من الكتاب والسنة والمعقول وتوضيحها فيما يأتي:

قال تعالى:<sup>(4)</sup>

يَأَيُّهَا أَكْلِيلَ الْذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا  
قَوْمًا بِجَهَنَّمِ فَتُصْبِخُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوكُمْ تَدِيمِينَ ①

لقد أمر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بالتوقف والتبيّن بالنسبة لخبر الفاسق والمقصد من ذلك عدم التعويل عليه. والحكم بمقتضاه لأن ذلك يؤدي إلى الظلم والحييف والندم. -روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمز على أخيه"<sup>(5)</sup> وباعتبار الفاسق هو من لا يتورع في ارتكاب الكبيرة فلذلك دل الحديث على رد شهادة الزاني والزانية.

<sup>(1)</sup> ابن نجيم المصري والحافظ النسفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت 1997، ج 2، ص 364.

<sup>(2)</sup> الفقي حامد، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص 90.

<sup>(3)</sup> مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ج 2، ص 84.

<sup>(4)</sup> سورة انحرافات، الآية: 06.

<sup>(5)</sup> أبو بكر بن عبد الرزاق، المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم، ولا جار نفع إلى نفسه ولا ظنن رقم 15364، ج 8، ص 320.

ومن المحتوى ما يشهد على عدم قبول شهادة الفاسق وهو عدم تورعه عن الكذب فترجح جانب الكذب في خبره فلا يطمأن إليه، ولا تحصل الثقة بخبره. ولأن من ارتكب كبيرة ولم يمال شهد بالزور ولم يمال لنقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

وهذه أدلة الجمھور من المالکية والشافعیة والحنابلة على عدم اعتبار شهادة الفاسق مطلقاً<sup>(1)</sup> أما الحنفیة فلا يرون أن العدالة شرط في أصل القبول على الإطلاق إذ قد يثبت القبول بدون وجودها، وذلك إذا تحرى القاضي عن صدق الشاهد الفاسق، وتبيّن أنه صادق فيما شهد به فهو غير ملزم بالقضاء بشهادته لعدم عدالته لكن إن قض بها نقد القضاء.<sup>(2)</sup>

واستدلوا على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"<sup>(3)</sup>

وجه الاستدلال: المطلوب في الآية هو أن يشهد شاهد وأن يكون مريضاً عنه هنا، والفاسق شاهد لقوله تعالى: "مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ"<sup>(4)</sup> فقد قسم النص الشهود إلى مرضى وغير مرضى وهذا يدل على كون غير المريض وهو الفاسق شاهداً.

كما قال الحنفیة أن الرکن في الشهادة هو صدق الشاهد والصدق لا يقف على العدالة لا محالة فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعاً من الفسق ولكنه مع ذلك لا يستنکف عن الكذب فإذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق فله حينئذ أن يقضي بها.

ومن صور فسق الأفعال أكل الربا، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة، وشتم الغير، والتفريط في أداء العبادات، والإكثار من الحلف بالطلاق والاستماع إلى الغناء والرقص، واتخاذ آلات اللهو... أما فسق الاعتقاد فمن صوره المخالفۃ في فرع من فروع الدين كمن أنكر وجوب الفرائض، أو شك في تحريم الموبقات، والابتداع وتکفير بعض المسلمين<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> حامد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 95.

<sup>(2)</sup> الكاساني، المصدر السابق، ج 6، ص 270-272.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة موقف الدين ، المصدر السابق، ج 12، ص 29 والمرجع السابق، ج 16 ، ص 131 - 132 ،

وأما فقدان المروءة فيعد من أسباب المنع من الشهادة في بعض صوره عند الفقهاء، ذلك أن المقصود من المروءة أن يحافظ المرء على ما يجعله حسناً عند الناس، ولا يشينه بينهم فلا يفعل الأشياء المستخفة والمستحقرة أو ما يعييه حتى ولو كان مباحاً<sup>(1)</sup>.

وبالنظر في مصادر الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء ذكروا صوراً كثيرة لفقد المروءة تستعرض بعضها فيما يأتي: كالأكل في السوق وكشف مقدار من الجسم يغطي عادة، وكثرة النكت والدعابة والتطفيل... وهذه الأفعال ليست محرمة بذاتها وإنما تؤدي إلى الإخلال بـ**هيبة الشخص وقيمه ووقاره**<sup>(2)</sup>.

واشتراط العدالة في شهود الزواج اختلف بشانها الفقهاء إذ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والإباضية<sup>(3)</sup> إلى إشتراطها وإستدلو بالحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"<sup>(4)</sup> لأن الشهادة من قبيل الكرامة إذ في قوله في نفسه ونفاذها على غيره إكرام له ، و الفاسق ليس أهلاً للكرامة فكيف في عقد خطير الأثر كالزواج .

كما أنه من أغراض الشهادة توثيق العقد و التمكّن من إثباته عند إنكاره و التنازع فيه . ذلك أن الشهادة قد تلزم عند الجحود ، و شهادة الفاسق لا تقبل بإتفاق العلماء حتى لو تقدم فاسقان للشهادة في إثبات عقد الزواج لدى القضاء، و لا تقبل منهما شهادتهما قولًا واحدًا فكيف يقبل حضورهما عند العقد<sup>(5)</sup> .

غير أنهما يكتفون بالعدالة الظاهرة، و لهذا تصح شهادة مستور الحال، و من لا يكون ظاهر الفسق، و عُلل ذلك بأن النكاح يكون في القرى و البوادي و بين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق على الناس فاكتفى بظاهر الحال ، و كون الشاهد مستور الحال لم يظهر عنه فسق ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في صحة العقد ، لأن الشرط لصحة

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج ١، ص 285

<sup>(2)</sup> الحصرى أحمد ، المرجع السابق، ج ١، ص 256-260.

<sup>(3)</sup> اطفيش محمد بن يوسف ، شرح النيل و شفاء العليل ، مكتبة الإرشاد . جدة. ط الثالثة. 1972م، ج 6، ص 65.

<sup>(4)</sup> سبق تخربيه، ص 44.

<sup>(5)</sup> الشريبي محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. د.ت. ج 3، ص 144-145.

العقد كون الشاهد عدلاً حسب الظاهر بالمعنى الذي بينه حال إنعقاد العقد، وقد تحقق ذلك فلا يضر زوال عدالة الشاهد بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية إلى القول بعدم إشتراط العدالة في شهود النكاح لأن الأصل عندهم أن كل من يصح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح - و يصح بشهادة الشاهدين الفاسقين - بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون ولها في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح ، وبناء على هذا الأصل عند الحنفية قالوا : ينعقد النكاح و يصح بشهادة الشاهدين الفاسقين لإنطباق هذا الأصل عليهما<sup>(2)</sup> ، وإن كان الكمال بن الهمام من علمائهم استظهر عدم جواز شهادة الفسقة في حالة تلبسهم بالفسق<sup>(3)</sup>.

كما يستدل الحنفية على قولهم بأن الغرض من الشهادة على عقد الزواج ليس قاصراً على أدائها عند التنازع والمحود والإنكار ، بل من أغراضها إظهار العقد وإشهاره بين الناس لدفع همة الزنا لأن النكاح بعد وقوعه يشتهر ، فيمكن دفع جحوده وإنكاره بالشهادة بالتسامع وأن همة الزنا تندفع بحضور الشاهدين ولو كانوا فاسقين ، فينعقد بهما النكاح صحيحاً لأن هذه الشهادة تحمل فصحتها من الفاسق كسائر التحملات<sup>(4)</sup> و هذا رأي الشيعة الإمامية أيضاً لأنها عندهم من باب التدب<sup>(5)</sup>.

ورد الحنفية على الحديث الذي استدل به الجمهور بأنه روى من طرق أخرى يذكر الشهود دون قيد العدالة. ثم إن الرواية التي جاء بها الجمهور: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"<sup>(6)</sup> لم تأت فيها العدالة صفة للشاهدين، لأنه لو كان كذلك جاء الحديث بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عديلين" وحيث إن الرواية جاءت بإضافة الشاهدين إلى كلمة "العدل" وهي كلمة تدل على الإسلام ، وحيث إن الفاسق مسلم فشهادته على النكاح مقبولة فيتعقد النكاح صحيحاً بحضوره.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المصدر السابق، ج 7، ص 341.

<sup>(2)</sup> السرخسي، المصدر السابق، ج 5، ص 31-32.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام كمال، المصدر السابق، ج 7، ص 421.

<sup>(4)</sup> شلي محمد مصطفى ، الأحوال الشخصية ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية بيروت ، 1977 م، ص 115.

<sup>(5)</sup> الرحيلي وهب ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ، 1985 م، ج 7، ص 76.

<sup>(6)</sup> سبق تخریجه، ص 464.

<sup>(7)</sup> السرخسي، المصدر السابق، ج 5، ص 31-32.

وأجيب : على ذلك بأن هذا الحديث نفسه الذي رده فقهاء الحنفية عند قبولهم شهادة الذهمي على الزوجة الذهمية عند اقتراحها بال المسلم ، فكيف يستدللون به الآن ويحملون معنى العدالة في الشهود على الإسلام .<sup>19</sup>

كما أن الملاحظ لأدلة الحنفية في اعتبار الشهود كشرط صحة للنكاح لا يجد لهم دليلاً على ذلك إلا هذا الحديث ، فكيف يأخذون بعضه ويتركون بعضه؟

وبهذا يتراجع رأي الجمورو باشتراط العدالة في الشهود لأن الحنفية يفرقون بين شرط الشهود عند إنشاء العقد، وعند إثباته حال الإنكار والجحود ذلك أن الشهادة في الزواج عند الحنفية ليست مقصودة لإثباته عند إنكاره والاختلاف فيه، بل لإشهاره وإخراجه من السرية إلى العلنية فصحيحه بحضور من لا تقبل شهادتهم من فروع العاقدين أو أصولها وإن كانوا يمنعون هذه الشهادة في غير هذا الموضوع.

ولذلك قالوا إن شهادة هؤلاء وإن كان ينعقد بها النكاح إلا أنه لا يثبت بها عند إنكار شهادتهم فتنفع في حل الزوجية ديانة لا قضاءً.

فالزواج له حالتان: حالة الانعقاد ويصح فيها شهادة الأعمى والفاشق والابن والأب...، وحالة الإثبات عند الإنكار وهذه لا تصح شهادتهم فيها. بل يشترط في الشاهد على إثبات الزواج ما يشترط في غيره من العدالة وعدم التهمة.<sup>(1)</sup>

أما عن اتجاه المشرع الجزائري حول شرط العدالة في الشهود فإنه لم يشر إليها لا في نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة ، إذ ورد ذكر الشهود دون أي قيد، كما لم يتناول المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 33 من قانون الحالة المدنية التي أورد فيها شروط الشاهد مما يرجح عدم اشتراطه العدالة في الشهود.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد نص المشرع المغربي في المادة 13 التي أورد فيها شروط الزواج (سماع العدلين التصریح بالإيماب والقبول من الزوجين وتوثيقه)، كما نص القانون التونسي للأحوال الشخصية على أنه (يشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة<sup>(2)</sup>).

<sup>(1)</sup> شلي مصطفى، المرجع السابق، ص 116.

<sup>(2)</sup> سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة. ط الثانية 1989، ص 131.

#### 4) الذكورة :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم اعتبار هذا الشرط في الأموال إذ الأنوثة ليست بمانعه بالإجماع بينهم إذ تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى: " وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " <sup>(1)</sup> ، كما اتفقوا على اشتراط الذكورة فيما يوجب حدا أو قصاصا لما روى عن الزهري رحمه الله أنه قال: (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليكم ، و الخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص) <sup>(2)</sup> و ذلك لأنه الشهادة في الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط للقاعدة الفقهية تدرأ الحدود بالشبهات ، و شهادة النساء في مثل هذا المقام لا تخلي من شبهة، لأنهن جبن على الميل إلى الحكم بعواطفهن قبل عقولهن. ولا مجال للعواطف في إطار الحدود والقصاص.

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار شرط ذكورة الشاهد في مجال الزواج ، و الطلاق ، و الرجعة إلى قولين:

#### القول الأول :

ذهب المالكية <sup>(3)</sup> ، و الشافعية <sup>(4)</sup> و في رواية للحنابلة <sup>(5)</sup> إلى اشتراط الذكورة في شهود النكاح و استدلوا

على ذلك لقوله تعالى : <sup>(6)</sup>.

فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا  
ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَظِّفُونَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ وَمَحْرَجًا

<sup>(1)</sup> سورة البقرة ، الآية 282 .

<sup>(2)</sup> ابن فیم الجوزیة ، المصدر السابق ، ص 131 .

<sup>(3)</sup> مالک بن انس الأصبحي ، المدونة الكیری دار الفکر للطباعة والنشر مصر ، ج 13 ، ص 10-11 .

<sup>(4)</sup> الرملی ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 217 .

<sup>(5)</sup> البهوي ، المصدر السابق ، ج 03 ، ص 566 .

<sup>(6)</sup> سورة الطلاق ، الآية : 02 .

فلحظة ذوي التي وردت في الآية تستعمل للذكر فقط دون الإناث . كما أنه تعالى خص شهادة النساء بالأموال دون غيرها .

- واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل" <sup>(١)</sup> و المقصود بكلمة شاهدين في الحديث رجلين.

و استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في النكاح و لا الدماء و لا الحدود " و بما ورد عن الزهرى أنه قال : ( مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق )<sup>(2)</sup>.

ورد على أصحاب هذا القول بأن استدلالهم بالأية بلفظة ذوى وبقوله صلى الله عليه وسلم شاهدي عدل لا يدلان على قبول شهادة الذكور دون الإناث وذلك لأن معظم خطابات الشارع جاءت بصيغة المذكر وهي تحمل على الجنسين <sup>ك</sup> وأن الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مردود <sup>(3)</sup> بأثار أخرى وردت عنه تفند هذا الأثر وأن المروي عن الزهري هو خبر منقطع.

القول الثاني:

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> وفي رواية للحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى قبول شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق والرجعة واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

قوله تعالى: ﴿ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ﴾<sup>(6)</sup>.

وفي معرض الاستدلال بهذه الآية يقول الجصاص رحمه الله تعالى [ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل فيسائر عقود المدينات. وهي عقد واقع على دين سواء أكان بدلها مالاً أم بضعاً أم منافع، أم دم عمد لأنّه عقد فيه دين<sup>(7)</sup>.]

<sup>(1)</sup> سبق تخریجہ، ص 44.

<sup>(2)</sup> ابن القيم الجوزية ، المصدر السابق ، ص 131.

<sup>(3)</sup> الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد المواري، مكتبة الكلمات الأزهرية القاهرة، ج 1، ص: 218-219.

<sup>(4)</sup> المسن حسن، شمس الدين، المصدر السابق، ج 5، ص 32.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة موفق الدين ، المصدر السابق، ج 12، ص 13.

<sup>(6)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(7)</sup> كـ أـ كـ اـ كـ اـ

<sup>١٠</sup> الجصاص ابو بكر، احمد العراني، دار المطر، بيروت، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٦٥٢.

وذهبوا إلى قياس النكاح والطلاق والرجعة على الأموال التي تجوز فيها شهادة النساء لما فيها من المهر، والنفقة والمتعة...

ولأن شهادة النساء مع الرجل في هذه الحالة ليس فيها حمة الضلال أو النسيان التي تزول بشهادة امرأة أخرى إلى جانب تعضيدها بشهادة الرجل.

ومما سبق نرى ترجيح الرأي القائل بقبول شهادة امرأتين مع رجل ، وذلك لكون الشهادة تتوقف على مدى توفر الشروط في الشاهد من العقل، والبلوغ، والعدالة التي قد تتوفر في الجنسين على حد سواء وكذا لأن النص القرآني عندما قبل شهادة النساء لم ينص على انفرادهن بل نص على قبول شهادتهن مع الرجال.<sup>(1)</sup>

وبالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن قانون الأسرة الجزائري<sup>(2)</sup> لم ينص على جنس الشهود سواء كانوا رجالاً أم نساء أو بالجمع بينهما كما أن قانون الحالة المدنية وفي المادة 33 منه والتي تضمنت النص على شروط الشهود لم تتطرق إلى جنس الشاهد، ولم تحدد حصره في جنس معين بنصها ( يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعينين )<sup>(3)</sup>.

في حين نجد بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية نصت على جنس الشهود في الزواج كما هو الحال بالنسبة للقانون السوري والذي نص في المادة 12 منه على أنه: ( يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين أو رجل وامرأتين مسلمين بالغين عاقلين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما )<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سطحي سعاد، أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجister كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة: 1416 هـ 1996 م، ص 147-148.

<sup>(2)</sup> المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 حرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 70-20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1389 هـ، الموافق: 19 فيفري 1970م المتعلق بقانون الحالة المدنية

<sup>(4)</sup> سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 131

## ٥) العدد في الشهود:

اشترط الفقهاء توافر نصاب الشهادة العددي في كل أمر لا سيما فيما يطلع عليه الرجال وذلك لكثر النصوص الواردة في ذلك. و هو المثنى في عموم الشهادات إلا في الشهادة الزنا فإنه يشترط فيها عدد أربعة لقوله تعالى: <sup>(١)</sup>

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَدِيسُونَ

﴿٤﴾

وقوله عز وجل: <sup>(٢)</sup>

لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ  
هُمُ الْكَاذِبُونَ

﴿١٣﴾

أما ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والعيب الخفية للنساء... فإن هذا الأمر العدد فيه ليس شرط عند الحنفية إذ تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، والثنتان من باب أحوط <sup>(٣)</sup> بينما ذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله إلى أن العدد في هذه الأمور شرط أيضا شأنها شأن سائر الشهادات الأخرى إلا أن مالكا رحمه الله اكتفى بشهادة امرأتين معللا رأيه بأنه لما سقط اعتبار شهادة الرجال في هذا الباب فإنه يجب الاكتفاء بعدهم من النساء.

أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى أنه لا بد من شهادة أربعة نسوة لأن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد <sup>(٤)</sup>.

ولقد رد الحنفية على قول من اشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجال بأن العدد في غيرها من المسائل ثبتَ تعبدا ذلك أن النص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون

<sup>(١)</sup> سورة النور، الآية: ٤

<sup>(٢)</sup> سورة النور، الآية: ١٣

<sup>(٣)</sup> الكاساني، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٧٨

<sup>(٤)</sup> الشافعي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٥٣-٤٥٤

معهن رجل لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾<sup>(1)</sup>** فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس.

بالنظر إلى استدلال كل طرف أرى أن الراجح هو رأي الحنفية الذي يرى قبول شهادة المرأة الواحدة، لأن مثل هذه الأمور الأصل فيها الستر لا الإظهار، وكذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة القابلة على الولادة والله أعلم.

أما الحكمة من اشتراط العدد في الشهادة في باقي الأمور التي يطلع عليها الرجال والنساء على حد سواء، فهي من أجل إقامة شهادة صحيحة لله عز وجل لقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(2)</sup>** وكذا لأن الشاهد إذا كان فرداً واحداً يخاف عليه السهو والنسيان، لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد ليذكر البعض البعض عند إعتراف السهو والغفلة عليه.

ومن بين الأمور التي يشترط فيها العدد في الشهود ولا تقبل بأقل من شهادة إثنين الزواج والطلاق والبيع لقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"، ولقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>**.

وبالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن المشرع الجزائري اشترط عدد معين في شروط الزواج شأنه في ذلك شأن باقي قوانين الأحوال الشخصية العربية، ولقد استمدوا هذا الشرط من أحكام الفقه الإسلامي.

فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 09 مكرر منه على شروط الزواج والتي ذكر فيها: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج
- الصداق
- الولي
- شاهدان - انعدام الموانع الشرعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(3)</sup> سورة الطلاق، الآية: 2.

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فيفري 2005، المتم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

كما نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 12 على أنه ( يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين... ) ففي حالة احتلاط الجنس في شهود عقد الزواج، فإنه يرتفع العدد في الشهود من اثنين إلى ثلاثة اعتماداً على نص الآية: " وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... " <sup>(1)</sup> ونص القانون المغربي في مدونة الأسرة في الفصل الخامس على أنه ( يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين ).

ونص القانون التونسي في الفصل الثالث منه أنه ( يشترط لصحة الزواج شاهدين من أهل الثقة ) <sup>(2)</sup>

## 6) قوة الإثبات بالإشهاد:

إن من الخصائص التي ميزت الإشهاد عن باقي طرق الإثبات أنه يعتبر من أقدمها، و ذلك لأمنه في الوصول إلى الحقيقة، و كذا لأن القاضي كان يعرف أكثر أفراد المجتمع، و يعلم من كل منهم مقدار صدقه و أمانته، فكان يمكنه أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود ، كما لو كان عاين الأمر بنفسه. ومن هنا كان للإشهاد المقام الأول بين أدلة الإثبات. في وقت لم تكن فيه الكتابة، بل كانت الغلبة للأمية . فكان الاعتماد على الرواية دون القلم. وهو الأمر الذي انتشر في الشرائع القديمة <sup>(3)</sup> و استمر إلى مجتمع التشريع الإسلامي الذي حث على الإشهاد و جعله من أهم وسائل الإثبات و نص عليه في الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية. و كان أكثر الطرق التي اعتمدتها النبي صلى الله عليه و سلم في الإثبات و تبعه الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، و من خلال تصرفاتهم صاغ الفقهاء قواعدتهم المتعلقة بالقضاء و طرق إثباته. <sup>(4)</sup>

غير أنه لما اتسعت المجتمعات، و أصبح القاضي لا يعرف أشخاص الشهود و لا يعلم شيئاً عن مقدار أمانتهم و اتصافهم بالصدق. ولا عن مبلغ إدراكهم للأمور، اضطر أن يفترض هذه الصفات في كل شاهد حتى يقوم الدليل على العكس. و نظراً لهذه الظروف كثرة احتمال الكذب و التلفيق و

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(2)</sup> سعد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 131.

<sup>(3)</sup> السنهوري عبد الرزاق، المصدر السابق، ج 2، ص 90.

<sup>(4)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 94.

شهادة الزور<sup>(1)</sup> مما فرض على القضاء إن يقيد من نطاق الشهادة في الإثبات<sup>(2)</sup> غير أنه مع ذلك ظل غير مستغن عن الالتجاء إلى إشهاد الشهود في حالات محددة، وقد أحاطها المشرع بكثير من الضمانات إذ رسم إجراءات دقيقة لسماع الشهود وفرض عقوبة على شهادة الزور، وترك للقاضي التقدير الأعلى في الأخذ بها أو طرحها طبقاً لاقتناعه بصحتها وعدمه على النحو الآتي ذكره:

#### أولاً: سلطة القاضي في إجابة طلب الإثبات بالشهادة:

قد يكون الإثبات بالشهادة جائزًا قانونًا، إذ يتقدم الخصم بطلب الإثبات بها وتبقي للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته، إذ قد يوجد في وقائع الدعوى ما يعني عن الشهادة في تكوين اقتناع المحكمة، أو أن يكون الإثبات بالشهادة ليس مستصاغاً نظراً لكون الواقع المراد إثباثها بعيدة الاحتمال ولا سبيل لاقتناع القاضي بالشهادة في إثباثها أو تكون الواقع قد تقادم العهد بها بحيث يتذرع إثباثها بالشهادة، ولا تخضع محكمة الموضوع في ذلك للرقابة المحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

يعود للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الحقيقة منها طالما لم يخرج بذلك الأقوال بما يؤدى إليه مدلولها، إذ لا تترتب عليها إن هي أخذت بمعنى الشهادة دون معنى آخر تتحمله أيضاً طالما لا يتنافى هذا مع عبارتها، دون أن تقييد بعد الشهود ولا بمحسهم أو حتى بصفتهم كما أنه للمحكمة أن ترى كفاية الشهادة في إثبات الواقع المدعى طالما أن الإثبات جائز بالشهادة، وقد لا تراها كذلك وتطرحها بالكلية وتبني حكمها على ما تستخلصه هي من قرائن من ظروف الدعوى ووقائعها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> لقد تضمن قانون العقوبات بعض على عقوبة شهادة الزور في المواد الجنائية في المادة 232 منه، وعلى عقوبة شاهد الزور في المواد المدنية أو الإدارية في المادة 233 قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>(2)</sup> تضمن قانون المدين في المادة 333 أنه (في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البيئة في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص ينص بغير ذلك...) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> سعد نبيل ابراهيم، المرجع السابق، ص 180-181.

<sup>(4)</sup> سعد نبيل ابراهيم، المرجع نفسه، ص 281.

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا بنصها: (محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود مادامت لم تخرجها عما يؤدي إليه مدلولها ولم تعتمد على واقعة بلا سند. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاها على أسباب سائعة تكفي لحمله عدم التزامها بتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسقط لما يخالفها...).

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية أنه لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم مع عدم التزامها بيان سبب ترجيحها لما أخذت به دون رقابة عليها في ذلك. طالما أقامت قضاها على أسباب سائعة تكفي لحمله<sup>(1)</sup>.

ومن كل ما سبق فإن الفقه القانوني يرى محدودية الشهادة بشهادة الشهود إلا في مجالات معينة بإجراءات محددة تعكس الفقه الإسلامي الذي اعتبر الشهادة من أهم وأقوى وسائل الإثبات. كما أنتي أرى بأنه وإن كان للفقه القانوني ميرراته في تأثير الإثبات بالشهادة عن الكتابة ولكن هذا لا يعني تقييم دور الشهادة وتفسيره في مجالات ضيقة وجعله على سبيل الاستثناء وإنما كان عليه أن يعطيها الدور الكامل في الإثبات لاسيما إذا تعذر الإثبات بالكتابية – والله أعلم – .

### بــ إنتفاء موانع الشهادة

يشترط الفقهاء في الشاهد إنتفاء الموانع، وقبل الخوض فيها نقوم بتعريف المانع.

المانع لغة: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى، وخلاف الإعطاء وامتناع عن الشيء كف عنه، والمناعة الحصانية من المرض وغيره، وتطلاق المنعة على العزة والقوة<sup>(2)</sup> اصطلاحاً: المانع ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكن يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض بالنسبة للصلبة والصوم، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما. ولا عدلهما لأن المرأة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فإنه مانع منهما<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في الإثبات في مواد الأحوال الشخصية فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،

2003، ص 71-72.

<sup>(2)</sup> الرازي أبو بكر، المرجع السادس، ص 312.

<sup>(3)</sup> الشقسطي محمد الأكين، مذكرة أصول الفقه، الدار السلفية، الجزائر، دة ت، ص 44

وقيل هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجود الغرض المقصود من الحكم أو السبب<sup>(1)</sup> وبالنظر إلى ما ذكر من تعاريف للمانع بمحدها متقاربة المعنى والمراد، وأن المانع المعتبر شرعاً إذا وجد تختلف الحكم بما يحول بين الشيء وبين مقصوده وموانع الشهادة تحول بينها وبين مقصودها إذ المقصود منها قبولها عند القاضي والتزام الحكم بها.

وعند وجود المانع يبطل ذلك، ولا يوجد، وترتدى الشهادة وتصبح كأنها غير موجودة ولا يلزم القاضي بالحكم بها.

وتعتبر المانع أصل في رد الشهادة وعدم اعتبارها، ويكون ذلك إما لتهمة في الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي لاحنة"<sup>(2)</sup> سواء كان ذلك بسبب قرابة أو عداوة. أو خلل في أدائها نتيجة وجود علة كالعمى، والصمم... فالمسلمون وإن كانوا عدو لا بعضهم على بعض إلا أنه قد تقع عليهم بعض العوارض تمنعهم من الالتزام بأداء الشهادة مصداقاً لما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في رسالته التي تعتبر بمثابة دستور للقضاء (... المسلمين عدو...)<sup>(3)</sup> بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو محلوداً في حد، أو ظينناً في ولاء أو قربة...) وموانع الشهادة يكثر تعدادها ويتعذر حصرها لوجود المخالف فيها بين الفقهاء في اعتبارها من المانع كالمروءة<sup>(4)</sup> في الشاهد مثلاً ولكن ستفتقر على ذكر ما تيسر منها مما اتفق عليه الفقهاء وبعض ما اختلفوا فيه.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> الفقي حامد عبده، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(2)</sup> أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. ص 56.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج ١، ص 69.

<sup>(4)</sup> المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه مباح يوجب النم عرفاً، كترك الانتعال في بلد يستباح فيه المشي حافياً، وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل في السوق، أي بالإرتفاع على كل خلق وتصرف رديء وإن لم يكن في نفسه جرحة. ينظر في ذلك الخطاب عبد الله، مواهب الجليل لمحضر خليل، دار الفكر. بيروت ط الثالثة 14012 هـ - 1992 م، ج 7،

ص 152.

<sup>(5)</sup> الكاساني علاء الدين المصدر السابق، ج 6 ص 269 والخرشي، المصدر السابق، ج 7، ص 186-187.

أولاً: الموانع المتفق عليها:

### ١- إذا كان الشاهد عديم الأهلية

إتفق الفقهاء على منع شهادة الجنون والصبي والمغفل لأنعدام الإدراك لديهم، فالجنون هو: المصاب بمرض يستر عقله، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح<sup>(١)</sup>، ويصبحه حالة هيجان وإضطراب. والجنون المتفق على أنه مانع من موافقة الشهادة هو ما كان مطبيقاً أو كان يأتيه ساعة ثم يفتق أخرى فإذا شهد في حالة الصحة ، فإن ذلك يصح عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما الصبي فهو: الشخص الذي لم يخرج من حال الطفولة، ولديه القدرة على الاتصال بالنساء كما لم يصبح أهلاً للخطاب بالتكليف الشرعية.

ومنع الصبي من الشهادة يقتصر على حالة الأداء، إذ أنه في حالة التحمل يصح منه ذلك، لأن التحمل عبارة عن فهم للحادثة، وضبطها وذلك يدرك بالعقل حتى وإن لم يكن بالغاً<sup>(٣)</sup>.  
وأما المغفل فهو الشخص الذي يكثر منه الغلط، وقيل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه عكس البليد الذي هو حال منها بالمرة<sup>(٤)</sup>.

ولقد اتفق الفقهاء على منع شهادته لأن من شروط الشاهد أن يكون حافظاً يقطا. فالضبط، والتيقظ شرطان لقبول الشهادة، كما أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن على صدقه، ولذلك اعتبرت العدالة. ومن يكثر غلطه وغفلته لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته.

واستدل الفقهاء على منع شهادة هؤلاء بقوله تعالى: "مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"<sup>(٥)</sup>.  
والجنون والصبي والمغفل غير مرضي عنهم لأداء الشهادة لنقصان عقلهم، وضعف تميزهم.  
— وقوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 57-78.

<sup>(٢)</sup> ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، القاهرة، ط الثالثة، 1408هـ-1987م، ص 64.

<sup>(٣)</sup> الحصري أحمد، المصدر السابق، ج ١، ص 252.

<sup>(٤)</sup> الفقي حامد عبده، المرجع السابق، ص 59.

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

دلت الآية على أن الشاهد الذي يكتس شهادته آثم، وهو لاء المجنون والصبي والمغفل لا يلتحقهم الإثم لأن التكليف مرفوع عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم: " وفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل " <sup>(1)</sup>.

— كما ذهبوا إلى القول أن الشهادة من باب الولاية، وهو لاء ليست لهم الولاية على أنفسهم فاؤلي ألا تكون لهم على غيرهم <sup>(2)</sup>.

## 2- إذا كان الغرض من الإشهاد جلب نفع أو دفع ضر:

إنفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم قبول شهادة من يتهم في شهادته بمحرر نفع ،إلى نفسه أو لغيره من يهمه أمرهم سواء أكان هذا النفع مادياً أو معنوياً، وكذلك اتفقوا على عدم قبول إشهاد من يتهم في شهادته بدفع الضرر عن نفسه <sup>(3)</sup> فهي حكمة في الشاهد تجعل شهادته متنوعة ولا يأخذ الحكم بها، ولا يلزمها الحكم بما نصاً وروحاً، ولذلك قعد الفقهاء قاعدة مفادها أن: كل شهادة جرت مغناها، أو دفعت مغرماً لم تقبل للتهمة .

وصور الشهادة المتنوعة بجلب نفع كثيرة منها: شهادة القريب لقريبه، والأب لإبنه، والزوج لزوجه، أو الشرير لشريكه، وكذا شهادة الغرماء — الدائين — للمفلس بعد الحجر عليه لدين.

ومن صور الشهادة المتنوعة لدفع ضرر: كأن يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه، وكذا شهادة الوصي لإبراهيم من دين كان على الموصى، لكي يدفع بها المطالبة عن نفسه.

واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: "ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْتَابُوا" <sup>(4)</sup>.

والتهمة بجلب نفع أو دفع ضرر ريبة، فتمنع الشهادة، لأن من شروطها أن لا يكون الشاهد متهمًا وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم" <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...، ج 7، ص 59.

<sup>(2)</sup> ابن كثير إسماعيل أبو الفدا، تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 1410هـ-1990م، ج 1، ص 360.

<sup>(3)</sup> ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988م، ج 2، ص 453.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(5)</sup> ابن عبد البر أبو عمر، الاستذكار الجامع لعلماء الأمصار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، رقم 1392، دار قتبة للطباعة. دمشق ط الأولى. 1414هـ-1993م، ج 22، ص 29.

فهذه النصوص تدل على أن المتهم في شهادته لا تقبل، لأن الشهادة يجب أن تؤدي لله وإذا كانت لغير ذلك لا تتحقق فيها العدالة، ولا تقع على الوجه الصحيح المطلوب منها.

### ثانياً: الموضع المختلف فيها:

ما اختلف الفقهاء في قبول أو رد شهادتهم شهادة الأعمى فذهب أبو حنيفة و محمد إلى عدم قبولها مطلقاً<sup>(1)</sup>، ومذهب مالك الجواز مطلقاً في الأقوال والأفعال<sup>(2)</sup> وقال الشافعي تجوز شهادته فيما تحمله من أقوال قبل أن يصاب بالعمى، وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً سواء علمها قبل العمى أم لم يعلمه<sup>(3)</sup> كمذهب الحنابلة إلى جواز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت في الأقوال. ولكل مذهب أدلة في ذلك.<sup>(4)</sup>

كما اختلفوا في شهادة الأخرس الذي لا يتكلم، فمن اشترط أن تكون الشهادة باللفظ منعها وهم الحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بآيات الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة وإنما أكتفي بها في أحکامه المختصة به لضرورة<sup>(5)</sup>.

وذهب مالك والشافعي وابن المنذر إلى قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في الأحكام، كنكاحه، وطلاقه، وظهاره... فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر على صحة قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا.

كما اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى عدم قبول شهادته إذا تاب واستدلوا بما يأتي:

— أن الله سبحانه وتعالى أبد المتع من قبول شهادته في قوله عز وجل: "...وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي شمس الدين، المصدر السابق، ج 16، ص 129

<sup>(2)</sup> الخروشي، المصدر السابق، ج 7، ص 172

<sup>(3)</sup> الشافعي، المصدر السابق، ج 7، ص 48

<sup>(4)</sup> ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، ج 12، ص 61

<sup>(5)</sup> السرخسي؛ المصدر نفسه، ج 16، ص 130، وابن قدامة، المصدر نفسه، ج 12، ص 63

<sup>(6)</sup> سورة التور، الآية: 04

— أن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده ظهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، فهو بعد الحد خير منه قبله، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد لأن ذلك من تمام عقوبته وحده. وما كان من الحدود ولو ازماها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته وفي ذلك يقول سعيد بن جبير (قبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته).

— القذف تعد على حق الآدمي من ناحية، وعلى حق الله تعالى من ناحية أخرى، فهو من أشد الجرائم خطورة. ورد الشهادة من أقوى أسباب ردع المتهم لما فيه من إيلام القلب<sup>(1)</sup>.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى قبول شهادته بعد التوبة<sup>(2)</sup> واستدلوا على ذلك بما يأتي:

— قال الشافعي رحمه الله: (بلغني عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وأصلاح فشهادته في كتاب الله قبل).

— رد الشهادة بالقذف إنما هو مسند إلى العلة التي ذكرها الله عقب هذا الحكم وهي الفسوق، وقد ارتفع الفسوق بالتوبة، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع<sup>(3)</sup>.

— القاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه ولا عهد لنا في الشريعة - يقول ابن قيم الجوزية - بذنب واحد أصلاً يتوب منه صاحبه، ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة. وهل هذا إلا خلاف المعهود منها. وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".<sup>(4)</sup> فتوبته من القذف تتزل متزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البهنسى أحمد فتحى، المرجع السابق، ص 79-80.

<sup>(2)</sup> الشافعى، المصدر السابق، ج 7، ص 48.

<sup>(3)</sup> البهنسى أحمد فتحى، المرجع نفسه، ص 82.

<sup>(4)</sup> ابن ماجه، المصادر السابق، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم 4250، ج 2، ص 1420.

<sup>(5)</sup> ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ج 1 ، ص 126.

## المطلب الثاني: أنواع الإشهاد

يشهد الشاهد على الكثير من الواقع التي وصلت إلى معرفته الشخصية، إما لأنها رأها بعينه، أو سمعها بأذنه، أو لأ أنها وصلت إليه عن طريق الشهرة.

وما سبق نستنتج أن الإشهاد يتتنوع إلى عدة أنواع إذ قد يكون مباشراً، وقد يكون سمعاً وقد يكون بالتسامع... وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

### الفرع الأول: الإشهاد المباشر:

وهو أن يخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كما إذا كان قد شهد حادثاً من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى أو سمع أو كذا كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بذلك<sup>(1)</sup>، ويكون إشهاده هذا أو شهادته شفوية مستمدًا منها من ذاكرته وتكون في شكل تصريح يدللي به بذكر الواقع التي عرفها معرفة شخصية.

ولكن قد تعرض الشهادة في شكل مكتوب ولكنها قليلة الوقع بهذا الشكل كما هو شأن بالنسبة للرسائل التي يدل بها أو ترسل إلى المحكمة وتتضمن ذكر الواقع المتنازع فيها.

غير أن هذا النوع من الشهادة لا يستحب لمتطلبات نص المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص (يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة)<sup>(2)</sup> ولكن في حالة الضرورة أو في حالات إثنانية يقع فيها تدوين تلك الشهادة، فإنه يجوز للمحكمة أن تؤذن لشاهد أن يرز لها مذكرة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الإشهاد بالسماع وبالتسامع، وبالشهرة العامة.

لم يفرق الفقهاء بين تعريف الشهادة بالتسامع، وشهادة السمع، والشهرة العامة وأعطوها الأحكام نفسها وصورتها كالتالي:

<sup>(1)</sup> السنوري عبد الرزاق، المصدر السابق، ج 2، ص 311-312.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 66/154، المؤرخ في 8 أوت 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

<sup>(3)</sup> بكوش نبي، المرجع السابق، ص 190.

ذهب ابن رشد إلى أن المراد بما تقرير الشاهد بما يتناقله الناس عن الواقع المشهود بها، أي أنها تكون نقلًا عن خبر ذاته متواتر، أو مستفيض إستفاضة تؤدي إلى غلبة الظن الذي يقرب من القطع وهي عنده على ثلاثة مراتب.<sup>(1)</sup>

المربطة الأولى: تقييد العلم، وهي المعتبر عنها بالتواتر، كالسماع بأن مكة موجودة ... ونحو ذلك، إذا حصلت كانت بمثابة الشهادة بالرؤوية و غيرها مما يفيد العلم.

المربطة الثانية: شهادة الإستفاضة، وهي تقييد ظنا قوياً، يقرب من القطع ويترفع عن شهادة السمع، مثل أن يشهد أن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق منأخذ عن الإمام مالك. فيجوز الاستناد إليها، ومنها إذا رأى الملال رؤية مستفيضة، ورأه الجميع الغير من أهل البلاد و شاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر سواء لم رأه أم لم يره. و حكمه حكم الخبر المستفيض<sup>(2)</sup> لا يحتاج فيه إلى شهادة عند المحاكم ولا تعديل.

المربطة الثالثة: وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها، و صفتها أن يقولوا سمعنا سمعنا فاشيا من أهل العلم و غيرهم، كقول أهل الحديث إنما لم نزل نسمع من الثقات و هذه الشهادة تقييد ظنا دون شهادة الإستفاضة، وأحياناً للضرورة وهي تقبل في: البيوع، والأحباس، والصدقات، و الرضاع، والخلع، والنكاح، و القسمة، و النسب، و الهبات، و الوصية... و غيرها بشروط معينة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج، 1، ص 426

<sup>(2)</sup> الخبر المستفيض: هو الخبر المشهور الذي يتحدث به الناس و الذي يتلقاه الشخص عن عدد كبير من الثقة الذين لم يبلغوا حد التواتر.

<sup>(3)</sup> إن محل شهادة السمع فقد ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد من المواطن التي يشهد فيها بالسماع أحداً وعشرين موطنًا وقد نظمها في هذه الأبيات:

أيها سائلني عما ينفي حكمه ... و يثبت سمعاً دون علم بأصله  
ففي الغزل و التحرير و الكفر بعده ... وفي سمه أو ضد ذلك كله  
وفي البيع والإحباس و الصدقات مع ... رضاع و خلع و نكاح و حماه  
وفي قسمة أو نسبة و ولادة ... و موت و حمل و المضر بأهله  
فقد كملت عشرين من بعد واحد ... تدل على حفظ الفقيه و نبله .

المحضري أحمد، المرجع السابق، ج 1، ص 422، 423

وذهب فقهاء القانون إلى أن المقصود من الشهادة السمع. أن يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رأه بعينه، أو سمعها بأذنه، و مثال ذلك: أن يشهد شخصا أمام القضاء أنه سمع شخصا آخر يروى له التعاقد على البيع أو على القرض. و قد سمعه بأذنه<sup>(1)</sup>. إذا ميزنا بين التعريفين الشرعي ، و القانوني لتوضح لنا أن الفرق بينهما أن شهادة السمع عند فقهاء الشريعة تبني على الإستفاضة في السمع من أهل العدل وغيرهم. أما عند فقهاء القانون فيكفي أن يكون السمع مأخوذه عن شخص واحد.

كما أنها عند فقهاء الشريعة لا يعرف فيها ناقل الخبر بعينه لأكفهم كثير، أما عند فقهاء القانون فإنه يمكن أن يكون شخص أو أشخاص معينين ، و معروفين يمكن الوصول إليهم. و شهادة السمع عند فقهاء القانون جائزة حيث تجوز الشهادة، الأصلية، و يقدر القاضي قيمتها كما يقدر الشهادة الأصلية. وقد يراها تعذر الشهادة الأصلية في القيمة، و لكن الغالب أن تكون الشهادة السمعية دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع القاضي بها.<sup>(2)</sup> أما عند فقهاء الشريعة فمقتضي النصوص والقياس أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه قوله تعالى: <sup>(3)</sup>

وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْقُرْبَانَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾

<sup>(1)</sup> ومن أهم الشروط التي حددتها لها الفقهاء هي:

- أنه لا يستخرج بما من يد حائز، وإنما يشهد بما لمن كان الشيء بيده فتصصح حيازته.  
- الرمان: قد اختلفوا في تقديره فذهب مالك إلى أنه لا تجوز شهادة السمع في ملك الدار خمس سنين. وقال ابن القاسم:  
 وإنما تجوز فيما أنت عليه أربعون سنة ...

-السلامة من الريب: فإن شهد أثاث بالسمع و في القبيلة مائة من أسيادها لا يعرفون شيئاً عن ذلك. لم تقبل شهادتها. إلا  
أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم -أن يكون السمع فاشياً من الثقات.

<sup>(2)</sup> السنوري عبد الرزاق ، المصادر السابق، ج 02، ص 312.

<sup>(3)</sup> سورة البر الآية: 86.

ولقوله صلى الله عليهم: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع"<sup>(1)</sup> ولأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم والشاهد في السمع، وشهادة الاستفاضة لم يحصل له العلم اليقيني عن طريق النظر<sup>(2)</sup>.

و مع خالفة شهادة السمع للنصوص والقياس إلا أن الفقهاء قبلوها في النسب، و الموت، و النكاح، و الدخول، و ولادة القضاء استحساناً، ووجه الإستحسان أن العادة جارية بذلك، و ذلك بسبب أنه لا طريق إلى معرفة هذه الأشياء سوى الخبر إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة و إنما يرون الولد مع أمها أو مرضعته، و ينسونه إلى الزوج فيقولون هو ابن فلان، و كذلك عند الموت لا يحضره غالباً إلا الأقارب فإذا رأوا الجنازة والدفن حكموا بموت فلان، و كذلك النكاح لا يحضره كل شخص و إنما يخبر بعضهم بعض أن فلاناً تزوج فلانة، و كذلك الدخول لا يعلم إلا بإيمارات فإن الوطء لا يشاهد، و كذلك ولادة السلطان للقاضي لا يحضرها إلا الخواص...

و إذا كانت العادة أن علم هذه الأشياء غالباً لا يحصل إلا لبعض الأفراد، و أن الناس يعتمدون فيه على الخبر كان الخبر مسوغاً للشهادة و إلا ضاعت حقوق عظيمة تبقى على السنين كالنسب، و النكاح، و الإرث، و الموت و يتربّ عليها أمور كثيرة مثل العدة، و الإحسان، و كمال المهر في الدخول.

و حسماً للتراعي وحجب الشهادة بأن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا، و أنها زوجة النبي صلى الله وسلم، و أنه دخل بـه و أن علياً رضي الله عنه ابن أبي طالب، و أن شريحاً كان قاضياً، و أن أباً بكر، و عمر، و عثمان، و علياً رضي الله عنهم ماتوا و إن لم نعain شيئاً من ذلك<sup>(3)</sup>.

أما المقصود بشهادة التسامع عند فقهاء القانون فهي غير الشهادة السمعية، و هي الشهادة بما يتسامعه الناس، و هي لا تتصبّ على الواقعه المراد اثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع في جاهير الناس من هذه الواقعه.

<sup>(1)</sup> سبق تخربيه، ص 30.

<sup>(2)</sup> الفيروز أبيادي، المصدر السابق، باب شهد، ص 372.

<sup>(3)</sup> ابن أبي الدم شهاب الدين إبراهيم، أدب القضاة، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية بيروت الأولى

1407هـ - 1987م ص 269-270.

أما الشهادة السمعية فهي تنصب على الواقع المراد إثباتها بالذات، ولكن على أن الشاهد إطلع عليها إطلاعا شخصيا بالسمع أو الرؤية.

إذن: فالشهادة السمعية يمكن تحرى مبلغ الصدق فيها، و صاحبها يتحمل مسؤولية شخصية فيما سمعه بنفسه عن غيره من الرواية عن واقعة معينة بالذات ، يعكس الشهادة بالتسامع التي الشاهد فيها لا يروي عن شخص معين، ولا عن واقعة بالذات، بل يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقع، وما شاع بين الجماهير في شأنها، فهي غير قابلة للتحري و لا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيها شهد به.<sup>(1)</sup>

أما الشهادة بالشهرة العامة فهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح إذ تعتمد على ورقة مكتوبة تحرر أمام موظف رسمي، تدون فيها وقائع معينة ، يشهد بها شهود معينون يعرفون هذه الواقع عن طريق الإعلان العام أو الشهرة العامة و مثالاً مما يعرف في الجزائر بالتقارر في الزواج والتركات<sup>(2)</sup>.

فالشهادة بالشهرة العامة تعتمد على السماع المتفشي، و لكنها تفترض وجود موظف عمومي هو المؤتمن يدللي الشهود أمامه بإفادتهم . و لم يحدد المشرع الجزائري أي قيمة خاصة للشهادات بالتسامع ب مختلف صورها. و عليه فإن قيمتها متروكة لتقدير القاضي في نطاق القواعد العامة.

أما المشرع المصري فلم يقبلها بوجه عام في المسائل المدنية في التطبيق القضائي إلا في بعض الحالات الإستثنائية، لأنها مجرد قرينة بسيطة يؤخذ بها بكثير من الحذر والإحتياط.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الشهادة على الشهادة:

و صورتها أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع (أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا ابن فلان أقر بي كذا ثم يقول شاهد الفرع بعد ذلك في مجلس القضاء وأشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا ابن فلان أقر بي كذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك).<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> السنهوري عبد الرزاق، المصدر السابق، ج 02، ص 214.

<sup>(2)</sup> التقارر في الزواج: وذلك في حالة عدم تمكن الزوجين من تسجيل عقد زواجهما في الوقت المناسب فيقدمان إلى المؤتمن صحة شهود ذلك عن طريق الشهرة العامة، و يدون بشهادتهم أمامه و كذا الحال بالنسبة للتركات.

<sup>(3)</sup> السنهوري عبد الرزاق، المصدر نفسه، ج 02، ص 215.

<sup>(4)</sup> ابن الهمام، المصدر السابق، ج 7، ص 464 - 465.

و لم يتضمن القرآن ولا السنة النبوية المطهرة النص على الشهادة على الشهادة. و إنما جوزها الفقهاء استحسانا لشدة الحاجة إليها، لأن شاهد الأصل قد يعجز عن آداء الشهادة لظروف معينة فلو لم تجز الشهادة على الشهادة لأدى ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة، وفي ذلك ضرر على الناس و مشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

و قد اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشهادة على الشهادة على التفصيل الآتي:

- اتفق الفقهاء على أن الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال و ما يقصد به المال بالإجماع.  
- وقال الإمام مالك و أبو ثور، و الشافعي في المشهور عنه تقبل في الحدود و في كل الحقوق لأن ذلك يثبت شهادة الأصل فيثبت بشهادة الفرع. لأن الفروع عدول، وقد نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم فصاروا كالمترجم<sup>(1)</sup>.

- و ذهب الإمام أحمد و أبو حنيفة، و في رواية ثانية للشافعي أنها تقبل في الأموال، و ما يقصد به المال و لا تقبل في الحدود، و القصاص، و حجتهم في ذلك ما يأتي:

\* أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل في الأموال للحاجة، و لا حاجة إليها في الحد لأن الستر على صاحبه أولى من الشهادة عليه وذلك لأن الحدود مبنية على الستر و أنها تدرأ بالشبهات.  
\* أن الشهادة على الشهادة ثبتت بالإحسان إذ لا نص عليها. و لا يصح قياس الحدود على الأموال في ذلك لما بينهما من فرق في الحاجة و التساهل فيها<sup>(2)</sup>.

### شروط الشهادة على الشهادة:

اشترط فيها الفقهاء عدة شروط لقبولها و هي:

- أنها لا تقبل إلا بموت شاهد الأصل أو غيبته مسيرة أيام، أو مرضه مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء لأن النقل عنهم - أي الأصول - مع حضورهم مشعر بريمة. و أيضا لأن المحاصل للقاضي من سماع شهادة الأصل أقوى من الظن المحاصل له من شهادته الفرع فلا ينبع أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى.

- أن تتحقق شروط صحة الشهادة من العدالة و غيرها في كل من شهود الأصل و الفرع لأن الحكم يبني على الشهادتين جميعا<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 01، ص 435

<sup>(2)</sup> البهوي منصور بن يونس، المصدر السابق، ج 3، ص 559.

<sup>(3)</sup> يلخص أحدهم : المصدر السابق، ج 01، ص 424-426.

أما الفقه القانوني فإني لم أعثر على ما يؤيد قبول هذا النوع من الإشهاد أو رفضه لدى المشرع الجزائري. أما المشرع المصري فقد أشار إلى نفي هذا النوع بنصه في المادة 83 (من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن بين مراده بالكتاب أو الإشارة)<sup>(1)</sup> فهذه المادة وإن لم تنص صراحة على منع أو رفض قبول الشهادة على الشهادة إلا أنها لا تعط للمريض الحق في إثابة غيره فيما شهد عليه. وإنما قيدت حقه في الإشهاد بالكتاب أو الإشارة فقط.

#### الفرع الرابع: شهادة الإستغفال:

صورة هذا النوع من الشهادة أن يدخل الرجل شهودا خلف سترا، ثم يستمر الذي يستعمل في الحديث، وذلك عندما يكون لرجل آخر حق يتحدث علانية، ويقره سرا فيختبي شاهدان خلف حائط أو سترا في مكان لا يعلم بما المشهود عليه، ليسمعا إقراره بالحق ثم يشهد به لدى القاضي، وعادة ما يفعل هذا النوع من الشهادة للخائن والفارجر<sup>(2)</sup>.

ولقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الإستغفال فذهب الإمام الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه إلى قبول شهادة الإستغفال.

وحجتهم في ذلك : - قبول شهادة الأعمى على معرفة الصوت.

-أخذ الناس عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجاب والستار.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن بلالا<sup>(3)</sup> ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي أن أم مكتوم"<sup>(4)</sup>، ولقد كان الناس يسمعون أصواتهما وهم في بيوقهم ، بالإضافة إلى أن الشهود شهدوا

<sup>(1)</sup> الأمر رقم: 25 لسنة 1968، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية و جمهورية مصرية العربية.

<sup>(2)</sup> ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 462 .

<sup>(3)</sup> هو بلال بن رياح الحبشي ، أمي حمامة. قبل أن أصله من الحبشة الذين جاءوا مع أبيه الحبشي ، أسلم في مكة . ولقد عذب في سبيل ذلك حتى اشتراه أبو بكر رضي الله عنه من سيده أمية بن حلف ، هاجر إلى المدينة و آتى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيده بن الجراح، وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد معه المشاهد كلها، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم عرج من المدينة إلى أن توفي .

ابن حجر العسقلاني المصدر السابق، ج 1، ص 169 .

<sup>(4)</sup> ابن أم مكتوم هو عمرو بن قيس بن زائدة كناه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، أمي عاتكة بنت عبد الله أسلم بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، كان كفيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله على المدينة، في عامة غزواته يصلى بالناس نزلت في شأنه سورة عبس وكذا قوله تعالى:< **غَيْرُ أُولِي الضرَرِ**>=ابن حجر العسقلاني المصدر نفسه، ج 2، ص 217 .

بما سمعوا يقيناً فقبلت شهادتهما كما لو علموا بها<sup>(1)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى التفصيل في قبولها ، بأنه إذا كان المشهود عليه ضعيفاً أو خائفاً لم يقبل عليه وإن كان على غير ذلك قبلت .

وعلى العموم من أحاجز شهادة الاستغفال أحاجزها بشروط أهمها :

أن يرى الشهود من عليه الحق ، وأن يكونوا على بينة من شخصه فإن لم يروه ؛ وإن كانوا سمعوا كلامه لا يحيل لهم أن يشهدوا.

وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية عنه إلى أنه لا تقبل شهادة الاستغفال، وحجته في ذلك قوله تعالى:<sup>(2)</sup>

يَتَائِئُهَا الْأَلَّذِينَ عَامَةٌ وَأَجْسَاتِيْبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنْ  
بَعْضُ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّثًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَتَقْفُوا أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
تَوَّابٌ رَّحِيمٌ

١٢

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من حديث بخاري ثم إن الفت وهي أمانة"<sup>(3)</sup>

يعني أنه لا يجوز لسماعه ذكره عنه لإلتفاته ، وحضره ، وكذا لأنه لا يندر للشاهد أن يختفي ليشهد ، ولا إفتراض عليه ، فإن فعل فقد ارتكب ما لا يليق بالفضلاء ولا يختاره العقلاء ، إضافة إلى كل ما سبق من أنواع الشهادات ، هناك أنواع وأصناف أخرى أضافها الفقهاء وهي : وإن كانت قليلة إلا أنها إن وجدت فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، كشهادة الإسترقاء<sup>(4)</sup> ، وشهادة

<sup>(1)</sup> البخاري ، المصدر السابق ، كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، ج 3 ، ص 225 ، وكذا كتاب الأحكام باب ما جاء في إجازة خبر الواحد العدد ٩٠٧٥ ج ٩ ص ٢٠٨.

<sup>(2)</sup> سورة الحجرات الآية : ١٢ .

<sup>(3)</sup> الترمذى محمد بن عيسى السنن ، أبواب البر والصلة ، باب باب ما جاء في المجالس أمانة ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ ج ٣ ، ص ٢٣٠ .

<sup>(4)</sup> شهادة الإسترقاء : وصورتها أن يكتب شخص بإشهاد فلان وفلان أنه من قام بتصرف معين من تحبس أو بيع أو هبة لفائدة شخص معين ، وتحصل في حالات التحريف من ظالم جائز أو غاصب ... أو نحو ذلك .

التوسم<sup>(1)</sup>، وشهادة النفي<sup>(2)</sup>، شهادة الإستدلال والتحميم والنظر<sup>(3)</sup>.

يمكن تلخيص كل ما تقدم فيما يأتى:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطي الناس لدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى .. " فهذا الحديث يصور، ويعكس طبائع الناس إذ ليس كل من يدعى حقا فهو له ، إذ قد يلحا الناس لذلك لتضليل القضاء ، ولإضفاء جانب الشرعية على ما إكتسبوه ظلما وعدوانا .

وما سبق تبين لنا أهمية الإثبات في صيانة الحقوق والمكتسبات ، والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني ، وهذا التعريف القانوني للإثبات يوافق التعريف الشرعي للبينة ، التي يقصد بها إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها الشرع .

ولقد أعطى كل من الفقه الشرعي ، والقانوني مرتبة معتبرة لطرق الإثبات بإعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها إلى إثبات الحقائق ، ومن هذه الوسائل الإشهاد الذي جعله فقهاء الشريعة في طليعة وسائل الإثبات.

والإشهاد في اللغة يطلق ويراد به عدة معانٍ منها : العلم ، والخلف ، والمعاينة ، والحضور ، والخبر القاطع ، والإعلام ، والأداء .

أما تعريفه في الاصطلاح الشرعي فعرف بعدة تعريفات مختلفة لفظا متقاربة معناً لدى فقهاء المذاهب ويمكن تعريفه: بأنه إخبار عدل حاكما بما علم ، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه سواء

<sup>(1)</sup> شهادة التوسم : والتوسم لغة مؤخوذ من الوسم ، وهو التأثير بمديدة في جلد البعير تكون علامه يستدل بها ، واصطلاحا : صورها أن يشهد الرفاق في القافلة عمر بالقرى ، والمداشر فتفق بينهم نزاعات وخصومات عند قاضي القرية ، والمدينة التي مروا بها . فتحوز شهادة بعضهم على بعض على سبيل الإستثناء للضرورة .

<sup>(2)</sup> شهادة النفي : وهي الشهادة التي يكون فيها النفي معلوما بالضرورة ، والظن الغالب ، ومثاله الشهادة على حصر الورثة كأن يقول الشاهد أن المتوفى ليس له وارث غير هذا فالشاهد هنا يستند إلى الظن إذ قد يكون هناك وارث لا يعرفه .

<sup>(3)</sup> شهادة التحميم والنظر والإستدلال: ومثالها الشهادة في تقسيم المخلفات ، إذا لم تكن عينها حاضرة ووصفها المدعى عليه فقومت بذلك الصفة . كأن يحترق زرع معين فإنه يقوم بتقديره عن طريق التحميم والتقرير .

ينظر في ذلك إلى : الحصري أحمد ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 426 .

ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج 01 ، ص 460 - 469 .

أكان ذلك بلفظ أشهد أم لا على حلاف بين المذاهب ، وهو ما يوافق تعريف الفقه القانوني ، هذا الأخير الذي كثيراً ما يطلق على الإشهاد لفظ البينة . وإن كانت هناك بعض التشريعات الوضعية التي تطلق لفظ الإشهاد وتقصد به ما يحصل أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية من تسجيل للإشهادات، كإشهادات الزواج ، وإشهادات الطلاق ...

والإشهاد مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع فقهاء الأمة للحاجة إليه في إثبات الحقوق .

ويتميز بعده خصائص، منها ما يتعلق بالإشهاد نفسه بأن يكون موافقاً لموضوع الدعوى ، وأن يكون معلوماً،

ومنها ما يرجع إلى مؤدي الإشهاد وما يتشرط فيه من شروط التكليف ، والعدالة ، والعدد ، والجنس ...

وللإشهاد باعتباره وسيلة من أهم وسائل الإثبات عدة أنواع، منها ما يتعلق بأصل الشهادة وهو ما يعرف بالإشهاد المباشر أو الشهادة على الأصل ، ومنها شهادة التسامع والتي تكون بما يتسامعه الناس وتتداوله الألسنة، دون أن تنسب إلى أصل أو مصدر معين ، والشهادة على الشهادة وهي: التي ينقل فيها الشخص شهادة آخر إلى مجلس القضاء .

(الفصل الأول: الأثر ودوره في إثبات الزواج وأثر تخلفه عنه)

## الفصل الأول:

الأثر ودوره في إثبات الزواج، وأثر تخلفه عنه.

المبحث الأول: طبيعة الإشهاد في عقد الزواج، ودوره في إثباته.

المبحث الثاني: الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في عقد الزواج.

- لقد خلق الله عز وجل الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، واستعمره فيها، ولتتم هذه الخلافة على أكمل وجه شرع له وسيلة لتكاثره وتناسلها، تتناسب مع طبيعته. ومع مكانته التي ميزه بها عن سائر المخلوقات لقوله تعالى: <sup>١</sup>وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ<sup>(١)</sup>.

وهذه الوسيلة هي الزواج، ولقد علق الشارع الكريم على هذا الزواج أحكام كثيرة تبقى آثارها على مر الزمان، كثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، واستحقاق الميراث... وغيرها. لذلك كان من الواجب إحاطته بجملة من الأركان، والشروط عند إنشائه. تعكس مكانته للناس، وتصونه وتدفع احتمال جحوده وإنكاره.

ومن بين هذه الشروط الإشهاد في عقد الزواج، ولمعرفة دوره في صيانة العلاقة الزوجية، وإثباتها، وأثر تخلله عنها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:تناول في الأول منها طبيعة الإشهاد في عقد الزواج، ودوره في إثباته، ونعرض في الثاني منها إلى الأثر الذي ترتب على العلاقة الزوجية نتيجة غياب الإشهاد عنها.

### المبحث الأول : طبيعة الإشهاد في عقد الزواج ودوره في إثباته

وذلك من خلال دراسته في مطلبين

#### المطلب الأول: طبيعة الإشهاد في إنشاء عقد الزواج.

#### الفرع الأول: التعريف بعقد الزواج:

قبل التفصيل في الإشهاد في عقد الزواج، والطبيعة الفقهية، والقانونية له ، ومدى أهميته في إثباته، نعرض وبشيء من الإيجاز إلى التعريف بعقد الزواج.

#### البند الأول: التعريف بالعقد

أولاً: العقد في اللغة: ما يمسك الشيء ويوثقه<sup>(٢)</sup>. وعرف بأنه: الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه ، تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع، والزواج<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الاسراء ، الآية 70 .

<sup>(٢)</sup> -الفيومي ، المصدر السابق ، مادة عقد ص 275.

<sup>(٣)</sup> -ابراهيم أنيس وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ، ج 2 ، ص 614.

ثانياً: العقد اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.  
وربط أجزاء التصرف هو عبارة عن اتفاق بين عليه التزام، كما تبني عليه آثار<sup>(1)</sup>.

البند الثاني - التعريف بالنكاح والزواج: يطلق على العقد بين الرجل والمرأة، لفظ النكاح،  
كما يطلق عليه لفظ الزواج، ولذلك تتعرض إلى تعريف كل منهما في اللغة، والاصطلاح.

### أولاً: التعريف بالنكاح:

أ- النكاح في اللغة: هو الضم، والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تم ايلاست،  
وانضم بعضها إلى بعض.<sup>(2)</sup>

وسمى العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح في الاصطلاح لأن كل واحد من  
الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به. وكذا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى آخر شرعاً، إما وطأ،  
وإما عقداً، حتى صار فيه كائناً واحداً.<sup>(3)</sup>

ولقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح هل الأصل فيه العقد أو الوطء؟.

فذهب الحنفية<sup>(4)</sup> إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واستدلوا على ما ذهبوا إليه  
بالاستعمال اللغوي بأن النكاح يطلق ويراد به البعض في فرع الإنسان خاصة<sup>(5)</sup> كما استدلوا  
بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة التي إذا أطلق فيما لفظ النكاح أريد به الوطء ومثاله قوله  
تعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً .."<sup>(6)</sup> المراد بالنكاح في الآية الوطء. وقوله عز وجل "فَإِنْ طَلَقَهَا  
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 166..

<sup>(2)</sup>- سعدى أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، بيروت، ط الثانية 1408 هـ 1988 م، ص 285.

<sup>(3)</sup>- الأشقر عمر سليمان ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس .الأردن ، ط الثانية، 1418 هـ 1997 م، ص 10.

<sup>(4)</sup>- السرخسي شمس الدين، المصدر السابق، ج 4، ص 192-193.

<sup>(5)</sup>- ابن منظور، المصدر السابق، مادة نكح، ج 3، ص 714.

<sup>(6)</sup>- سورة النور، الآية: 03.

<sup>(7)</sup>- سورة البقرة، الآية: 230.

ولقد جاءت الأحاديث صريحة قاطعة، بأن النكاح الذي تخل معه المرأة لمطلقها الأول هو الذي يحصل فيه الوطء، فاما العقد بلا وطء فلا تخل معه لمطلقها الأول.

و لم يرد لفظ النكاح بمعنى العقد إلا بورود قرينة تدل على ذلك كقوله تعالى: **«فَإِنْ كُحُونَ يَأْذِنْ أَهْلِهِنَّ»<sup>(1)</sup>** ، أي اشتراط إذن الأهل قبل العقد.

وذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> ورواية للحنابلة<sup>(4)</sup> إلى إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء واستدلوا بأنه لم يرد في القرآن الكريم بمعنى الوطء إلا في مواضع استثنائية، وان أكثر استعمالاته وردت بمعنى العقد لقوله عز وجل **«وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(5)</sup>**.

وقد ذكر الراغب الأصفهاني في شان ذلك (أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها كنایات ولاستقبفهم ذكره...)<sup>(6)</sup>

### ثمرة الخلاف وفائدةه:

فائدة الخلاف بين الرأيين في المسألة تظهر فيمن زنى بأمرأة، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية، ولا تحرم عند الجمهور.

كما تظهر فيمن علق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عند الجمهور، ويحمل على الوطء عند الحنفية.

<sup>(1)</sup> سورة النساء، الآية: 28.

<sup>(2)</sup> -الزرقاني، شرح الزرقاني للموطأ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411هـ، 1990م، ج 3، ص 161.

<sup>(3)</sup> -الشربيني محمد الخطيب ،المصدر السابق، ج 3، ص 123.

<sup>(4)</sup> -ابن قدامة موفق الدين ،المصدر السابق، ج 7، ص 333.

<sup>(5)</sup> سورة النساء، الآية 22.

<sup>(6)</sup> -الأصفهاني الراغب، مفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة .بيروت، دت ،ص 505.

## القول الراجح في المسالة:

يتبع واستقراء أدلة الرأيين نجد أن النكاح حقيقة في كل منهما، لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب كما سبق بيانه الضم، والجمع. والضم في النكاح قد يكون بالعقد، وقد يكون بالوطء، وهذا ما ذهب إليه الخاتبة في رواية ثانية وهو رأي ابن تيمية رحمه الله، وذهب إلى أن لفظ النكاح يتناول الكامل. العقد والوطء، إذا أمر به الشارع كقوله تعالى: "فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"<sup>(1)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ مَنْ سَتَّنَا النِّكَاحَ".<sup>(2)</sup> فالمقصود به تحصيل المصلحة، إنما يكون بالدخول والعقد كما لو قال: "اشتر لي طعاما، فالمقصود به ما يحصل بالشراء، والقبض".<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: التعريف بالزواج:

أ- تعريف الزوج لغة: الزوج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد. وزوج الشيء بالشرع، وزوجه إليه وفي الترتيل: "وَزَوْجُهُنَّمْ بِحُورِ عَيْنٍ"<sup>(4)</sup> أي قرناهم ، وقوله تعالى: "أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا".<sup>(5)</sup> أي يقرنهم، وكل شيئاً اقترب أحدهما بالآخر فهما زوجان".<sup>(6)</sup> والزوج بغير تاء التائيت يطلق على الذكر، والأئمـى . لقوله تعالى: "أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"<sup>(7)</sup> وقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ"<sup>(8)</sup> أي امرأة مكان أخرى. وقوله تعالى: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"<sup>(9)</sup> والتي يقصد بها زينب بنت حخش رضي الله عنها، زوجة زيد بن حارثة رضي الله عنه. وتزوج في بني فلان: نكح فيهم وتزاوج القوم، واذدواجا: تزوج بعضهم بعضاً<sup>(10)</sup>.

<sup>(1)</sup>- سورة النساء، الآية: 03.

<sup>(2)</sup>- أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، دت، ج 5، ص 163.

<sup>(3)</sup>- ابن تيمية، المصدر السابق، ج 7، ص 421.

<sup>(4)</sup>- سورة الدخان، الآية: 54.

<sup>(5)</sup>- سورة الشورى ، الآية: 50.

<sup>(6)</sup>- ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، المصدر السابق، باب زوج، ج 03 ص 35.

<sup>(7)</sup>- سورة البقرة ، الآية 35.

<sup>(8)</sup>- سورة النساء ، الآية 20

<sup>(9)</sup>- سورة الأحزاب ، الآية 37

<sup>(10)</sup>- ابن منظور، المصدر السابق، باب زوج، ج 03 ص 1885.

والزوج يراد به كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما، على استمتاع كُل واحد منهما بالآخر.<sup>(1)</sup> ويقال لكل واحد من القرئيين من الذكر والأثني في الحيوانات المتزاوجة زوج ولكل قريئين فيها وفي غيرها زوج. ولكل ما يقترن باخر، مماثلا له، أو مضاد زوج.

وقال تعالى: "فجعل منه الرؤجين الذكر والأثني"<sup>(2)</sup> وقال تعالى: "أحشروا الذين ظلموا وأرزوا جهنم"<sup>(3)</sup> أي أقر لهم المقتدين بهم في أفعالهم، وقوله تعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ"<sup>(4)</sup> من حيث أن له مثيلاً أو ضداً.<sup>(5)</sup>

### ب-تعريف الزواج اصطلاحا:

وردت جملة تعريف للزواج في الاصطلاح الفقهى، والقانونى للزواج نذكر منها ما يأتي:  
الزواج عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى.<sup>(6)</sup>

والزواج عند ابن عرفة هو: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها، قبله، غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.

### شرح التعريف:

عقد: لأن فيه إيجاب وقبول من جانبي، والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه أمراً من الأمور.  
على مجرد: احترز به من العقد على المنافع، والذوات.  
متعة التلذذ: ولم يقل التمتع، لأن التمتع يكون في الأمور الحسية، أما التلذذ فيكون في الحسية، والمعنوية، مثل: تمتع الجاه، والولاية.  
بآدمية: أخرج بذلك التمتع بالطعام والشراب.

<sup>(1)</sup> - قلعي محمد رواس، قنبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النقاء، الأردن، ط الثالثة، 1988، ص 234.

<sup>(2)</sup> - سورة القيامة، الآية 39.

<sup>(3)</sup> - سورة الصافات، الآية 22.

<sup>(4)</sup> - سورة الذاريات، الآية 49.

<sup>(5)</sup> - الرازي محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ص 142-143.

<sup>(6)</sup> - ابن الهمام، المصدر السابق، ج 3 ص 186.

ببينه: أخرج بذلك الرنا.

غير عالم عاقد حرمتها: أخرج بذلك نكاح المحرمات، ونكاح المتعة.

إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر: فيشمل التحريم كل ما حرم بالكتاب، والإجماع<sup>(1)</sup>.

والملحوظ هذين التعريفين أنهما حصرا الزواج على مجرد حل الاستمتاع، فاصل بين أهدافه ومصالصده على جانب الشهوة فقط، دون التطرق إلى مصالصده، وأهدافه الأخرى، وذهب أبو زهرة - رحمه الله - وهو من العلماء المعاصرين إلى تعريف الزواج بقوله: الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يتحقق ما يتضمنه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد مالكيهما من الحقوق، وما عليه من واجبات<sup>(2)</sup>.

والمتأمل لهذا التعريف يجد أنه يكشف على حقيقة الزواج، ومصالصده فهو عقد دائم في انعقاده، وإن كان للطرفين الحق في حله لسبب من الأسباب، وترتبط عليه آثاره الشرعية من حقوق وواجبات يعكس العادة الحرة بلا إيجاب ولا قبول فهي عبارة عن سفاح، وما يترتب عليها هدر، ولا تلزم أحد الطرفين نحو الآخر بشيء على الإطلاق بل أوجب الشرع التفرقة بينهما بالقوة حرصا على تكوين الأسرة، وعلى العقد الشرعي، وما يترتب على ذلك من تحريم وميراث... الخ.

لأن الشارع الكريم يعتبر ذلك النوع من العلاقات الإباحية عبارة عن هدم للكيان الشرعي الذينظم حياته بقوانين عامة يجب أن تخضع لها الفرد لمصلحة المجتمع.<sup>(3)</sup>

أما في الاصطلاح القانوني فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون الأسرة بنصه (الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه. تكوين أسرة

<sup>(1)</sup> - الرصاع، محمد الانصارى شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج 1، ص 235 إلى 240.

<sup>(2)</sup> - أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي. القاهرة، د.ت. ص 44.

<sup>(3)</sup> - سيد عبد الله على ، المقارنات التشريعية ، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون . دار السلام ط الأولى 1421 هـ 2001 ج 1، ص 156 .

أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب).<sup>(1)</sup>

والملاحظ لنص المادة يجد بأن هذا التعريف يركز على أهداف الزواج، ومقاصده وعرفه المشرع المغربي في المادة 04 من مدونة الأسرة المغربية ( الزواج ميثاق تراض، وترتبط شرعياً بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة).<sup>(2)</sup> وهذا التعريف يقارب تعريف الزواج عند المشرع السوري في المادة 01 من قانون الأحوال الشخصية<sup>(3)</sup> والمتأمل في هذا التعريف يجد أنه يكاد يكون مطابقاً لتعريف المشرع الجزائري في تحديده للزواج بأنه رباط بين رجل وامرأة على وجه شرعي، وفي ذكر أهم أهدافه، ومقاصده، إلا أنه أضاف عليه مقصداً لم يتطرق إليه المشرع الجزائري، وهو أن هذا الزواج يكون على وجه الدوام، فلا مجال للتأقيت فيه، موافقاً بذلك رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، والشافعية، بعكس ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من إجازة لهذا النوع من الزواج، وهو ما يعرف عندهم بنكاح المتعة.

وتعريف الزواج في نص المادة 05 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية بأنه ( الزواج ميثاق شرعي، بين رجل وامرأة غايتها إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أساس تكفل لهما تحمل أعبائهما بمودة ورحمة).

ومن خلال عرض هذه التعريفات التي أوردهما بعض قوانين الأحوال الشخصية يجد أنه علاقة تكاد تكون واحدة، وإن اختلفت مصادرها في قصر تعريف الزواج في أنه علاقة بين رجل وامرأة على وجه مشروع، ثم التطرق لبعض مقاصده وهي بذلك لا تختلف عمماً أورده الفقهاء للزواج من تعريفات.

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426. الموافق : 27 فيفري 2005.المعدل والمتمم للأمر رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 1-04-22 الصادر في: 12 ذي الحجة 1424، الموافق ل: 3 فبراير 2004.المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 03-70 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

<sup>(3)</sup> - نص المادة 01 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايتها إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل).

## الفرع الثاني: حكم الإشهاد في عقد الزواج:

رغم الإسلام في الزواج ، وجعله آية من آياته في الكون لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>(1)</sup> وسنة من سنن الأنبياء، وهدي المسلمين، وأهم القدوة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم لقوله تعالى: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً "<sup>(2)</sup>، ولأجل ذلك جعل له أحکاما وأركانا تنظمه وتضبطه لتميذه عن غيره من العلاقات وجعل له شروطا ترتقي به من مجرد علاقة بين رجل وامرأة إلى ميثاق غليظ بينهما لما يترتب عليه من آثار، ومن بين هذه الضوابط التي جعلها الشارع له الإشهاد الذي يعتبر بمثابة إقرار لما مضاه الولي والزوجان ، وإبعاد هذه العلاقة من أن تكون عبثا أو سفاحا... وإذا كان عقد الزواج بحاجة إلى إشهاد فهل هو ركن من أركان إنشائه؟ أم شرط من شروطه؟ وإذا كان شرطا من شروطه فهل هو شرط صحة أم شرط تمام؟

و قبل الإجابة على هذه التساؤلات لتعرض إلى مفهوم الركن، والشرط ومدى المفارقة بينهما في عقد الزواج لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ولتعرض إلى موقف المشرع الجزائري، بشأن ذلك في قانون الأسرة.

### البند الأول: الإشهاد على الزواج ركنا أو شرطا:

لمعرفة حكم الإشهاد في عقد الزواج من حيث كونه ركنا أو شرطا فيه ، نعرض إلى مفهوم كل منهما ومدى المفارقة بينهما.

وباعتبار أن كل من الركن والشرط من المباحث الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي،<sup>(3)</sup> فإنهما انتاول التعريف بهما من خلال مضاهما، بعد أن لطرق إلى الجانب اللغوي لكل منهما.

<sup>(1)</sup> - سورة الروم، الآية: 21

<sup>(2)</sup> - سورة الرعد، الآية: 38.

<sup>(3)</sup> - الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إقضاها أو وضعها، والركن والشرط من أقسام الحكم الوضعي، ينظر : زيدان عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة، 1422هـ، 2001م، ص 23.

### أولاً : التعريف بالركن:

أ. لغة: الركن في اللغة الجانب القوي في الشيء، وهو الذي يقوم عليه ذلك الشيء فيقال جبل ركين أي له أركان عالية، وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة،<sup>(1)</sup> لقوله عز وجل: "لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ".<sup>(2)</sup>

وقوله تعالى: "فَتَوَلَّ بِرُكْنِهِ"<sup>(3)</sup> دليل على هذا المعنى الذي يفسره قوله عز وجل: "فَأَخْذُكُمْ وَجْنُودَهُ"<sup>(4)</sup>، أي أخذناه وركته الذي تولى معه، وركن الإنسان قوته وشدة.

وركن الرجل قومه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند عليها، وأجزاء ماهيته التي لا توجد إلا بوجوده.<sup>(5)</sup>

ومما سبق نرى أن الركن هو الجانب القوي في الشيء الداخل في مقومات وجوده.

### ب. التعريف بالركن اصطلاحاً:

عرف علماء أصول الفقه الركن بتعرifات كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في معانيها نذكر منها ما يأتي:

- عرفه البздوي بقوله: الركن هو مالا وجود للشيء إلا به.<sup>(6)</sup>

- وجاء في مراقي السعود: والركن جزء الذات، والشرط خرج.

وقد قال الشارح: يعني أن الفرق بين الركن والشرط هو أن الركن جزء الذات ، أي الحقيقة الداخل فيها، ومثل له بالرکوع في الصلاة.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> - الرازي أبو بكر، المرجع السابق، ص 132.

<sup>(2)</sup> - سورة هود ، الآية: 79

<sup>(3)</sup> - سورة الذاريات، الآية: 39.

<sup>(4)</sup> - سورة الذاريات، الآية: 40.

<sup>(5)</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، باب ركن، ج 03، ص 1721.

<sup>(6)</sup> - البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوji، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1978م، ج 3، ص 344.

<sup>(7)</sup> - الشنقطي عبد الله إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1409 هـ 1988م، ج 1، ص 36-37.

- وعرفه أبو النور بقوله: هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلاً في الماهية.<sup>(1)</sup>

ومن هذه التعريفات نستنتج أن الركن هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء غير أن وجوده لا يستلزم وجود الشيء، إلا أن انعدامه يتطلب عنه عدم الوجود، ومثاله الركوع والسجود في الصلاة، والإيجاب والقبول في عقد الزواج.

فكل من الركوع والسجود، والإيجاب والقبول أجزاء من ماهية الصلاة، والزواج، يتطلب على انعدامهما انعدام الصلاة، والزواج، فهي أركان يتطلب على وجودها وجود الصلاة والزواج وبانعدامها تنعدم حقيقتها.

### ثانياً : التعريف بالشرط:

١. لغة: الشين والراء والطاء إذا اجتمعت تطلق ويراد بها العلامة ومن ذلك أشرطة الساعة أي علاماتها لقوله تعالى: "فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"<sup>(2)</sup> ، أي علاماتها وأشرط فلان نفسه لفعل كذا أي أعلمهها وأعدها له. ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطه.<sup>(3)</sup>

وتطلق هذه الحروف الشين والراء والطاء مجتمعة ويراد بها إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط وشروط.<sup>(4)</sup>

وما سبق نجد أن كلمة شرط لا تخل من أحد معنيين:

- العلامة وإلزام الشيء والتزامه، ولذلك تتنوع تعريفات الأصوليين للشرط حسب هذا التنوع اللغوي.

<sup>(1)</sup> - أبو النور زهير، أصول الفقه ، دار المدار الإسلامي، ليبيا، 2001م، ج 1، ص 119.

<sup>(2)</sup> - سورة محمد الآية 18.

<sup>(3)</sup> - الرازى أبو بكر، المرجع السابق، ص 169.

<sup>(4)</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، باب الشرط ، ج 4، ص 2235-2236.

## 2. تعريف الشرط اصطلاحاً:

لقد عرف علماء أصول الفقه الشرط بتعريفات كثيرة متنوعة و مختلفة في عبارتها متقاربة في معانيها سواء كان ذلك لدى العلماء القدامى، أم المعاصرين.

- فقد عرفه البزدوي بأنه اسم لما يتعلّق به الوجود، دون الوجوب. فقوله هو اسم لما يتعلّق به الوجود هو كالعلامة، إذ أنها عبارة عن أمارات غير واجبة للحكم بذاتها إنما دالة عليه لكن يجعل الشارع لها ذلك.

وقوله دون الوجوب يعني وجود الشرط لا يستلزم وجوب المشروط.

- وعرفه البخاري بعد أن أورد اعتراضاً على تعريف البزدوي مفاده أن العلة هي التي يتربّ على وجودها الوجوب، وبانعدامها يتحقق العدم ، لا الشرط بقوله : هو ما يقف المؤثر على وجوده في إثبات الحكم<sup>(1)</sup>.

وعرفه القارافي<sup>(2)</sup> بقوله: الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره. فالقيد الأول يلزم من عدمه العدم احترازاً من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء لا وجوداً ولا عدماً.

والقيد الثاني: ولا يلزم من وجوده الوجود احترازاً من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود.

والقيد الثالث: ولا عدم احترازاً من المانع لأنّه يلزم من وجوده الانتفاء.

والقيد الرابع: لذاته ، احترازاً من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود. ولكن ليس ذلك لذاته وهو كونه شرطاً بل لأجل السبب، أو مقارنة وجود الشرط لقيام المانع فيلزم العدم، لكن ليس بالشرط أي ذات الشرط بل لأجل المانع.

<sup>(1)</sup> البخاري علاء الدين، المصدر السابق، ج 4، ص 173-174.

<sup>(2)</sup> هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، البهنسى المصرى، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له الكثير من المؤلفات منها الذخيرة، القواعد، شرح التمهيد، التعليقات على المذهب، شرح الحضور، التواقيت في أحكام المواقف، ت في جمادى الثانية 684هـ، ودفن بقرافة

- ينظر ابن فرخون ، الديجاج المذهب في معرفة أعيان المغرب تحقيق : محمود محى الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ/1996م ص 62

وأنتيده أحياناً من: ولا يشتمل على شيء مناسبة في ذاته بل في غيره احتراماً من جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة ومثل له بالتحول في الزكاة. وهذا يوافق التعريف حيث أنه يلزم من عدم المحو عدم وجود الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. وعلى ذلك لو قارن وجود الشرط بوجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة لكن لا لذات الشرط، بل لذات السبب<sup>(1)</sup>.

ومن المعاصرین عرفه أبو زهرة بقوله: [الشرط هو: الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم]<sup>(2)</sup>.

وعرفه عبد الكريم زيدان بهذا التعريف وزاد عليه، وكان خارجاً عن حقيقته ومثل له بال موضوع في الصلاة.<sup>(3)</sup>

ومن مجموع هذه التعاريف السابقة الذكر يمكن ملاحظة أنها وإن اختلفت في معنى العبارات إلا أنها كانت متفقة في المعنى وبذلك يمكن تعريف الشرط بأنه ما يلزم عن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويكون خارجاً عن حقيقة الشيء.

وبالمقارنة بين الركن والشرط نجد أحهما يتلقان في بعض الأمور ويتختلفان في أخرى. فيتلقان من حيث أن كلاهما يتوقف عليه وجود الحكم، وأن نقصان أحدهما يؤدي إلى البطلان أو الفساد. فالركون ركن يتوقف عليه وجود الحكم في الصلاة، وال موضوع شرط يتوقف عليه أيضاً وجود الصلاة.

ويختلفان في أن الركن جزء من الماهية، والشرط ليس كذلك وعلى هذا ترتب أن وقوع خلل في الركن معناه خلل في العقد أو التصرف نفسه فيكون الحكم حينئذ البطلان بالاتفاق. أما

<sup>(1)</sup>- القارافي شهاب الدين، تبيح الفضول في اختصار المحسول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف فهم، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 262-263.

<sup>(2)</sup>- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 53

<sup>(3)</sup>- زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 59.

إذا كان الشهاد بخل في وصف حارج عن الماهية. ويكون حكمه عند الجمهور  
البطلان وعند الحنفية الفساد<sup>(1)</sup>

إذا كان هذا هو المقصود من الشرط والركن عند الأصوليين فإن تطبيق الفقهاء لهذين  
الحكمين الوضعيين على فروع الشريعة في مجال الإشهاد على الزواج كانت على النحو الآتي:

### البند الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من الإشهاد على الزواج.

#### أولاً: موقف الفقه الإسلامي.

اتفق فقهاء المذاهب الأربع، على أن الإشهاد في عقد الزواج ليس ركناً من أركانه، وإن  
أطلقوا عليه في بعض الأحيان تسمية الركن، إلا أن المقصود منها الشرطية لا الركنية<sup>(2)</sup>.

ويمكن تفصيل القول في حكم الإشهاد عند الفقهاء على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب ابن أبي ليلى<sup>(3)</sup>، وأبو ثور<sup>(4)</sup>، وأبو بكر الأصم، إلا أن الإشهاد لا  
يشترط في الزواج، ولا يلزم. فالزواج عندهم يكون صحيحًا، ولو لم يحضره أحد سوى  
الروجين<sup>(5)</sup>، وهو قول الشيعة الإمامية، والجعفريّة، فهم لا يشترطون الشهادة في عقد الزواج، فهو  
صحيح بدونها، ولكنها أمر مستحب فقط كالإعلان<sup>(6)</sup>.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ضعف الأحاديث التي تدل على اشتراط الشهادة لصحة الزواج.

<sup>(1)</sup> سعيد فكره، الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتراه دولية في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية، 1417 هـ، 1997 م، ص 188.

<sup>(2)</sup> بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص 61.

<sup>(3)</sup> - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، كوفي صدوق ثقة ، ولد قضاء الكوفة ، كان مفتياً ورعاً توفي رحمه الله سنة  
148 هـ. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة. بيروت. 1985 ج 6 ص 312.

<sup>(4)</sup> - أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد أقطاب المذهب الشافعى / توفي ببغداد سنة  
240 هـ. ينظر ابن حلkan وفایات الأعیان، تحقیق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1977، ج 1، ص 26.

ج 1 ص 26

<sup>(5)</sup> - الذهبي محمد الحسين، الشريعة الإسلامية بين مذاهب أهل السنة والشيعة، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ص 71.

<sup>(6)</sup> - شلبى، المرجع السابق، ص 105 - 106.

*(النصل الأول: الْأَيُّهُو رَوْرُهُ بِإِبَاسِ الرَّوْرِ وَالْأَرْخَلَهُ عَنْهُ)*

- الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد كقوله تعالى: "فَأَكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنِ النِّسَاءِ"<sup>(1)</sup>، وقوله عز وجل: "وَالْكِحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ"<sup>(2)</sup> فيعمل بها على إطلاقها.

- الله تعالى لم يذكر الإشهاد على النكاح، وذكره في البيع، والدين<sup>(3)</sup>. مع أن الإشهاد في النكاح أكثر حطراً لما فيه من حفظ النسب، وزوال التهم، والتوارث... وغيره من توابع النكاح، فلو كان الإشهاد فيه شرطاً لما أهمله الله تعالى في القرآن لأنه مناف للحكمة.

- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حبيبي رضي الله عنها، وتزوجها <sup>(4)</sup> **غير شهود**

- ثبت فعل ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسلم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

### مناقشة أدلة الرأي الأول:

يرد على أصحاب هذا القول الذين قالوا بعدم اشتراط الشهود لصحة النكاح بما يأتي:  
أولاً: ما احتجوا به من ضعف أحاديث الإشهاد على النكاح ، يرد عليه أن هذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف. فإن بعضها يقوي بعضاً، ويصح أن يقيدها مطلق الكتاب.

ثانياً: إن عدم ذكر الإشهاد على النكاح في القرآن الكريم، لا يعني عدم جواز اشتراطه في السنة النبوية، فإن أحكام الشريعة الإسلامية تؤخذ من وحي الله في القرآن ، أو من وحيه عز وجل في السنة النبوية، كما هو معلوم ومحروم، ثم قد يكون ذكر الإشهاد على البيع في القرآن الكريم هو لإرشاد الناس إلى ذلك. ولفت أنظارهم له. لأن الناس يتهاونون فيه غالباً. فكان في ذكره في

<sup>(1)</sup> - سورة النساء، الآية 03.

<sup>(2)</sup> - سورة النور، الآية 32.

<sup>(3)</sup> - قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تباعتم" وقوله: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" سورة البقرة الآية: 282.

<sup>(4)</sup> - مسلم بن الحجاج النسبيوري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها، ج 09 ص 225.

القرآن من أجل تنبية قوم، ثم إن الإشهاد في البيع مندوب بحيث لا يبطل البيع بانعدامه بخلاف الإشهاد في الزواج<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: ما احتجوا به من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه بنت حبي رضي الله عنها وتزوجها بغير شهود، يجاب عليه بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره.<sup>(2)</sup>

الرأي الثاني: إتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعده أدلة:

**الأدلة على اشتراط الشهادة في الزواج:**

استدل الفقهاء على اشتراط الإشهاد في الزواج، بما روي من الأحاديث والآثار:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغایا الالایی یسنکحن انفسهن بغير بینة".

وقال الإمام الترمذى معلقاً على هذا الحديث: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما روى من عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وال الصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: "لا نكاح إلا ببينة..." ثم قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الصحابة<sup>(4)</sup> و التابعين وغيرهم، قالوا: "لا نكاح إلا بشهود" ولم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرین من أهل العلم.

<sup>(1)</sup> - زيدان عبد الكرم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ط الثالثة 1420هـ 2000م ج 6 ص 112.

<sup>(2)</sup> - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 7 ص 340.

<sup>(3)</sup> - الكاساني علاء الدين، المصدر السابق، ج 2 ص 252. و الشافعى، المصدر السابق ج 5 ص 23. = هذا هو المعتمد في مذهب المالكية من أن الإشهاد شرط في صحة النكاح وإن كان هناك مخالفة للجمهور في وقته من حيث كونه عند إنشاء العقد أو عند الدخول، وهذا ما سنتوا له بشيء من التفصيل في عنصر وقت الشهادة.

<sup>(4)</sup> - ابن العربي ،عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، دار العلم . سوريا. د.ت ج 4 ص 307

لِتَنْتَهِي إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَدْبَارِ وَرَوَرِهِ فِي إِبَاسِ الرِّوَايَاجَ وَلَا تُخْلِفَنَّهُ عَنْهُ

2- عن عائشة رضي الله عنها: قالت قاتل رسول الله : " لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل،  
فان إشتجروا<sup>(1)</sup> فالسلطان ولي من لاولي له"<sup>(2)</sup>.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لا بد في النكاح من أربعة: السولي، والزوج،  
والشاهدين."<sup>(3)</sup>

4-عن عمران بن حصين عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"<sup>(4)</sup>

### مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ويرد على أصحاب هذا القول الذين قالوا باشتراط الإشهاد في الزواج بما يأتي:

أن الأحاديث النبوية التي استند عليها أصحاب هذا الرأي كلها فيها ضعف، ف الحديث ابن عباس قال عنه الترمذى أنه غير محفوظ، ولا نعلم أحداً رفعه، إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً.

و الحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذى ، وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقي في العلل وفي إسناده عبد الله بن محزز وهو مترون.

<sup>(1)</sup> - المراد بالإشتخار المذكور في الحديث ، منع الأولياء العقد عليها ، وهذا هو العضل وبه تنتهي الولاية إلى ولي الأمر، إن عضل الأقرب ، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقامها إلى ولي الأمر مبني على منع الأقرب و الأبعد معاً.

<sup>(2)</sup> - البيهقي أبو بكر السنن الصغرى ، تحقيق عبد السلام عبد الشافى ، أحمد قباني كتاب النكاح،باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 2470، المصدر السابق ، دار الكتب العلمية. بيروت ط الأولى 1412هـ-1992م ج 10 ص 10. وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألبانى ، إرواء الغليل ، كتاب النكاح باب ركين النكاح وشروطه، المكتب الإسلامي بيروت. ط الثانية 1405هـ-1985م ، ج 6 ص 258\_259.

<sup>(3)</sup> - الشوكاني محمد بن علي محمد ،المصدر السابق ، ج 7 ص 31.  
وقد ذكر الألبانى بأنه ضعيف ، لأن في سنته أبو الحبيب وهو مجهول. ينظر الألبانى ناصر الدين ،المصدر نفسه، ج 6، ص 261.

<sup>(4)</sup> - البيهقي أبو بكر ،المصدر نفسه ،كتاب النكاح، باب :لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ،رقم: 2491 ، ج 10 ص 15.  
وقد صححه الألبانى بقوله صحيح لشهادته.  
ينظر الألبانى ،المصدر نفسه، ج 6 ص 261.

وتحاديت عائشة إسناده ضعيف إذ أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي من عيسى بن يونس عن الزهرى من عروة عن عائشة، وقد توبع الرقى عن عيسى بالضعف<sup>(1)</sup>.

ويحاب على ذلك بأن هذه الأحاديث ولو أن في سندتها ضعف لكن يقوى بعضها بعضاً<sup>(2)</sup>.

و لعل الرابع الرأى القائل باشتراط الإشهاد في الزواج لأن الأحاديث المثبتة لذلك يصح أن يقيد بها مطلق الكتاب. وكذا لأن في الإشهاد حفاظ على حقوق الزوجين والولد، لذا يمحى أبوه، فيضيق نسبه وفي الإشهاد أيضاً درء التهمة عن الزوجين وبيان خطورة الزواج وأهميته. والله أعلم.

### ثانياً: موقف القانون:

أما حكم الشهادة في تشريعات الأحوال الشخصية وتكييفهم لها فإنها كانت على النحو الآتي:

لقد كان قانون الأسرة الجزائري ينص على أن حضور الشاهدين من بين أركان الزواج في المادة 9 منه. (يتم عقد الزواج، برضاء الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصادق)<sup>(3)</sup> وهذا على خلاف ما اتفق عليه الفقهاء الذين يعتبرون حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج. وعلى خلاف ما هو وارد في التشريعات العربية للأحوال الشخصية.<sup>(4)</sup>

ويمكن أن يكون المشرع الجزائري قد اعتمد فيما ذهب إليه على الحديث الشريف الذي روى السيدة عائشة رضي الله عنها: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خطاب وولي وشاهد عدل".<sup>(5)</sup> لأنه لا اختلاف بين نص الحديث ونص المادة سوى في الصداق الأمر الذي جعل المشرع يقنن الحديث الشريف في نص المادة. حرصاً على تحقيق مقاصد الشريعة السمحاء ، ذلك

<sup>(1)</sup> - الشوكاني، المصدر السابق، ج 7، ص 218.

<sup>(2)</sup> - ابن قدامة المقدسي موقف الدين ، المصدر السابق 7 ص 339.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم 11-84، المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق: 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(4)</sup> - بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005 ص 65-66.

<sup>(5)</sup> - سبق تخربيه. ص ١٩.

لأن لفظ السفاح فيه معنى بطلان العقد الذي يخلو من ركن من هذه الأركان، وما يتربى ببطلان يمثل ركناً، وعليه اعتبار المشرع الولي والشهدور أركاناً لا شروطاً للعقد.<sup>(1)</sup>

كما أن اجتهاد المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، كان موافقاً لنص القانون في اعتبار الإشهاد على عقد الزواج ركناً من الأركان ومن اجتهادات المحكمة العليا الواردة في هذا الشأن ما يأتي:

"من المقرر فقها وقضاء بأنه يعتبر كل زواج صحيحاً.. وكافة الحقوق".<sup>(2)</sup>

- فالملاحظ لهذا الاجتهاد القضائي نجد أنه يوافق نص المادة 09 من قانون الأسرة باعتبار عقد الزواج صحيحًا مرتبًا لآثاره حتى توافرت أركانه والتي منها الإشهاد.

وجاء في اجتهاد آخر لها أنه: "من المقرر شرعاً أن الزواج لا يقوم إلا على أركان مبنية بوضوح ... لا نكاح إلا بولي وصدق وشاهدي عدل...".<sup>(3)</sup>

- وبالنظر لهذا الاجتهاد القضائي نجد عبارة عن تطبيق آلي للنص القانوني وكذا جاء في اجتهاد آخر للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث. أنه "من المقرر شرعاً وقانوناً أن للنكاح أربعة وهي: صيغة، وصدق، وشاهدين، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية. ومن المقرر أيضاً أنه إذا احتل ركناً من أركان الزواج غير الرضا ببطل الزواج".<sup>(4)</sup>

وبالقراءة الدقيقة لهذا القرار نجد أنه نص في الجزء الأول منه على موافقة نص المادة 09 في اعتبار أركان الزواج الأربع، غير أنه لم يلتزم بالتطبيق الآلي لنص المادة 33 من قانون الأسرة والتي

<sup>(1)</sup> - سعد فضيل ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1986 ج 01 ص 78.

<sup>(2)</sup> - المحكمة العليا، المجلة القضائية ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في 12 / 11 / 1982 ، 1986، ج 2، ص 32.

<sup>(3)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في 24 / 09 / 1984 ، المجلة القضائية، العدد الأول 1990 ص 64.

<sup>(4)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في 02 / 01 / 1989 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث 1992 ص 53.

تنص (... ويبطل إذا احتل أكثر من ركن).<sup>(1)</sup> فنص المادة هنا جاء عاماً غير مقيد بـ ركين بالذات، في حين نجد أن القرار القضائي نص على استثناء الرضا. أي أن الرضا إذا انعدم لوحده كان كافياً في إبطال العقد دون حاجة إلى إسقاط ركن آخر معه، وهذا الاجتهاد القضائي أكدته التعديل الأخير لقانون الأسرة وذلك في نص المادة 33 مكرر (يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا). إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بـ صداق المثل).<sup>(2)</sup> ونص المادة يوافق ما هو معمول به لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

وبالنظر الدقيق للموقف الذي اعتمدته المشرع الجزائري في نص المادة 09 نجد أنه اعتير الشهادة على الزواج ركناً من الأركان، مخالفًا بذلك الرأي الفقهي المتفق عليه بين العلماء في اعتبارها شرطاً من شروط صحته، وليس ركناً من أركانه ، وقد سبق الفصل في أن هناك فرق بين الركن والشرط في الاستعمال الأصولي للفظين، كما أن الحديث المعتمد عليه في اعتبار الإشهاد ركناً من الأركان ، حديث فيه ضعف لأن في إسناده أبو الحصيب نافع وهو مجهول. كما أن القول باعتباره ركناً مما يتوافق مع مقاصد الشريعة وإن اعتباره شرط صحة لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا هو المتفق عليه لدى الفقهاء عند حديثهم عن الحكمة من الإشهاد في عقد الزواج.

وبالنظر إلى التضارب الناتج الذي يظهر من قراءة المادة 09 من قانون الأسرة التي تحمل حضور الشاهدين ركناً من أركان الزواج، ومن قراءة المادة 32 منه التي تنص على أنه: (يفسخ النكاح إذا احتل أحد أركانه...) ونص المادة 33 منه (إذا تم الزواج بدون ولی أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بـ صداق المثل إذا احتل ركن واحد. ويبطل إذا احتل أكثر من ركن واحد).<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم 84 / 11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 جوان 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م المعدل والمتسم للقانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

حيث نجد أن المشرع يعتبر في أحد مواده الإشهاد ركناً ثم لا يترتب على فقدانه مستقلاً عن غيره من الأركان البطلان. في حين نجد أنه إذا انعدم الإشهاد مع ركن آخر كالولي أو الصداق فإنه يترب على عليه البطلان.

وان المشرع الجزائري وفي تعديله لقانون الأسرة أخذ بعين الاعتبار كل ما سبق، إذ خصص المادة 09 مكرر منه (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزوج.
- الصداق.
- الولي.
- الشاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية للزواج.<sup>(1)</sup>

فذكر شاهدين ضمن شروط الزواج موفقاً بذلك الرأي الفقهـي والقانونـي لتشريعات الأحوال الشخصية العربية، والتي نذكر بعض منها فيما يأتي:

تنص المادة 13 من مدونة الأسرة المغربية على أنه (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: وذكر منها: ( سماع العدلين التصریح بالإيجاب والقبول من الزوجين).<sup>(2)</sup>

وتنص الفقرة الثانية من الفصل الثالث من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يأتي: (يشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة). كما تضمنت النص على ذلك المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو امرأتين مسلمين عاقلين بالعين سامعين بالإيجاب والقبول، وفاحمين المقصود بهما). كما يشترط مشروع القانون العربي الموحد ذلك في المادة 33 منه<sup>(1)</sup>. وما سبق ألمـى أن قوانين الأسرة لهذه الدول العربية الجزائرـ، المغربـ، تونسـ، وسوريا قد

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم 05 / 02 ، المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعـدل والمـدمـن لـ القانون رقم 84-

11 - المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - القانون رقم 1-04-22 ، الصادر في 12 ذي الحجه 1424 . الموافق: 03 فبراير 2004 . المتضمن مدونة الأسرة .

اتفقوا على أن الإشهاد شرط صحة، وإن تخلفه أو فقدانه في العقد ينبع عنه فساد العقد ذاته، ويترتب عنه إمكانية فسخه.<sup>(1)</sup>

ويقسم فقهاء القانون العقود إلى قسمين: عقود رضائية، وعقود شكلية. والعقود الرضائية هي التي تسم ويعرف بها القانون، ويرتبط أحکامها، ويظلها بحمايتها بمجرد تحقق تراضي الطرفين، وتوافق إرادتهما. أما العقود الشكلية وهي التي لا يعترف القانون بها، ولا يرتب أحکامها ولا يظلها بحمايتها، بمجرد التراضي عليها، بل يشترط شروطاً أخرى لترتيب الأحكام وحمايتها، وتنفيذها كالرسمية في بيع العقار، والرسمية في بعض المبادرات.<sup>(2)</sup>

أما عن طبيعة عقد الزواج فقد ذهب السنهوري عبد الرزاق: إلى أنه عقد رضائي وليس عقد شكلي، لأن الشهادة عنده أمر زائد على أصل التراضي بين الزوجين، وأن الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج، إذ يكفي لانعقاد الزواج اقتران القبول بالإيجاب ويكون الرضا من المتعاقدين منشأ للعقد، ومكوناً له كعقد الإجارة ونحوه، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحکامه، ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء آخر.<sup>(3)</sup>

ولكن الشارع الحكيم ينفي اعتبار عقد الزواج؛ ولا يترتب عليه أحکامه، ولا يظلها بحمايته بمجرد تراضي الطرفين عليه. بل لا بد من الشهر والإعلان بالشهادة. فهو إذن عقد شكلي، وإن كان الرضا أساساً فيه عند جمهور الفقهاء، إذ عقد الزواج يتم بتحقق أركانه، وشرط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 131.

<sup>(2)</sup> - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي مصر د ت ص 57.

<sup>(3)</sup> - السنهوري عبد الرزاق، المصدر السابق، ج 01 ص 150.

<sup>(4)</sup> - السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح الإعلامي العربي. مصر. ط الأولى 1421هـ- 2000 ج 2 ص 39.

### الفرع الثالث: وقت الإشهاد والحكم منه.

الشهادة في عقد الزواج، شرط لا بد منه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر العقود فإن الإشهاد عليها في رأي الجمهور العلماء مندوب غير لازم.

إلا أن الفقهاء ومع اتفاقهم على شرطية الشهادة في الزواج، اختلفوا في وقت لزومها.

ونوعية شرطيتها في النكاح هل هي شرط صحة العقد أم هي شرط تمام؟ وهل المطلوب هو مجرد الإشهاد أم لا بد من الإعلان، وكيف يكون هذا الإعلان وما هي الحكمة منه وهل يجزئ الزواج بأحد هما أم لا بد من توافرهما معاً؟ وما هو الأثر المترتب عند الأخذ بأحد هما - الإشهاد أو الإعلان في إثبات الزواج عند إنكاره؟

#### البند الأول: وقت الإشهاد.

اتفق الفقهاء على أن الشهادة من شروط النكاح، ولكن اختلفوا هل هي شرط صحة يلزم عند العقد، أم هي شرط تمام يلزم عند الدخول إلى قولين:

-**القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> ، والشافعية<sup>(2)</sup> ، والحنابلة<sup>(3)</sup> ، إلى أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح تلزم حين إجراء العقد<sup>(4)</sup> ، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول من العاقددين، فلن لم يقع إشهاد على العقد عندهم وقع العقد فاسداً<sup>(5)</sup> فعقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود. فالزواج لا يعقد عند الجمهور إلا ببينة، ولا يعقد حتى يكون الشهود حضوراً حال العقد، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى<sup>(6)</sup>.**

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

<sup>(1)</sup> - الكاساني، المصدر السابق، ج 2 ص 252، والمرجع المصادر السابق، ج 5 ص 35.

<sup>(2)</sup> - الشافعی محمد ابن إدريس، الأم، دار الفكر بيروت، ط الثانية، 1403هـ 1983م، ج 5 ص 23-24.

<sup>(3)</sup> - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 7 ص 339.

<sup>(4)</sup> - بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 63.

<sup>(5)</sup> - المراد بالفساد هنا هو عدم الصحة، لا حقيقة الفساد لأن الشافعية والحنابلة يطلقون لفظ الفساد ويريدون به البطلان، بعكس الحنفية الذين يفرقون بين الفساد والبطلان - وسأرجع الكلام عنهما إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>(6)</sup> - السيد السابق، المصدر السابق، ج 2 ص 37.

الفصل الأول : الأدلة ودورها في إثبات الزواج ولائر غلنته عن

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"<sup>(1)</sup>

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد"<sup>(2)</sup>

فالنبي هنا نفي صحة، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو غير صحيح.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".<sup>(4)</sup>

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا بد في النكاح من أربعة:

الولي والزوج وشاهدان".<sup>(5)</sup> فهذا الحديث يدل على ضرورة وجود الشاهدين عند العقد إلى جانب الولي، والزوج وإنما يدل على لزوم الشهادة وقت العقد لا بعده.

خامساً: أن الشهادة لو لم تعتبر شرطاً في صحة الزواج، لما كان لها طريق في العادة لإعلانه، وإساعته بين الناس، بحيث يعم خبره ويستهر ويستفيض، فإذا لم تكن الشهادة طريقاً لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله، وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين.<sup>(6)</sup>

- سادساً: إن الشارع باشتراطه الشهادة في النكاح قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل حده وعيته بالشهادة. فكانت هي الحد المرسوم، وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والإعلان. وأن نفي النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر لا بد منه، وأنها كافية للإعلان.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> - سبق تخربيه وهو وإن كان مرسلاً فقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني.

<sup>(2)</sup> - الألباني ناصر الدين، المصدر السابق، ج 6 ص 251. - سبق تخربيجه -

<sup>(3)</sup> - الشوكاني، المصدر السابق، ج 07 ص 219.

<sup>(4)</sup> - سبق تخربيجه. ص 92.

<sup>(5)</sup> - سبق تخربيجه، ص 92.

<sup>(6)</sup> - محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر. ص 67.

<sup>(7)</sup> - أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، المصدر السابق. ص 92.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بأن الشهادة ضرورية لا بد منها، لكن ليست شرطاً لإنشاء العقد، إذ لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يندب ذلك عنده لأن الشرط لإنشاء العقد مطلق الإعلان، والشهادة شرط حل الدخول. أي أنها ليست شرطاً للانعقاد. ولكنها شرط لترتيب الآثار، والشهادة وحدها لا تكفي للإعلان. بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد. ثم تعيين الشهادة لترتيب الآثار.<sup>(1)</sup>

وفي الشهادة على النكاح يقول الإمام ابن جزي رحمه الله:<sup>(2)</sup> ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول.

ورد المالكية على أدلة الجمهور بما يأتي:

-أولاً: قالوا حديث عائشة وعمران بن حصين، موقف على أبي سعيد الخذري. رواه البهقي في سننه مرسلاً عن الحسن البصري بهذا اللفظ.<sup>(3)</sup>

وقال الإمام القارافي بحاجة إلى أدلة الجمهور بأن ذلك مردود بعده وجوهه.

-أحد هما: أن النفي دائير بين القضاء والفتوى. ولم ينص على أحد هما فهو مطلق فيهما. ونحن نحمله على القضاء. فلا يحكم حاكم بصحبة نكاح إلا ببينة، أما الحال ثابت دون بينة.

-وثانيهما: أنه دائير بين العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول لأن اللفظ فيه حقيقة، وفيما ذكروه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز.

-وثالثها: أن الصداق مذكور مع عدم الشرطية في العقد، بدليل التفويض. فكذلك الشهادة قياساً عليه بطريق الأولى، لأن الصداق داخل في حقيقة العقد، والبينة خارجة عن الحقيقة.

-رابعها: أن النفي في النصوص التي استند إليها الجمهور يحمل على الكمال، ويؤيد ذلك ذكر الصداق إذ هو معتبر في الكمال والتمام وهناك من اعتبره من آثار الزواج.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - ابن رشد محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت، د. ت ج 2 ص 366.

<sup>(2)</sup> - ابن جزي محمد، المصدر السابق، ص 191.

<sup>(3)</sup> - سبق تخربيها. ص ٩١.

<sup>(4)</sup> - القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد جحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج 4 ص 399-400.

النصل الأول: الاتهام وعوره في إلبار الزواج والرغم منه عنه

وإذا ثبت أنه ليس شرط في الصحة، فإنه شرط في الكمال والفضيلة ، ولقد احتاج المالكية لتأكيد صحة ما ذهبوا إليه بأدلة عديدة منها:<sup>(1)</sup>

1- ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف".<sup>(2)</sup>

2- ما روى عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح".<sup>(3)</sup>

3- وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب . أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيذه. ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.<sup>(4)</sup>

4- واحتجوا أيضاً، بأن الله عز وجل ذكر النكاح في القرآن في أكثر من موضع، ولو يأمر بالإشهاد عليه. في حين نجده يأمرنا بالإشهاد على الدين،<sup>(5)</sup> والرجعة من الطلاق<sup>(6)</sup> ودفع المال إلى اليتيم<sup>(7)</sup> وإذا خطب القرآن مميزاً النكاح بغير الإشهاد عليه، فالواجب إجازة الخطاب على إطلاقه وظاهره. وفي ذلك يقول ابن رشد مؤكداً موقف المالكية من هذه المسألة: أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على البيع دون النكاح. فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع. فكانت الشهادة محمولة لترتيب آثار الانعقاد فقط وليس صريحة في طلبها للانعقاد.<sup>(8)</sup>

(١) - الشفقة محمد البشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد. فقه الأحوال الشخصية كتاب الزواج دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى. 1424هـ 2003م ج 03 ص 159.

(٢) - الترمذى محمد بن عيسى، المصدر السابق، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم 1095 ج 02 ص 276.

(٣) - أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، ج 3 ص 418.

(٤) - مالك بن أنس الأصحابي ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، حديث رقم: 1115 ص 318 ..

(٥) - لقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلي فرجل وامرأتان من ترضون..." البقرة، 282.

(٦) - لقوله تعالى: " فإذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوي عدل منكم..." الطلاق 02.

(٧) - لقوله تعالى: "... فإذا دفعتم إليهم وأموالهم فاشهدوا عليهم وكف بالله حسيبا ". سورة النساء الآية 06.

(٨) - ابن عبد البر ، المصدر السابق ، ج 16 ص 215.

### المناقشة والترجيح:

أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تحليل مسألة الإشهاد في النكاح، وإعلانه، وقت ذلك ويمكن تلخيص ما قال به فيما يأتي:

- 1- عدم وجود دليل صحيح، يدل على اشتراط الشهود وما روی من أحاديث تشرطه فهي غير صحيحة.<sup>(١)</sup> وفي ذلك يقول ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة المقدسي (لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر).<sup>(٢)</sup>
- 2- لو كان الإشهاد شرطاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر في علم الأصول أن تأثير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، ولا شك أن المسلمين هم في أشد الحاجة لبيان مثل هذا الشرط في أمر يفعلونه في كل زمان.
- 3- رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين أن الإشهاد شرط صحة الزواج. إذ لو كان بينه لحفظه الصحابة عنه، ونقلوه إذ أفهم لا يضيعون حفظ ما لا بد المسلمين عامة.
- 4- اضطراب شروط الجمهر في شهود النكاح، يدل على فساد هذا الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذ كان فيهم من يجوزه بالشهادة فاسقين، ومنهم من يشترط ومنهم من لا يشترط ذلك.
- 5- أمر الشارع بإعلان النكاح فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسبة لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا. فأغنى عن الإشهاد بخلاف البيع، فإنه يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه.
- 6- الشهود معرضون للموت، وتغير الأحوال والجمهر يرون أن مقصود الشهادة إثبات الفراش عند الحاجد حفظاً للنسب فيحاب عن ذلك: بأن ذلك حاصل بإعلان النكاح. ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً.

<sup>(١)</sup> - ابن تيمية أحمد، المصدر السابق ج 32 ص 127-128.

<sup>(٢)</sup> - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 7 ص 339.

7- السلف الصالح عادّوكم عدم التكليف في إحضار الشاهدين فكان الواحد منهم إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بأنه قد تزوجها كان هذا كافيا.<sup>(1)</sup>

8- واحتاج المالكية على عدم وجوب الشهادة عند العقد بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري جارية بسبعة أرأس . فقال الناس: ما ندرى أن تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا، فلما أراد أن يركب حجبها. فعلموا أنه تزوجها.<sup>(2)</sup>

- ورد عليهم الجمهور: أن تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من تحب له نفسها. فَإِنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَهُودٍ أَصْحَى مِنْ بَابِ أَوَّلٍ.<sup>(3)</sup>

9- البيوع ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد ، وقد قامت الأدلة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر فيه الله فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه.<sup>(4)</sup>

وللترجيح بين الرأيين نقول وإن لم يثبت نص صحيح صريح في إيجاب الإشهاد في الزواج عند العقد أو عند الدخول فإذا لم يكن الإشهاد عند العقد كان واجبا عند الدخول، وإذا وجد الإشهاد أثناء العقد أو بعد الدخول ، كان الزواج صحيحا. وإن لم يوجد أصلا لا وقت العقد ، ولا عند الدخول ، كان العقد فاسدا . أو غير صحيح وكان الدخول بالمرأة معصية ووجب عليهما الحد إن أقرا بالوطء، أو ثبت بينته . وإذا دخل الزوج دون إشهاد عليه يفسخ العقد عند الجمهور برضاء الزوجين ، أو جبرا من الحكم وسائل الإمام مالك عن ذلك، فرد : (قلت أرأيت أن زوج رجل بغير بينة<sup>(5)</sup> واقر المزوج، أيموز أن يشهدان في المستقبل وتكون العقد صحيحة؟ قال: نعم). ولعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في تفسير الأمر ، والنهي الوارد في النصوص والآثار الخاصة بالإشهاد : هل الأمر بالشهادة يدل على الوجوب أم لا؟ وهل النهي عن

<sup>(1)</sup> - ابن تيمية أحمـد، المـصدر المـهـابـيـة، ج 32 ص 128.

<sup>(2)</sup> - سبق تخربيـهـ ص 89.

<sup>(3)</sup> - ابن قدامة، المـصدر السـابـقـ، ج 07 ص 340.

<sup>(4)</sup> - ابن عبد البر، المـصدر المـهـابـيـة، ج 16 ص 214.

<sup>(5)</sup> - مالـكـ ابنـ أنسـ الأـصـبـحـيـ ، المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ . مصرـ 1323ـ هـ جـ 04ـ صـ 42ـ

السر يدل على التحرير؟ وهل الأمر بالإعلان يراد به وجوب حضور الشهود، أم إشهاره أمام الناس دون شهود؟ وللحاج بين الرأيين يظهر أنه نظراً لأهمية الزواج ينبغي ألا يخل العقد من الشهود مع إعلان النكاح فإن لم يتمكن من إعلانه وإشهاره أثناء العقد، فلا بد من إعلانه قبل الدخول أو معه، حتى لا تكون هناك شبهة بين الرأيين.

وإن كان هناك من يعتبر من العلماء المعاصرين أن هذا الاختلاف لم يعد له أثر في هذه الأيام لأن عقود النكاح أصبحت توثق وتسجل، وهي لا تسجل إلا إذا أشهد عليها. و تكون بذلك قد صحت على القولين معاً، من غير اختلاف.<sup>(1)</sup> غير أن انتشار ما يعرف بالزواج العرفي يؤدي إلى القول بترحیح قول المالکیۃ القائل بوجوب الإعلان، لأنه يتماشی مع المقصود الشرعي من تشريع الزواج والله أعلم. ذلك أن الشهادة وكما قال محمد الطاهر بن عاشر<sup>(2)</sup> رحمه الله.

لم تعتبر شرطاً في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه، وإشاعته بين الناس حتى يعم خبره، ويشهرون، ويستفيفون، فإذا لم تكن الشهادة طريقة لإعلانه، كان اتخاذها مجرد احتيال لا قيمة لها في نظر الشرع والدين.<sup>(3)</sup> فالشهرة والإعلان عنده يتم بمعنى:

- أحدهما: أنها تحت الزوج على مزيد من الحصانة للمرأة ، إذ يوقن أن قد علم الناس اختصاصه بها، فهو يقوم بتعهداتها من كل ما يتطرق إليها من الريبة وقدف في عرضها.

- ثانية: إن الشهرة تبعث الناس على احترامها، وانتفاء الطمع فيها إذ صارت محسنة بالزواج.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - الأشقر عمر سليمان/المرجع السابق، ص 169.

<sup>(2)</sup> - ابن عاشر محمد الطاهر ولد في سبتمبر 1296هـ 1879م، في بيت علم وجاه وشرف بتونس، درس في جامع الزيتونة وفقهه فيه، اشتغل بالتدريس والفتوى إلى أن أصبح رئيس المفتين المالكيين، توفي سنة 1393هـ 1973م . له الكثير من المؤلفات منها: التحرير والتلوير، مقاصد الشريعة، كشف المغطى عن معانٍ الموطأ... ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 01 ص 174-175.

<sup>(3)</sup> - ابن عاشر محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ط الأولى ، 1978م ص 160.

<sup>(4)</sup> - الصديق محمد الصالح، المصدر السابق، ص 67.

## البند الثاني: الحكمة من الإشهاد والإعلان في الزواج :

ينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بلزم الإشهاد عليه، ليقع صحيحاً شرعاً. أما غيره من تلك العقود والتصرفات، فالشهادة فيها مندوبة في رأي أكثر العلماء. فالأمر الوارد بالإشهاد على البيع في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ".<sup>(1)</sup> هو للندب يراعى حفظاً للحق وحوفاً من التسيان.

وكذلك الأمر الوارد بالإشهاد على المدانية وكتابتها في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ مِلْدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ".<sup>(2)</sup> وقوله: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ".<sup>(3)</sup> هو أمر ندب للإشهاد إلى ما ينبغي أن يكون فيها من الاحتياط والعمل على ما يحفظ الحق لصاحبها، وإذا ما أمعنا النظر في الحكمة من اشتراط الشهادة على الزواج فإننا نجد لها تمثل فيما يأتي :

- عظم شأن الزواج في الإسلام لقوله تعالى: "وَأَخْذُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا".<sup>(4)</sup> وخطورة آثاره وانعكاسات نتائجه على كل من الرجل والمرأة والأولاد، والنظام الاجتماعي كله جعلته جديرة بأن :

- يذاع أمره ويُشيع صيته، ويشهده الناس تكريماً له. واعلاءً لمكانته.<sup>(5)</sup>

- العلاقة الزوجية علاقة اجتماعية. ونواه للبنية الأساسية في بناء المجتمع، فمن حق هذه العلاقة على المجتمع أن يقرها ويشهد لها، وأن يعترف بها حتى يتسمى له بذلك أن يقوم بواجباته نحوها من الرعاية والحماية، بعد أن يكون قد منح هذه العلاقة كل ما تستأهل من مكانة، ومن قداسة.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> - سورة البقرة: الآية 282.

<sup>(2)</sup> - سورة البقرة: الآية 282.

<sup>(3)</sup> - سورة البقرة: الآية 282.

<sup>(4)</sup> - سورة النساء، الآية 21.

<sup>(5)</sup> - بكري محمد عرمي ، موسوعة الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع. مصر 2000م ج 1 ص 115.

<sup>(6)</sup> - أبو النور محمد الأحمدي، منهاج السنة في الزواج، دار السلام للنشر والتوزيع. مصر ط الخامسة 1417هـ 1996م ص

-الشهادة في الزواج تعتبر خير مانع للظنون والشهادات، وقطع السنة السوء، وأصحاب المقصود الخبيثة، والأغراض الدنيئة. إذا ما تردد رجل على امرأة وأقام معها في مسكن واحد، وعاشرها معاشرة الأزواج، وسدا للطريق أمام الإباحيين الذين يستترون بادعاء الزواج عندما يفتضح أمرهم وينشر سرهم، وتثبت عليهم المعاشرة غير الشرفية.

-الشهادة تعتبر وسيلة لإثبات الزواج، و ذلك توقيتا لأمره، واحتياطا له. ويمكن أن يشهدوا به أمام القضاء. ويمكن أن يشهد به غيرهم من سمعوا بأخباره منهم، لأن الزواج مما تصح الشهادة به بناء على الشهرة والتسامع. ولمنع محاربة جحوده، وإنكاره، اشترط الشارع الشهادة فيه.<sup>(1)</sup>

-التمييز بين الحلال والحرام يكون بالإشهاد، والإعلان على الزواج فشأن الحلال الإظهار و شأن الحرام التستر عليه عادة من طرف أصحاب المقصود الخبيثة، على إدعاء الزواج عندما تثبت عليهم المعاشرة غير الشرفية،<sup>(2)</sup> التي لا تختلف عن الزنا وإن أخذت صورة الزواج ومن ثم لا يعترف بها المجتمع، ولا يتلزم إزاءها بواجب، بل لعله يسوى بينها وبين الزنا في بعض ما يترتب عليها من الأحكام بعكس العلاقة الزوجية العلنية، التي على المجتمع أن يعترف بها حتى يتسرى له بذلك أن يقوم بواجباته نحوها من الرعاية والحماية، بعد أن يكون قد منع هذه العلاقة كل ما تستأهل من مكانة وقداسة.<sup>(3)</sup>

### البند الثالث: أدلة إعلان الزواج ووسائله:

وذلك بمعرفة أدلة مشروعية، والطرق والوسائل التي يتم إعلانه بواسطتها  
أولاً: أدلة إعلان الزواج.

عظم الشارع عقد الزواج، وسد كل ذريعة يمكن أن تفضي إلى مقارنته الزنا، فتحث على إعلانه حتى يتميز عن السفاح، وحتى يشتهر ويعرف، وحتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلو كهما السنة الناس بالسوء.

<sup>(1)</sup> - فراج حسن أَمْهَدُ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2004 ص 100.

<sup>(2)</sup> - الذهبي محمد الحسن، المرجع السابق، ص 70.

<sup>(3)</sup> - أبو النور محمد الأحمدى ، المرجع السابق ص 139.

**الفصل الأول: الأئمّة ودوره في إثبات الزواج والزوجة عنه**

واستحباب الإعلان محل اتفاق عند جمهور العلماء، وإن كان الإمام مالك رحمه الله أوجبه والأصل في مشروعية الإعلان النصوص الآتية:

1- عن محمد بن حاطب الجمحي <sup>(1)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوف في النكاح ". <sup>(2)</sup>

2- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف ". <sup>(3)</sup>

3- عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا نعم، قال: أرسلتم معها من يغنى؟ قالت: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيانا".

وجاء في رواية شريك: فقال: هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟

قال تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيانا

ولولا الذهب ال أحمر ما حلت بواديكم

ولولا الخنطة الس مرا ما سمنت عذاريكم <sup>(4)</sup>

ثانياً: وسائل إعلانه:

أرشد الشارع إلى عدة أمور يحصل بها إعلان النكاح منها:

<sup>(1)</sup> - محمد بن حاطب هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي، الكوفي ، مختلف في كتبته صحابي صغير، مات سنة 74 هـ. ابن حجر العسقلاني في المصدر السابق، الإصابة، ج 352، ص 03.

<sup>(2)</sup> - سبق تخرجه، ص 100.

<sup>(3)</sup> - الترمذى محمد بن عيسى بن المتصدر السابق أبو بيل النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم 1095، ج 2، ص 276.

<sup>(4)</sup> - الشوكانى محمد بن علي ، المصدر السابق، ج 07، ص 280-281.

## أ: خطبة النكاح:

الأصل في خطبة النكاح أن أهل الجاهلية كانوا يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاحر قومهم، ونحو ذلك يتسلون بها إلى ذكر المقصود والتتويه به. وذلك يكون مبني على التشهير، وجعل الشيء بمعنوي ومرأى من الجمهور. وهذه الخطبة كانت لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والتي منها النكاح الذي كان أمره عظيماً بينهم.

فعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبقى أصلها وغير وضعها<sup>(1)</sup> فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: "أي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه، أو قال فواتح الخير فعلمـنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة في النكاح وغيره... وخطبة الحاجة: أن الحمد لله، نحمدـه ونسـتعـينـه ونسـتـغـفـرـه، ونـعـوذ بالله من شـرـورـ أـنـفـسـنـا، وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـا، مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ. وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ. وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ اللهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ، لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ حـمـدـهـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ... ثـمـ يـصـلـ خـطـبـتـهـ بـثـلـاثـ آـيـاتـ مـنـ كـتـابـ اللهـ . «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـتـقـواـ اللهـ حـقـ تـقـاتـهـ وـلـاـ تـمـوـئـنـ إـلـاـ وـأـتـمـ مـسـلـمـونـ»<sup>(3)</sup> ... «وـأـتـقـواـ اللهـ الـذـيـ تـسـأـلـونـ بـهـ وـالـأـرـحـامـ إـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـبـاـ»<sup>(4)</sup>.

«يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـتـقـواـ اللهـ وـقـولـواـ قـوـلـاـ سـدـيـدـاـ يـصـلـحـ لـكـمـ أـعـمـالـكـمـ وـيـغـفـرـ لـكـمـ ذـنـوبـكـمـ»<sup>(5)</sup> وهذه الخطبة في النكاح يذكرهاولي الزوج أو الزوجة أو وكيله، ويذكر كل منهما شيئاً مما يتعلق بمن يتولى عنه، والصادق، وما إلى ذلك من نحو الحديث عن المصاهرة، والمشاعر الخاصة نحو الارتباط الاجتماعي والأسري الجديد.

<sup>(1)</sup> - الفالح مساعد بن محمد، الإعلان المشروع والمنع في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض. ط الأولى 1415هـ 1995م ص 73.

<sup>(2)</sup> - عبد الله ابن مسعود بن عاقل، أمه عبد، أسلم قديماً، هاجر المحررين، شهد بدرًا والشاهد كلها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، قال فيه صلى الله عليه وسلم: "لو كنت مؤمراً أحداً بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد" ينظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج 362، 361، 360.

<sup>(3)</sup> - سورة آل عمران، الآية: 103.

<sup>(4)</sup> - سورة النساء، الآية: 01.

<sup>(5)</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 71.

وخطبة النكاح مندوب إلقاؤها عند العقد وليس واجبة، غير أن مالها من الأثر في إعلان النكاح وإشهاد المجتمع عليه. وتذكير الزوجين بتقوى الله كأساس للتعامل بينهما، وكمعامل من عوامل السعادة في الحال والمال يدعوا إلى إلقاءها وعدم التغاضي عنها.<sup>(1)</sup>

ب: الوليمة:

الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور. وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد<sup>(2)</sup>، وفي غيرها بالتقييد والوليمة سنة مستحبة عند جمهور العلماء، لأنها طعام لسرور يتم من خلاله إعلان النكاح وشهره. ويكون كل مدعوا إليها بعشبة شاهد على هذا الزواج<sup>(3)</sup>.

والأصل في مشروعيتها النصوص النبوية الشريفة والتي منها:

1- ما روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: "بارك الله لك، ألم ولو بشاة."<sup>(4)</sup> والأمر هنا حمله العلماء على الاستحباب.

2- روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى."<sup>(5)</sup>

3- روى عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين تزوج علي بفاطمة: "أنه لا بد للعرس من وليمة."<sup>(6)</sup> والسنة في الوليمة أن لا تقتصر الدعوة على طبقة دون أخرى، بحيث يدعى الأغنياء ويترك الفقراء، فإذا كانت كذلك فهي شر الوالاتم التي لا يرجى خيراً، ولا يتحقق أثراً، فضلاً عما فيها من دعوى المستغنى رياءً وفخرًا. وترك المحتاج أثرة وكبراً، ولقد قال في ذلك: "شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله

<sup>(1)</sup> - أبو النور محمد الأحمدي، المرجع السابق، ص 147 - 148.

<sup>(2)</sup> - الصنعاني محمد ابن إسماعيل، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، المرجع السابق، ج 3 ص 270.

<sup>(3)</sup> - عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الدار المصرية ط الثانية 410 لـ 1990 م، ج 01 ص 423.

<sup>(4)</sup> - البخاري محمد ابن إسماعيل ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب الوليمة / ج 07 ص 30.

<sup>(5)</sup> - الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق محمود الطحان، رقم 3960 مكتبة المعارف، الرياض، 1985، ج 4، ص 563 .

<sup>(6)</sup> - أحمد ابن حنبل المصدر السابق ج 05 ص 359.

رسوله<sup>(1)</sup> و كان أبو هريرة يقول: "أنت العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأت. و تدعون من يأتي".<sup>(2)</sup>

وكذا لأن الوليمة تعتبر إشهاداً للزواج وإعلاناً له لأفراد المجتمع، وإبعاداً للشبه عنه. والباركة للزوجين، والمساهمة في كل ما يضفي عليهم السكينة، والسعادة فهن حق المجتمع أن لا يميز صاحب الوليمة في دعوته بين طبقة وأخرى، بحيث يدعوا الأغنياء ويترك الفقراء.<sup>(3)</sup>

أما وقت الوليمة فهو غير محدد وإنما يرجع في تحديده إلى عادات المجتمع وأعرافه فقد يكون بعد الدخول كما روى عن أنس رضي الله عنه في قصة زواج النبي بصفية بنت حبيبي أن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح ليلة بنائه بي. وكانت راجعين من خيبر قال: "من كان عنده فضل زاد فليأتنا به" قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويفق. حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً.<sup>(4)</sup> فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء فكانت تلك وليمة الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>(5)</sup>

كما يمكن أن تكون الوليمة عند الدخول أو عند انعقاد العقد.

### ج: الدف والغباء المباح:

يعتبر من وسائل إعلان النكاح ضرب الدف لإشاعة الفرج وإظهار السرور، وإشهار الزواج وفي ذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله (يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه الدف حتى يشتهر ويعرف).<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر السابق ، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج 32 ص 07

<sup>(2)</sup> - ابن حجر العسقلاني،فتح الباري دار المعرفة، بيروت، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج 9 ص 245.

<sup>(3)</sup> - أبو النور محمد الأحمدى، المرجع السابق، ص 157.

<sup>(4)</sup> - الحيس هو الطعام المتخد من التمر والسمن والنبيق هذا الأخير الذي يظهر هو اللبن المحفف والذي يطيخ فيه التمر.

<sup>(5)</sup> - سبق تخربيجه. ص 80.

<sup>(6)</sup> - ابن قدامة، المصدر السابق، ج 8 ص 107.

الأصل في ذلك ما تقدم من أحاديث الأمر بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف، وكذا ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه: "كان يكره نكاح السر حق يضرب بالدف". ويقال أتیناكم أتیناكم فحيونا نحييكم".<sup>(1)</sup>

- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: " جاء النبي صلی الله علیه وسلم، حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك معي، فجعلت جويرات لها يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفيها نبي يعلم ما في غده، فقال: دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين".<sup>(2)</sup>

- وما روی عن حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلی الله علیه وسلم: "يا عائشة هل كان معكم فهو؟ فإن الأنصار يعجبهم فهو".<sup>(3)</sup>

فالنبي صلی الله علیه وسلم كان أحياناً يستمع إلى غناء الرفاف فيتهجّ له، ويقره من حيث هو، بل ويشجع عليه، غير أنه يرى في بعض ما يتغنى به ما قد يتعارض مع حقيقة إسلامية فينهى عن هذا البعض ثم يجيئ تلك الحقيقة ولا يترك سامعه دون أن يشير عليه بما ينبغي أن يقال أو يعني قوله: "دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين".<sup>(4)</sup>

وحياناً آخر يزف إليه نبأ زفاف إحدى الصحابيات الجليلات، فيبدى اهتمامه الكبير بتكميل عناصر السرور والإيناس في هذه المناسبة، فيسأل عن عنصر الغناء، ولا يرى بأساً أن يتحدث عنه باسم الله، ليزيل عن الأوهام ما عسى أن يظن من حرمة الغناء، وما له في إعلان الزواج، وإبعاد العلاقة بين الزوجين من أن تكون سفاحاً وحراماً.<sup>(5)</sup>

ومما سبق نخلص إلى أنه يجوز في النكاح ضرب الدف، إلا أنه يتعمّن أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه. وألا يكون ذلك مقتداً بالأغانى المهيجة للشروع، والمشتملة على وصف الجمال

<sup>(1)</sup> - أحمد ابن حنبل، المصدر السابق، ج 04، ص 78.

<sup>(2)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح، ج 7، ص 25.

<sup>(3)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر نفسه ، كتاب النكاح، باب النسوة الباقي بهدين المرأة إلى زوجها، ج 7، ص 25.

<sup>(4)</sup> - أبو النور محمد الأحمدي، المرجع السابق، ص 150.

<sup>(5)</sup> - الفالج مساعد بن محمد الأحمدي لـ المرجع السابق، ص 73.

والفحوص، ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة.<sup>(1)</sup>

والفسو والإعلان يكون بالدف، كما يكون بكل ما يدل على الإعلان بحسب عرف كل بلد وفي ذلك يقول العدوبي: هل يقوم مقام الدف، ما يحصل الفشو به في زماننا من زخرفة ونحوها؟ قلت: الظاهر<sup>(2)</sup> نعم.

### المطلب الثاني: دور الإشهاد في إثبات عقد الزواج:

اهتمت الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية بالإثبات، وقعدت له الكثير من القواعد الخاصة بمختلف وسائله.

ومن بين هذه الوسائل التي جعلت منها الشريعة الإسلامية الوسيلة الأكثر اعتماداً وأهمية في إثبات الحقوق لشهادة الشهود، ولمعرفة دور الشهادة في إثبات الزواج، لا سيما في وقتنا الحاضر أين أولت التشريعات القانونية أهمية كبيرة لمسألة تسجيل عقد الزواج وتوثيقه، بعد انتشار ظاهرة الزواج العرفي الذي يبرم دون اللجوء إلى إجراءات إدارية أو تنظيمية ، فكيف يتم إثبات هذا النوع من العقود؟ خاصة وأن العقود العرفية كثيراً ما تسبب مشاكل قانونية واجتماعية، على عكس العقود الرسمية، ووفقاً لما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:تناول في الفرع الأول منها :دور الإشهاد في حال الإقرار بالزوجية ، ونخصص الثاني لدراسة دور الإشهاد في حال إنكار العلاقة الزوجية.

### الفرع الأول: دور الإشهاد في الإثبات في حال الإقرار بالزوجية:

يبين الشريعة الإسلامية أحکام الزواج، وأركانه، وشروطه، غير أنها لم تشرط تسجيل عقد الزواج، إذ يكفي لانعقاده تبادل الإيجاب والقبول شفاهة بحضوره ولي الزوجة، وشاهدين، غير أنه ونظرًا للمشكلات الكثيرة التي نشأت نتيجة عدم التسجيل، كإدعاء الزوجية بطلاناً، وزوراً، أو نفيها تهرباً من الحقوق المترتبة على هذا الزواج، كأن يكون مراد الزوج بنفيه العلاقة الزوجية، نفي نسبة أولاده إليه.

<sup>(1)</sup> - الشقة محمد البشير، المرجع السابق، ج 03 ص 165.

<sup>(2)</sup> - العدوبي، حاشية العدوبي على الكفاية ج 03 ص 81. نقل عن: الشقة محمد، المرجع السابق ، ج 03 ص 165.

جرى العمل في الدول الإسلامية على أنه لا بد من تسجيل عقود الزواج في وثائق خاصة، توضع نسخة منها بيد الزوج، وأخرى بيد الزوجة، وثالثة بالسجلات الرسمية الخاصة بالحالة المدنية.<sup>(1)</sup>

وهذه الترتيب الإدارية التي التزمت بها قوانين الأحوال الشخصية ، سماها بعض الفقهاء المعاصرين بالشروط القانونية، إذ هي عبارة عن شروط يضعها المشرع الوضعي لحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهذه الشروط ليست من قبيل شروط صحة ، ولا نفاذ، ولا لزوم الزواج.

لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكما شرعا يحل حراما، أو يحرم حلالا. بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني، والإلزام به هو من باب السياسة الشرعية ، التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها بما يراه في ذلك من مصالح. فالتوثيق لدى الموظف المختص نظام أو جبهة اللوائح والقوانين الخاصة خشية الجحود، وحفظا للحقوق، وحضرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة.<sup>(2)</sup>

وفي هذه الحالة إذا صدر أمر أو قانون من ولی بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعا لأن الله تعالى قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهُمْ أَنْجَلُونَ".<sup>(3)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكراه، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".<sup>(4)</sup>

وقانون الأسرة الجزائري شأنه شأن قوانين الأحوال الشخصية العربية فرض عدة إجراءات إدارية لمنع التلاعب في عقود الزواج، وإشعار المجتمع بأهميتها وخطرها لعدم إنكارها فيما بعد. باعتبار أن عقد الزواج المسجل هو بمثابة سند توثيقي لواقعة الزواج يهدف إلى ضمان إيجاد وسيلة لإثبات الرابطة الزوجية.<sup>(5)</sup> وهذه الشكلية يمكن استخلاصها من نصي المادتين 18 و 22 من قانون الأسرة الجزائري إذ نصت المادة 18 منه على أنه ( يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف

<sup>(1)</sup> - الذهبي محمد حسين، المرجع السابق، ص 150.

<sup>(2)</sup> - الأشقر أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الأردن. ط الثانية 1425هـ - 2005م. ص 134 - 135.

<sup>(3)</sup> - سورة النساء ، الآية 59.

<sup>(4)</sup> - البخاري محمد إساعيل، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن في معصية ج 09 ص 78.

<sup>(5)</sup> - الأمر رقم : 11 / 84 المؤرخ في: 09 رمضان 404 لـ الموافق ل: 9 جوان 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة.

مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون<sup>(1)</sup> ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع يحصر اختصاص التسجيل في المؤوثق، وفي أي موظف مؤهل قانوناً، دون أن يتبيّن من هو المؤوثق المختص، ومن هو الموظف، لتحرير عقد الزواج، وتسجيله فهو المؤوثق أو الموظف الذي يوجد بدائرة اختصاصه موطن الزوجين أو أحد هما؟ أو مقر إقامة أحد الزوجين منذ شهر على الأقل كما نصت على ذلك المادة 71 من قانون الحالة المدنية؟ أم أن أي موظق وموظف مؤهل يوجد موطن أحد الزوجين أو محل إقامة أحدهما بدائرة اختصاصه أو لا يوجد؟.

كما أن نص المادة 18 من قانون الأسرة نص على أن يتم عقد الزواج برضاء الزوجين، وبتوفر الولي والشاهدين والصادق مع انعدام الموانع الشرعية للزواج، وذلك بنصه على مراعاة أحكام المادة 09، و 09 مكرر، وتكون مراعاة كل ذلك قبل مباشرة عملية تحرير العقد، وتسجيله.

أما عن البيانات التي تسجل في عقد الزواج فإن قانون الأسرة لم يتضمن أي نص يتعلق بعناصر أو بيانات عقد الزواج، عدا النص الذي يشير في المادة 15 إلى ضرورة تحديد الصادق.<sup>(2)</sup> غير أن المادة 73 من قانون الحالة المدنية قد حددت العناصر والبيانات التي يجب أن يراعيها المؤوثق أو أي موظف مؤهل لتحرير عقد الزواج، إذ نصت على ما يأتي (يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون).

كما يجب فضلاً عن ذلك أن يبين فيه ما يلي:

— ألقاب وأسماء وتواريخ و محل ولادة الزوجين.

— ألقاب وأسماء أبيه كل منهما.

— ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

— الترجيح بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

<sup>(1)</sup> – الأمر رقم: 02/05 ، المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعديل والمتم للأمر: 84/11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> – سعد عبد العزير، المرجع السابق هـ 161.

الإعفاء من السن الممنوع من قبل السلطات إذا لزم الأمر.<sup>(1)</sup>

ومنما سبق نلاحظ بأن إفراغ عقد الزواج في قالب رسمي، وتسحيله يتم بوجوب عقد صادر عن ضابط الحالة المدنية، أو بوجوب عقد توثيقي ذلك أن هذا الأخير نصت عليه المادة 05 من القانون رقم: 88 - 27، المؤرخ في: 12 / 07 / 1988م والمتعلق بتنظيم مهنة الوثائق على أن الوثيق هو ضابط عمومي، مكلف بتحرير العقود التي يجب إفراغها في شكل رسمي، وكذلك العقود التي يريد الأطراف إعطاءها الشكل الرسمي . هذا وقد نصت المادة 21 قانون الأسرة على أنه (تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج)<sup>(2)</sup> وإجراءات التسجيل التي أحال قانون الأسرة إلى إتباعها تشمل المواد 74 و 75 و 76<sup>(3)</sup> من قانون الحالة المدنية ، و التي في مجدها تحدد الوثائق التي يجب أن يتقدم بها كل من الزوجين لإجراء عقد الزواج بصفة رسمية وهي كالتالي:

- 1 - شهادة ميلاد الزوج والزوجة، فإذا تعذر ذلك عليهما، يجوز لهم تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للأبدين، وبإمكان الزوج تقديم الدفتر العسكري حسب المادة 74 قانون الحالة المدنية.
- 2 - شهادة إقامة للزوج الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة، أو البلدية ولقد استلزمها المشرع لمن لم يكن معروفاً السكن أو الإقامة لضابط الحالة المدنية أو الوثيق حسب نص المادة 75 من قانون الحالة المدنية.
- 3 - شهادة الإعفاء من السن الذي نصت عليه المادة 07 قانون الأسرة، أو الوكالة المكتوبة بصفة رسمية من قبل الزوج طبقاً لنص المادة 20 من قانون الأسرة.
- 4 - رخصة الزواج التي ينص عليها القانون العسكري، أو الأمن الوطني على أن كل من ينتمي إلى رجال الدرك أو الأمن العسكري - الجيش - أو الأمن الوطني - الشرطة - بالنسبة للزوج أو الزوجة.

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1383هـ الموافق 19 فبراير 1970م المتعلق بالحالة المدنية.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم : 11/84 ، المؤرخ في : 09 رمضان 1404هـ ، الموافق: 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 70-20 ، المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1383هـ ، الموافق: 19 فبراير 1970م ، المتعلق بالحالة المدنية.

بالإضافة إلى الوثيقة الطبية لكل من الطرفين ، والتي نصت عليها المادة 07 مكرر قانون الأسرة.<sup>(1)</sup>

5- نسخة من عقد وفاة الزوج السابق، وإما نسخة من حكم الطلاق الذي صار نهائياً، بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج. وإذا تم إتباع كل إجراءات التسجيل كما نص عليها القانون، فإن عقد الزواج حينئذ تترتب عليه آثاره القانونية، والتي تمثل فيما يأتي:

- تسليم دفتر عائلي إلى الزوجين يكون مثبتاً للزواج إذا كان العقد قد أبرم أمام ضابط الحالة المدنية وإن كان قد أبرم أمام موثق فإنه ينبع عنه تسليم كل من الزوجين شهادة ثبت انعقاد الزواج، وإرسال ملخص عن العقد خلال 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية ليقوم بتدوين العقد في سجل عقود الزواج. ويسلم الزوجين دفتراً عائلياً.<sup>(2)</sup>

كما أنه من أهم آثار تسجيل عقد الزواج أنه يسهل على كل من الزوجين إثبات زواجهما عن طريق استظهار مستخرج من سجلات الحالة المدنية، أو بعد تقديم نسخة من عقد الزواج منقولة من سجل الحالة المدنية، تنفيذاً لما ورد النص عليه في المادة 22 قانون الأسرة (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية).<sup>(3)</sup>

ثم إن وجود هذا التوثيق لعقد الزواج، والاستعانة به لإثباته. لا يغرن عن دور الشهود في إثباته، ولا ينقص من قيمته. ذلك أن هذا التوثيق هو إجراء شكلي وضع لزيادة وسائل حماية العلاقة الزوجية من الإنكار.

وكذا لتسهيل العملية على الزوجين لا سيما إذا احتاج أحدهما، أو كلاهما إلى إثبات الزواج من أجل الحصول على منافع يمنحهما إياها القانون، أو يمنحها لأولادهما.<sup>(4)</sup> وكذا لأن هذا التوثيق لا يمكن أن تكون له أية قيمة شرعية أو قانونية إذا انعدم الإشهاد على الزواج. لأن وجود

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فبراير 2005م، المعدل والمتم للأمر: 11/ 84 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - بن لحمة الغوثي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 02/05 ، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فبراير 2005م، المعدل والمتم للأمر: 11/ 84 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(4)</sup> - سعد عبد العزير، المرجع السابق 162.

الشهود في عقد الزواج عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو شرط لصحة عقد الزواج. ووسيلة من أهم وسائل إثباته. كما أن المشرع جعل قيمة التسجيل في إثبات عقد الزواج. بعد استيفاء كل أركانه وشروطه. وفقاً لما نصت عليه المواد 09، 32، 33، 34 مكرر من قانون الأسرة الجزائي.

- إذا كان هذا هو الحال بالنسبة لإثبات عقد الزواج المكتمل الأركان الشرعية، والقانونية، والمتفق عليه بين الزوجين، والموثق لدى الجهات الرسمية من حيث إنشائه، وإثباته. فكيف يكون الحال بالنسبة للزواج غير المسجل عند إنشائه، وما هي وسيلة إثباته إذا تم مكتمل الأركان والشروط، وأراد أحد الزوجين أو كلاهما إثباته.

وما هو الدور الذي يلعبه الإشهاد في ذلك؟ وهل أحکام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحکام الفقه القانوني؟ لاسيما وأن هذا الزواج مرتب لجميع آثاره من الناحية الشرعية من حقوق الزوجين وواجبهما من نفقة، ووجوب الطاعة، وحلية الاستمتاع... وكذا من إلحاقيات نسب الأبناء بالزوج واستحقاق الميراث في حالة موت أحدهما.

إلا أنه من الناحية القانونية الصرف لا يترب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر من الآثار. التي تترتب عن الزواج الرسمي. سوى نسب الأولاد لهذا الأخير<sup>(1)</sup> الذي يثبت بكلفة طرق الإثبات.

إذا تم الزواج مشتملاً على جميع أركانه وشروطه، بحيث لا فرق بينه، وبين الزواج الرسمي، من حيث صحة الانعقاد، إلا إفراجه في مستند رسمي، وهو ما يعرف بالفاتحة، أو الزواج العرفي، الذي يتم على يد طالب وهو رجل يفقه في أمور الدين، وبحضور جماعة من المسلمين يكون منهم ولـي الزوجة وخلاله يتداول الولي من جهة الزوج أو وكيله من جهة آخر الإيجاب والقبول، ويتم تحديد الصداق. وبذلك يتم العقد بالأركان والشروط المحددة في المادتين 9 و 32 مكرر من قانون الأسرة. فإذا أراد أحد الزوجين، أو كلاهما إثباته من الناحية القانونية لترتيب آثاره في هذا المجال لأن الزواج بالفاتحة لا يتمتع بحماية القانون. إلا إذا تم الإعلان عنه أمام الموظف المختص، سواء

(1) - وهذا ما تضمنه النص عليه المادة 40 قانون الأسرة على أنه ( يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة. أو بنكاح الشهادة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون).

- يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب) والمواد 32، 33، 34. تضمنت النص على أوصاف الزواج من يكون فاسداً أو باطلًا. ومن يكون صحيحاً..

كان ذلك موظف البلدية ، أم كأن أمام موظف رسمي يسمى "الموثق" لدى المحكمة. وهذه العملية تسمى التسجيل أي تسجيل عقد الزواج وإشهاره قانوناً. وأهميتها بارزة لا تحتاج إلى توضيح إذ عدم التسجيل يحرم الزوجين من عدة مزايا قانونية، ومن أبسط الحقوق أنه في حالة عدم التسجيل يتضيّع الدليل على اعتبار الشخصين زوجين، و من ثمة فلا يمكن الحكم لأحدهما على الآخر بأي حق من الحقوق كالتوارث مثلاً والنفقة... الخ.<sup>(1)</sup>

وإنجاز هذا التسجيل يجب أن يكون الزواج قد استكمل كل الأركان والشروط لا سيما شرط الشهادة باعتبارها من أقوى الأدلة والحجج على شرعية الزواج من عدمه، إذ هي الفارق بين الحلال والحرام، وب بواسطتهما يتم إعلان الزواج وإظهاره، وعن طريقها يوصد الباب أمام كل من يحاول إنكار العقد، أو جحود هذه الرابطة المقدسة . فهي وسيلة إثباته لدى فقهاء الشريعة، وعليها المستند عند فقهاء القانون لافراج العقد في قالب الرسمية، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 18 قانون الأسرة على أنه( يتم عقد الزواج أمام الموثق) والشهادة في الزواج هي إحدى الشروط التي نصت على الكافية ، و ليس على المدعى عليه وحده، يجب أن تتوفر فيها كل الشروط أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون<sup>(2)</sup> وحتى تكون كذلك يجب أن تتوفر فيها كل الشروط من تكليف بأن يكون الشهود عاقلين، بالغين، والعدد بأن يكونا اثنين فأكثر، ولا تقبل شهادة بأقل من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".<sup>(3)</sup> والإسلام إذا كان الزوجين مسلمين باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت الزوجة ذمية فأجاز الحنفية شهادة الذمي في هذه الحال. وعدم وجود حكمة في الشاهد بجلب مغمم، أو دفع مغمم وبالتالي فلا تقبل شهادة الأصول للفروع، ولا العكس، وكذا لا تقبل شهادة العدو لعدوه ... وذلك لوجود حكمة المحاباة أو العداوة، كما تشرط الذكورة في الشاهد عند جمهور الفقهاء، بخلاف الحنفية ورواية للحنابلة، ويشترط في الشاهد على الزواج أيضاً أن يكون عدلاً غير مجاهر بفسقه عند جمهور الفقهاء.<sup>(4)</sup> ولقد اشترط المشرع الجزائري سن محددة حتى

<sup>(1)</sup> - سعد فضيل، المرجع السابق، ص 111.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 02/05، المورخ في: 18 محرم 1426 الموافق: 27 فيفري 2005، المعدل والمتم للأمر: 11/ 84 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup> - سبق تخرجه. ص 44.

<sup>(4)</sup> - شروط الشهود بالتفصيل ثم التطرق إليها في الفصل التمهيدي.

يستطيع الشاهد أن يدلي بشهادته، دون أن يميز بين جنس الشهود أو صفتهم ، بأن كانوا من أقارب الزوجين بنصه في المادة 33 من قانون الحالة المدنية أنه ( يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل أشخاص معينين).<sup>(1)</sup>

فالملاحظ لنص المادة يجد أنها تتعارض مع شروط جمهور الفقهاء في شهود الزواج فيما يخص الجنس إذ لم تميز بين الرجال والنساء، وكذا فيما يخص انتفاء التهمة، إذ لم تحدد الأقارب الذين يمكنهم الإشهاد على الزواج من الذين يمنعون من ذلك.

وما سبق فإذا توفر في الشهود الذين حضروا الفاتحة \_الزواج العرفي\_ على الأقل الشروط الواجب توفرها في الشهود المذكورين في سجلات الحالة المدنية، وتواترت في العقد جميع الشروط من ولـي، وصـدـاق، وأراد الزوجان إفراـغـهـ في مستند رسمـيـ من أـجـلـ إـحـدـاثـ الآـثـارـ القـانـوـنـيـةـ فيـ مـوـاجـهـةـ الـغـيـرـ، فـإـنـاـ نـكـونـ بـصـدـدـ تـطـيـقـ المـادـةـ 22ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ ( يـبـثـ الزـوـاجـ بـمـسـتـخـرـجـ مـنـ سـجـلـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ تـسـجـيلـهـ يـبـثـ بـحـكـمـ قـضـائـيـ).

يجب تسجيل حكم ثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة).<sup>(2)</sup>

فلا بد من اللجوء إلى المحكمة، وتقديم طلب من الزوج إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التي كان «الزواج العرفي قد انعقد في دائرة اختصاصها الإقليمي المادة 39 و 40 قانون الحالة المدنية»<sup>(3)</sup> وفصل المحكمة المختصة في الواقعه بالاستناد إلى أقوال الشهود الذين حضروا العقد، ثم نقل منطوق الحكم وتدوينه في سجل الحالة المدنية المخصص لإثبات عقود الزواج وتقييدها. ويكون هذا التدوين الأخير يسعى من النيابة العامة التي تدخل كطرف آخر من أجل إثبات هذا الزواج من الناحية القانونية حفاظا على مصالح المجتمع.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1383هـ، الموافق: 19 فيفري 1970. المتعلق بالحالة المدنية.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 المعدل والمتم للامر: 11/84.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 31 فيفري الجھـنـتـ، الموافق 19 فيفري 1970 هـ، المتعلق بالحالة المدنية ثبتـ :

<sup>(4)</sup> - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. 1999. الجزائر ج 01 ص 138.

ولقد قضت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها، بإثبات الزواج العرفي متى توافرت أركان الزواج وشروطه، وإذا لم تتوافر فيه فإنها لا تحكم بصحته وبالتالي تقضى بعدم إثباته.

ومن قرارات المحكمة العليا الصادرة بهذا الشأن نذكر ما يأتي:

- <sup>\*</sup> من المقرر قانوناً وشرعاً بأن الزواج المشروع لا بد أن يشتمل على أركان الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كالرضا والصادق والولي والشهود.

ومن ثم فإن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة حتى ولو ثبتت لا تقيد الزواج المشروع وكل ما نتج عنها لا يفيده البنوة المشروعة.<sup>(1)</sup>

ومن خلال هذا القرار نجد أن المحكمة العليا لا تقر أي علاقة لم تشتمل على أركان النكاح وشروطه، حتى وإن طالت هذه العلاقة، ونتج عنها أولاد، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال مشروعيتها. وكما أنتا نلاحظ أن المحكمة العليا استندت إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأسرة في قضائها.

- <sup>\*</sup> متى كان الزواج العرفي متوفراً على أركانه التامة والصحيحة. فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسيحيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم. يكون قضاء موافقاً للشرع والقانون. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.<sup>(2)</sup> ومعنى ذلك أن الزواج العرفي المشتمل على أركان الزواج وشروطه، فإنه يرتب جميع آثاره.

- <sup>\*\*</sup> حيث أنه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن ثبت أن الزواج العرفي موضوع الدعوى توافر فيه الأركان الشرعية، وفقاً لأحكام قانون الأسرة بشهادة الشهود الذين حضروا مجلس العقد، وأفادوا بأنه حدد فيه الصداق والإيجاب والقبول. وكان ذلك بمعرفة الإمام الذي قرأ الفاتحة، وحيث أن الزواج ينعقد في أي مكان من الأرض سواء بداخل المسجد أو خارجه... مع أن المكان الذي ينعقد فيه العقد لا يدخل ضمن أركان الزواج، ولا في صحته وحيث أن هذه الأوجه صحيحة ومقبولة استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم : 56707 المؤرخ في: 11/12/1989 .

<sup>(2)</sup> المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم : 58224 المؤرخ في 25-12-

1989 ج 4 ص 110.

<sup>(3)</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 96238.

في هذا القرار المحكمة العليا قررت أن مجرد توفر الأركان من ولي وصداق وشهود مع توافر الإيجاب والقبول يؤدي إلى حكم بصحة الزواج دون النظر إلى مكان انعقاد العقد.

-<sup>٢</sup> إن الزواج العرف الذي توافرت فيه الأركان الشرعية وفقاً لأحكام قانون الأسرة بشهادة الشهود الذين حضروا مجلس العقد وأفادوا بأنه حدد فيه الصداق والإيجاب والقبول ، وكان ذلك بمعرفة الإمام الذي قرأ الفاتحة هو زواج صحيح. ويمكن إثباته<sup>٣</sup>. ففي هذا القرار المحكمة العليا اعتمدت على أقوال الشهود الذين حضروا العقد وأفادوا توفر جميع الأركان والشروط الأخرى. ومن خلال إشهادهم قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، صحة هذا الزواج وإثباته.<sup>(١)</sup>

-<sup>٤</sup> لا يسوغ اشتراط إثبات الزواج بالحالة المدنية، إذا كان هذا الزواج صحيحاً باعتبار الشريعة الإسلامية. خاصة إذا قررته الواقع، ولم يتنازع فيه أحد من الطرفين.<sup>(٢)</sup>

والمتأمل لهذا القرار يجد أن المحكمة العليا ترى أن الزواج إذا كان صحيحاً، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن التمسك باشتراط الإثبات القانوني في سجلات الحالة المدنية ليس الغرض منه إضفاء الصحة على عقد الزواج، لأنه يكون صحيحاً مرتبًا لآثار متي توافرت أركانه، وإنما وجد الإثبات كإجراء شكلي هام لحماية الجانب القانوني للطرفين، وليس لأنه ركن من أركان عقد الزواج.

-<sup>٥</sup> إن إثبات الزواج بواسطة الشهود الذين حضروا العقد يخضع لسلطة قضاعة الموضوع ومدى قناعتهم بالشهادة المقدمة عند التحقيق<sup>(٣)</sup>: حيث أن الحكم المعاد المؤيد من طرف القرار المطعون فيه جاء مجدداً من ذكر أسماء، ولقب، ومهنة، وسن، وموطن الشاهدين. كما أنه جاء حال من الإشارة إلى درجة قرابة كل واحد بالنسبة إلى أطراف الخصومة، وإلى كيفية شهادتهما، وإلى أداء اليمين عليهما قانوناً، وحيث من جهة أخرى أن الحكم المستأنف لم يذكر كذلك هل أن الزواج محل الخصم توافرت فيه أم لا ، جملة أركان النكاح المشروطة شرعاً.

<sup>(١)</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 96238 ، المورخ في 28 / 09 / 1993.

<sup>(٢)</sup> المحكمة القضائية، المحكمة العليا غرفة القسم الخاص، القرار المورخ في: 26 / 06 / 1968.

<sup>(٣)</sup> المحكمة القضائية، المحكمة العليا غرفة القسم الخاص، القرار المورخ في: 05 / 04 / 1967 عدد 01 - 1968 - ص

وحيث أن هذه الشهادة المعتمد عليها في فصل قضية الحال جاءت حينئذ غامضة ومخالفة لما أمر به المشرع في المادة 65<sup>(1)</sup> قانون الإجراءات المدنية وحيث أن هذا الوجه مؤسس مما يتعمد معه نقض القرار المطعون فيه <sup>(2)</sup>.

ومتأمل في نص القرار يجد أنه استند في إلغاء شهادة الشهود إلى نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية، في حين نجد أن قانون الأسرة نص في المادة 21 منه على أنه ( تطبق أحكام قانون الحالة المدنية على إجراءات تسجيل عقد الزواج).<sup>(3)</sup>

واستند إلى مبادئ وأحكام قانون الحالة المدنية بما في ذلك المادة 33 قانون الحالة المدنية التي نصت على الشهود المذكورين في سجلات الحالة المدنية وشروطهم.

كما أنها عند ملاحظتنا لهذا القرار نجد أنه راعى التطبيق الآلي لنص المادة 65 قانون الإجراءات المدنية دون أن يستند إلى أحكام الشرع الإسلامي والمتمثلة في أقوال الفقهاء المتعلقة بشروط الشهود.

ـ <sup>(2)</sup> من المقرر شرعاً أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أفهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أفهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانوا متزوجين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله يستوجب الرفض. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان، أو شهادة السماع لإثبات زواجه، فإن القضاة الموضوع يرفضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم: 40117 المؤرخ في: 24 / 02 / 1986.

<sup>(2)</sup> - نص المادة 65 ق ١ م ( تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو غيرهم، وبذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ، ومهنته، وموطنه، وعلاقته ودرجة قرابته ومصايرته، وتبعية للخصوم. ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق و إلا كانت شهادته باطلة).

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 84 / 11 ، المؤرخ في: 09 رمضان 1401هـ، الموافق ل 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(4)</sup> - المجلة القضائية، المحكمة العليا بمغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 53272 المؤرخ في: 27 / 03 / 1989. عدد رقم: 03، ص 82

بقراءة هذا القرار قراءة تحليلية يتضح أن المحكمة العليا اعتمدت في تسيبيها لرفض الطعن، بإثبات الزواج إلى انعدام شهادة الشهود كأهم طريقة لإثبات الزواج.

إذ لم يثبت هذا الزواج لا بشهادة شاهدين حضروا مراسيم الفاتحة. ولا بشهادة السماع، هذه الأخيرة التي الأصل فيها عدم الجواز لأن الشاهد يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه واستثنى الفقهاء من ذلك مسائل وأجازوا إثباتها بهذا النوع من الشهادة كالنكاح، النسب والطلاق والوقف... وهي ضرورة دعت إليها رعاية المصالح وال الحاجة الشديدة، أحياناً استحساناً لأنها أمور يختص بمعايتها خواص من الناس، لا يطلع عليها إلا هم، وقد تتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، وأنها يقتربن بها في العادة ما تشتهر به، فترتلت الشهرة في كل منها مثل العيان، والناس يعتمدون فيها على الخبر فكان الخبر مسوغاً للشهادة ولو لم تقبل لأدى ذلك إلى الخرج و تعطيل الأحكام ، والخرج مدفوع شرعاً . وهم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب واشتهر واستفاض، وتواترت به الأخبار عنده ووقع في قلبه صدقها لأن الثابت بالتواتر، والمحسوس سواء.<sup>(1)</sup>

فعدم وجود أي نوع من أنواع الشهادة لإثبات عقد الزواج. استوجب من المحكمة العليا القضاء برفض الطعن استناداً إلى أحكام الفقه الإسلامي.

- ومن خلال هذه الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نجد أنها تعتمد في كثير من الأحيان على شهادة الشهود في إثبات الزواج، غير أن مجرد الشهادة لا يعتبر دليلاً على إثبات الزواج تلقائياً، وإنما لا بد من التأكد من توفر شروط الشهود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوانين المنظمة لطرق إثبات الزواج لا سيما وأن العلة في وجوب الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل، والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة، ويدرأ الشبهة عن العلاقة. هذا إلى جانب حفظ حقوق الزوجين، وحفظ حقوق الولد في النسب وغيرها، ودفع احتمالات الإنكار والجحود في حال التزاع، توفر في التوثيق بالكتابة، ولا مراء في أن لهذا التوثيق أهمية كبيرة، فإذا ألمتولي الأمر الأمة بتوثيق عقود الزواج بالكتابة أو نهاها عن الزواج العربي أو غير الموثق أصبح من الواجب طاعته استدلالاً بقوله عز

(1) - طلبة أنور، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر الغربي، القاهرة 1994 ص 261.

وبحل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»<sup>(1)</sup> واستدلاً أيضاً بمبادئ الشرعية ومقاصدها التي توجب طاعةولي الأمر، إذا كان أمره في غير معصية مصداقاً لقول أبي يحيى الصديق في خطبته الشهيرة: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»<sup>(2)</sup> غير أن هذا الوجوب لا ينفي صحة الزواج العرفي، المشتمل على جميع الأركان والشروط. إذ ترتب عليه كافة الأحكام والآثار الشرعية، وذلك نظراً لقلة الوعي بالزامية الكتابة، وكذا لتشkest بعض الأفراد بالعرف من إقامة العقد في المسجد أو أمام الإمام عن طريق ما يعرف بالفاتحة وعدم إعطاء الكتابة في العقد أية أهمية خاصة في القرى والمداشر، أين يأخذ عقد الزواج في المسجد قداسة خاصة تغنى عن إشهاره بالكتابة في نظرهم لاعتبار أن الكتابة ليست ركناً من أركانه ولا شرطاً من شروط صحته.

### الفرع الثاني: دور الإشهاد في الإثبات في حال إنكار الزوجية.

تعد مشكلة إثبات الزواج من أحطر المشاكل في العصر الحاضر في مجال الأحوال الشخصية. وتترداد هذه المشكلة تقاعماً وتعقيداً في حال إنكار أحد الزوجين علاقته بالآخر. لاسيما في الزواج العرفي يعكس الزواج الرسمي الذي يمكن إثباته من طرف الآخر بسهولة وذلك عن طريق استخراج نسخة من سجلات الحالة المدنية تثبت صحة هذا الزواج.

أما إذا كان هذا الزواج عرفي بغير إثباته تعتبر من أعقد وأعمق مسائل الإثبات، ذلك لأنه يعقد في كثير من حالاته لأغراض معينة، ويحشد أن تطفوا الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه. يقتضي عقد الزواج العرفي، فما يجد من وسيلة إلا إنكاره.

ولكن سبق وأن ذكرنا أن الزواج العرفي في الجزائر، وهو المعبر عنه بالفاتحة زواج شرعي، لأنها تشتمل على جميع أركان وشروط العقد. من تبادل الإيجاب والقبول، وحضور الولي، وتنمية الصداق، وحضور الشهود، وإنما تنقصه فقط الرسمية التي تعتبر قيada قانونياً لا يؤثر في شرعية الزواج، وترتيب آثاره عليه.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - سورة النساء، الآية 59.

<sup>(2)</sup> - ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد عزي الدين، دار الفكر، بيروت، د. ج 340 ص 340.

<sup>(3)</sup> - عبد الله محمد، المراجع السابقة، ص 50 - 52.

فإذا كان الزواج بهذه الكيفية، فإن إثباته في حالة الاتفاق، والإقرار بالزوجية يكون باستصدار حكم من المحكمة تبعاً للإجراءات المحددة في قانون الحالة المدنية يثبت انعقاد زواجه، في المكان وبال تاريخ الحقيقي المبرم فيهما. وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة<sup>(1)</sup> ، والأحكام المحددة في الشريعة الإسلامية، وبعده يتم تسجيل حكم ثبيت الزواج في سجلات الحالة المدنية. وبذلك يثبت الزواج سواء كان ذلك في حياة الزوجين. أو كان بعد وفاهمما.<sup>(2)</sup>

ولكن إذا جحد أو أنكر أحد الزوجين الزواج العرفي. فإن إثباته يثير نوع من الإشكاليات فمن الناحية الفقهية الشرعية، يكون إثباته بطريقتين من طرق الإثبات: البينة و النكول عن اليمين.

فإذا وقع نزاع بين زوجين فادعاه أحدهما، وأنكره الآخر فإنه يثبت بشهادة الشهداء الذين تتوفرون فيهم شروط الشهادة من العدالة والبلوغ، والإبصار، والنطق، والعدد وانعدام التهمة، على خلاف بين المذاهب بشأن هذه الشروط هل هي مقصودة لإشهاره، وإخراجه من السرية إلى العلنية، أم هي مقصودة لإثباته عند إنكاره، والاختلاف فيه.

فالجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة يقولون بعدم التفريق بين هذه الشروط لأن الغرض من الإشهاد على الزواج هو إظهار شأن هذا العقد وتكريمه، وفي الوقت نفسه توثيق العقد، والتمكن من إثباته عند إنكاره، والتنازع فيه.<sup>(3)</sup>

غير أن الحنفية الإشهاد في الزواج عندهم ليس المقصود منه إثباته عند إنكاره، والاختلاف فيه أصلة. بل المقصود هو إشهاره، وإخراجه من السرية إلى العلنية، فصححوه بحضوره بحضور من لا تقبل شهادتهم من فروع العاقدين، أو أصولها وإن كانوا يمنعون هذه الشهادة في غير هذا الموضع كما هو الحال في الحدود، والقصاص.

فيجوز أن يتزوج الرجل بشهادة ابنيه، من غير الزوجة المعقود عليها.

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426، الموافق: 27 فيفري 2005 ،المعدل والمتم للأمر: 11/ 84 المؤرخ في: 09 رمضان 1401، الموافق ل: 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.

<sup>(3)</sup> - شلي مصطفى، المرجع السابق، ص 116.

أو بشهادة ابنيها من غيره، والسبب في ذلك أن هذا الموضع لا تهمة فيه، ولا شبهة بخلاف غيره فإن الشبهة قائمة، والتهمة موجودة، لأن المقصود بها إثبات الحقوق.

ولذلك قالوا: إن شهادة هؤلاء، وإن كان ينعقد بها النكاح إلا أنه لا يثبت بها عند الإنكار فشهادتهم تنفع في حل الزوجية ديانة لا قضاة<sup>(1)</sup>.

فالزواج عند فقهاء الحنفية له حالتان: - حالة الانعقاد: ويصبح فيها شهادة الأعمى والفاقد، والابن والأب.

- وحالة الإثبات عند الإنكار: وهذه لا تصح شهادتهم فيها ، بل يتشرط في الشاهد على إثبات الزواج ما يتشرط في غيره من العدالة، وعدم التهمة، ومن هنا قالوا: إذا كانت شهادة الابن عند اختلاف الزوجين على أحد أبييه تقبل لعدم التهمة، وإن كانت له لا تقبل لوجود التهمة.<sup>(2)</sup>

أما عن موقف المشرع الجزائري من إثبات عقد الزواج عند إنكاره في مثل هذه الحالة فقد نص في المادة 22 من قانون الأسرة على أنه( يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي).

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة).<sup>(3)</sup>

وما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة 22 المشار إليها أعلاه، أن إثبات قيام علاقة زوجية قانونية لا يمكن أن يكون إلا بواسطة إبراز نسخة أو مستخرج من سجلات الحالة المدنية، وأن أي شخص يدعى أنه مرتبط مع شخص آخر بمحض عقد زواج لا يقبل منه هذا الإدعاء إلا إذا كان بيده نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية. سواء تلك المودعة لدى البلدية، أم تلك التي توجد لدى كتابة الضبط بمقر المجلس القضائي. هذا إذا كان الشخص المعنى قد سبق له أن صرخ بعقد زواجه لدى الموظف المختص، كأن يكون قد سبق أن أبرم عقد زواجه بين يدي الموثق، أو بين يدي ضابط الحالة المدنية وسجل بأحد سجلاتها.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - السريسي ، المصدر السابق، ج 05 ص 34.

<sup>(2)</sup> - شلي مصطفى، المرجع السابق، ص 117.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ الموافق: 27 فيفري 2005 المعدل والمتم للأمر: 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(4)</sup> - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.

أما إذا كان قد سبق لهذا الشخص أن أبرم عقد زواجه بالفاتحة بين يدي جماعة من المسلمين وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ووفقا لأحكام المادة 09 من قانون الأسرة، ثم أنكر قيام هذه الزوجية فإن المشرع الجزائري لا يمنحه فرصة لإثبات مثل هذا الزواج، وذلك لأنّه حدد وسيلة واحدة ووحيدة لإثبات قيام عقد الزواج قانونياً. وهذه الوسيلة الوحيدة التي لا يقبل غيرها هي النسخة المنقولة أو المستخرجة عن وثيقة عقد الزواج المسجلة أو المدونة في سجلات الحالة المدنية.<sup>(1)</sup>

ولم يحدد أي وسيلة لإثبات الزواج حال إنكاره، بعكس بعض القوانين العربية التي ألزمت المحاكم القضائية بعدم سماع دعوى الزوجية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم 78 لسنة 1951.

وكذا المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة في وثيقة رسمية، أو سبق الإنكار، الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية).<sup>(2)</sup>

والمقصود بالإنكار من هذه المادة هو إنكار الزوجية، بحيث إذا كان التزاع يدور حول عقد زواج عرف يتمسك به أحد طرفيه وينكره الآخر، فإن إنكار الزوجية بهذا المعنى يتربّع عليه حتماً القضاء بعدم سماع الدعوى في هذه الحالة. وبعبارة أخرى لا يصلح عقد الزواج العرفي عند إنكار الزوجية مسوغاً لسماع الدعوى، والمسوغ في هذه الحالة لا يكون إلا وثيقة رسمية بالزواج وفقاً لنص المادة السابقة الذكر —<sup>(3)</sup> وملخص ما يتربّع على إنكار مثل هذه العلاقة الزوجية.

- عدم قبول دعوى إثبات الزواج، أو الإقرار به أمام القضاء، أو إثبات حصول ذلك القرار من قبل.

- عدم قبول دعوى نفقة الزوجية في حالة امتناع الزوج عن النفقة.

- عدم قبول دعوى التطليق التي تقيّمها الزوجة ضد من تزوجته عرفاً، لأنّه فضلاً عن المنع من سماع الدعوى المنصوص عليها قانوناً، فإن العقد الفاسد لا يرد عليه تطليق، ولا طلاق وذلك

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ج 01، ص 143.

<sup>(2)</sup> - الأشقر أسامة عمر، المرجع السابق، ص 146.

<sup>(3)</sup> - البناء كمال صالح، مراجعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس ، دار عالم الكتب، القاهرة ، ط 1، 1421هـ/2000م ، ص 07.

في الأحوال التي يخالف فيها العقد مقتضى الشريعة، كالعقد دون شاهدين، أو دون ولي، أو ... إلخ.

- عدم قبول دعوى إثبات الطلاق في حالة إيقاعه من الزوج في الزواج العرفى الذى تقره الشريعة برضاء الطرفين، وولي، وشهود لأن النص بعدم السماع مطلق، فكيف إذا كان الزواج عرفى وينكره أحدهما فإن مثل هذه الدعوى لا تسمع قط.

- عدم قبول دعوى مؤخر الصداق — إذا اتفق الطرفان على تعجيل جزء من الصداق وتأخير الباقي.

- عدم قبول دعوى نفقة المتعة والعدة ، إذا كان الزواج العرفي قد تم في الصورة التي تقرها الشريعة، وقد أوقع الزوج عليها طلاقا. فما بالك برفع مثل هذه الدعوى في حالة إنكار العلاقة الزوجية .

- عدم قبول دعوى الميراث في حالة انكار الزوجة.<sup>(1)</sup>

ومما سبق نخلص إلا أن : قوانين الأحوال الشخصية ترفض سماع دعوى إثبات العلاقة الزوجية في حالة الإنكار بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بل أكثر من ذلك فهي ترفض سماع دعوى إنكار الزوجية من أساسه. وبالتالي عدم النظر في الآثار المترتبة عنها بأي حال من الأحوال بعكس أحكام الفقه الإسلامي التي تجيز سماع هذه الدعوى والفصل فيها طبقاً لأقوال الشهود. ذلك أن الزواج لا يثبت فقط بشهادة العدليين اللذان حضرا العقد فقط بل إنه يتسع لأكثر من ذلك ويثبت بشهادة التسامع. وإذا ما بعثنا عن الغاية والمقصد الذي دفع المشرع القانوني إلى عدم سماع دعوى الإنكار، نجد أنه يعلل ذلك بأن الزواج هو أساس رابطة الأسرة، وأنه يحتاج إلى الصيانة والاحتياط في أمره.<sup>(2)</sup>

إذ قد يتفق اثنان على الزواج دون وثيقة، ثم يجحد أحدهما فيعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء. كما أنه قد يدعى—بعض ذوي الأغراض—الزوجية، زوراً وبهتانًا، أو نكایة وتشهيراً، أو

<sup>(1)</sup> - عزب كمال الشيف، الخلع والرواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار التقوى للنشر والتوزيع القاهرة، ط الأولى.

١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ مـ ٦١

<sup>(2)</sup> - العمروسي أنور ، المرجع السابق، ج 02 ص 106.

ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة إثباتها بالشهود، وخصوصا وأن الفقه الإسلامي يحجز الشهادة بالتسامع في الزواج.

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت هذا العقد بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن والأوقاف.. وهي أقل منه شأنا، وهو أعظم منها حטרرا، فحملنا للناس على ذلك وإظهارا لشرف هذا العقد وتقديسا له من الجحود والإنكارات، ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراما لروابط الأسرة، نص القانون على عدم سماع مثل هذه الدعاوى.<sup>(1)</sup>

كما أنه وباعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع فإن هذا القيد يكون قد قصد به المصلحة العامة، و يعد ذلك متعلقا بالنظام العام، ويتعين على المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها. أي أن مجرد الإنكار ولو لم يدفع بعدم السماع في قانون الأسرة الجزائري بنص محدد، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم السماع من تلقاء نفسها.

ومن ثم نجد أن الزواج العربي عند الإنكار أمام القضاء لا يترب عليه أي أثر من الآثار المترتبة على الزواج الرسمي، والتي من بينها النفقة والصداق والميراث... الخ. وهذا باستثناء نسب الأولاد الذي يثبت حتى بنكاح الشبهة كما نصت على ذلك المادة 40 قانون الأسرة على أنه:(  
يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون).

- يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).<sup>(2)</sup>

غير أنه وبالرغم من المصلحة الكبيرة التي تتحققها الشكلية في عقد الزواج، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن المقصد الذي شرعت من أجله الشهادة في الزواج من كونها سلاح ذو حدين في دفع مقالات السوء. و صون الأعراض عن القذف من خلال شهر الزواج، وإعلانه عند إنشائه من جهة.

<sup>(1)</sup> - العمروسي أنور، المرجع السابق، ج 02 ص 106.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 02/05 ، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ ، الموافق: 27 فيفري 2005 م ،المعدل والمتم للأمر: 84 / 11 المتضمن قانون الأسرة.

ومن جهة ثانية في كونها وسيلة من أهم وسائل إثباته إذا ما تجرأ أي واحد من الزوجين إنكار علاقته مع الآخر. بأن أراد التملص من تبعات هذا الزواج، وآثاره لاسيما في حالة الزواج الشرعي المستكمل بجميع الأركان والشروط، ولا ينقضه إلا الإفراج في قالب رسمي، عن طريق التسجيل.

لأجل ذلك كان على المشرع القانوني مراعاة ذلك بإجازة سماع دعوى الزوجية عند إنكارها، وبصفة استثنائية، باعتماد البينة الشرعية لإثباتها والمتمثلة في شهادة الشهود. ولعل من بين الأسباب التي يمكن من خلالها إيراد هذا الاستثناء ما يأتي:

أولاً: إن نظام الرسمية في الزواج وما يفرضه من وجود سجلات للتوثيق ليس معروفا لدى كل شرائح المجتمع. لاسيما سكان البوادي، والمداشر، الذين يكتفون في عقود الزواج بتوفير كل أركان العقد وشروطه عن طريق ما يعرف بالفاتحة. ثم يتبعها إقامة الحفلات باستدعاء الأحباب، والأصدقاء الذين تقام على شرفهم الولائم، وأن هؤلاء يسمعون ويشاهدون الزوج يتحمل المسؤولية الزوجية، ويعاشر زوجته معاشرة الأزواج، كما أن الزوجة تكون مسؤولة مسؤولية تامة ابتداء من ذلك التاريخ أمام زوجها وبيتها الجديد... فإذا ما تبين لأحد الزوجين بعد ذلك أن هذا الزواج يمكن إنكاره والتملص منه، لكونه غير مسجل في الدوائر الرسمية. فهل يمكن أن نسمح له بذلك، ب مجرد أن هذا الزواج تغيب فيه الشكلية؟! ولا ننظر إلى البينة التي يقدمها الطرف الآخر، ولا على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي أجازت إثباته بشهادة عدلين، مستوفين شروط الشهادة الشرعية بل وأكثر من ذلك بإجازة إثباته ولو بشهادة السمع، أو الشهرة العامة لكل من رأى الزوجين معاشرين معاشرة الأزواج، فكيف من يحضر عقد الفاتحة عند إنشاء الزواج، وشهد إعلانه عن طريق حفل الزفاف؟.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الزواج رابطة مقدسة لقوله تعالى: "وَاحْدُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِظًا".<sup>(1)</sup> غايتها الإحسان والعفاف، والمحافظة على النسل من الضياع. وجعلت من حل الرابطة

<sup>(1)</sup> - سورة النساء، الآية : 21.

النصل (الروا): اللهم اورزوره في نبات الزواج وارثمنه عن

الزوجية وإن كان مشروعًا، إلا أنه من بعض الحلال عند الله، لما يترتب عليه من نتائج وخيمة،  
فكيف بإنكار هذا الزواج، ومحنته.<sup>(1)</sup>

لأجل ذلك كان على المشرع مراعاة كل ما سبق، والسماح بسماع دعوى الزوجين في  
حالة الإنكار، وبصفة استثنائية، إذا ما توفرت للطرف الآخر البينة الشرعية لا سيما وأن هذا  
يتماشى مع الحفاظ على مصلحة المجتمع. وتدعوا إليه أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها من  
حلال اشتراط الشهادة في الزواج.

بعد القادر للعلوم الإسلامية

(1) - الفاخوري إدريس، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية ، مركز الخدمات المتحدة للطباعة. الدار  
البيضاء. المغرب. ط الأولى. 1993م ص 182 - 183.

## المبحث الثاني: الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في عقد الزواج.

عقد الزواج حتى يكون صحيحاً، و تترتب عليه جميع آثاره، يجب أن تتوفر فيه كل أركانه، وشروطه. فإذا احتل واحد منها أثر ذلك على طبيعة العقد و على نتائجه. وعقد الزواج في الفقه الإسلامي أو القانوني، لا يمكن أن يكون إلا ضمن وصف واحد من ثلاثة أوصاف مقسمة حسب استيفاء العقد لأركانه وشروطه الأساسية، أو عدم استيفائه لها.. وهذه الأوصاف التي تضاف إلى عقد الزواج هي : زواج صحيح، أو زواج فاسد، أو زواج باطل.<sup>(١)</sup> فإذا تختلف عن عقد الزواج شرط من شروط صحته وهو الإشهاد عليه، مما هو حكم هذا الزواج من حيث النشأة، وهل يمكن أن تترتب عليه آثاره أم لا؟. هذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال مطليين: نتناول في الأول منهما: الحكم بفساد العقد وبطلانه نتيجة تخلف الإشهاد، ونخصص الثاني منهما لدراسة نماذج من زيجات تختلف فيها شرط الإشهاد أو كان موجوداً مقترباً بالكتمان.

### المطلب الأول: الحكم بفساد عقد الزواج وبطلانه.

عقد الزواج الذي تتوافق فيه أركانه وشروطه هو عقد صحيح تترتب عليه آثاره، في حين أن العقد الذي تختلف عنه شرط الإشهاد فإنه يعترضه نقص وبالتالي لا يكون صحيحاً فقد يكون فاسداً أو باطلاً.

و قبل التطرق إلى الوصف الذي ينطبق على عقد الزواج الحال من الإشهاد نتعرض إلى تعريف كل من الفساد والبطلان في اللغة، ثم نعرفهما في اصطلاح فقهاء الشريعة والقانون، ثم نتعرض إلى التمييز بينهما في عقد الزواج عند تخلف الإشهاد عنه وأثارهما عليه.

#### الفرع الأول: تعريف الفساد والبطلان:

نتناول تعريف الفساد والبطلان في اللغة، ثم في الاصطلاح لدى فقهاء الشريعة والقانون.

<sup>(١)</sup> - سعيد عبد العزير، مرجع المسابق، ص ٤١٣.

## أولاً: تعريف الفساد والبطلان لغة:

- أ- تعريف الفساد: فسد يفسد فسادا فهو فاسد وهو نقيض الصلاح، إذ المفسدة ضد المصلحة لقوله تعالى<sup>(١)</sup>: "وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا".<sup>(٢)</sup> وفسد الشيء بطل، كقولنا فسد العقد ونحوه بمعنى بطل<sup>(٣)</sup> لقوله عز وجل: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا".<sup>(٤)</sup>
- ب- تعريف البطلان لغة: بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا بمعنى ذهب ضياعا وخرسا، وجمعه أباطيل وهو نقيض الحق<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: "فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".<sup>(٦)</sup>
- والإبطال يقال في إفساد الشيء وإزالته. حقا كان ذلك الشيء أو باطل.

- وبناء على التعريفات اللغوية للفساد والبطلان، يظهر أن اللفظين - الفساد والبطلان - متداخلان من حيث معانيهما، إذ قد يطلق البطلان ويراد به الفساد، والعكس صحيح.

## ثانياً: تعريف الفساد والبطلان اصطلاحاً:

ونتناول تعريفهما الاصطلاحي لدى علماء الشريعة والقانون كما يأتي:

### أ- الفساد والبطلان عند علماء الشريعة:

الفساد والبطلان عند علماء الشريعة مختلف مدلولهما بين الجمهور، والحنفية فالفساد والبطلان متداهنان في المعنى عند الجمهور وفي ذلك يقول الآمدي:<sup>(٧)</sup> البطلان هو نقيض الصحة، وأما الفساد فمراده للباطل عندنا.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن منظور، المصدر السابق، باب فسد ج 05 ص 3412.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة، الآية 66.

<sup>(٣)</sup> أبو جيب سعدي، المرجع السابق ص 285.

<sup>(٤)</sup> سورة الأنبياء، الآية 22.

<sup>(٥)</sup> ابن منظور، المصدر نفسه، باب بطل، ج 01 ص 302 - 303.

<sup>(٦)</sup> سورة الأعراف، الآية 117.

<sup>(٧)</sup> الآمدي هو: علي بن أبي محمد بن سالم سيف الدين، كان حنبلي ثم اتبع المذهب الشافعي، أصولي متكلم من مصنفاته: *الحكم في أصول الأحكام*، *وغایة المرام في علوم الكلام*.

كحاللة عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة: بيروت. ط الأولى. 1414هـ-1993م ج 02 ص 479.

<sup>(٨)</sup> الآمدي: سالم الدين، إسحاق بن أديوش الأشكنازي، دار الكتب العلمية، بيروت. 1983م، ج 01 ص 113.

ولأجل ذلك عرف كل من الفساد والبطلان بمعنى واحد في الشرع، وهو ما يقابل الصحيح والمقصود به في العبادات مخالفة أمر الشارع، أو عدم سقوط القضاء بالفعل. أما في عقد المعاملات فيقصد به تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام<sup>(1)</sup> وهو تعريف أبو حامد الغزالى.<sup>(2)</sup>

وعرفة السبكي<sup>(3)</sup> بقوله: "الباطل هو: الذي لا يترتب أثره عليه، والبطلان والفساد لفظان مترادافان.<sup>(4)</sup>

أما الحنفية فقد وافقوا جمهور الأصوليين في ترداد الفساد مع البطلان في باب العبادات – فقط – فقالوا إن العبادة إذا تخلف شرط من شروطها كالصلة بلا طهارة فهي فاسدة، وباطله كما هو الحال عند الجمهور.

— وفرقوا بين الفساد والبطلان في العقود فذكر الآمدي تعريف الفاسد بأنه :ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بمحنته متفاضلاً.<sup>(5)</sup>

وتعريف الفاسد عند البздوي لا يختلف كثيراً عن تعريف الآمدي إذ ذكر أن الفاسد ما كان مشروعاً في نفسه، فائت المعنى من وجاهه، ملازمة ما ليس بمشروع إيه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة.<sup>(6)</sup>

أما تعريف الباطل عندهـ أي عند البздويـ فهو ما كل فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل.

<sup>(1)</sup> - الغزالى أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية. بيروت ، ط الثانية 1983 ج 01 ص 76.

<sup>(2)</sup> - الغزالى: محمد بن أحمد أبو حامد فقيه شافعى أصولي، صوفى متكلم له تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين ، هافت الفلاسفة المستصفى في أصول الفقه كحالة، المصدر السابق، ج 03 ص 671.

<sup>(3)</sup> السبكي على عبد الكافي بن علي، الشافعى عالم في الفقه والتفسير والأصول والحديث، توفي سنة 756هـ من مصنفاته: الإهاج في شرح المنهاج، لدر النظم في تفسير القرآن العظيم، كحالة عمر رضا، المصدر السابق، ج 02 ص 461.

<sup>(4)</sup> - السبكي على بن عبد الكافي، الإهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة 1401هـ 1981م. ج 1 ص 69.

<sup>(5)</sup> - الآمدي سيف الدين، المصدر نفسه ، ج 01 ص 11.

<sup>(6)</sup> - البخارى عبد العزيز، المعاشر السابق، ج 01 ص 259.

وقال السبكي الباطل عند أبي حنيفة ما لم يشرع بأصله كبيع الملاقيح<sup>(1)</sup>.

وما سبق بحد أن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين البطلان والفساد، فهو بمعنى واحد وهو الذي لا يترتب أثره عليه.

— أما الحنفية فقد وضعوا مرتبة ثالثة بين الصحيح، الذي هو مشروع بأصله ووصفه جميعاً، أي ما استجمع أركانه وشروطه بحيث يكون معتبراً شرعاً كالبيع الصحيح. وبين الباطل الذي لم يكن مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، وهي مرتبة وسط أطلقوا عليها تسمية الفاسد: وهو ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه. والعقد الفاسد عند الحنفية له شبهان<sup>(2)</sup>، شبه بالعقد الصحيح من ناحية مشروعية أصله واستيفائه ما طلب الشارع تتحقق في العقد. وشبه بالعقد الباطل من ناحية تعلق نفي الشارع عنه لما اتصف به.

### ب — تعريف الفساد والبطلان في الفقه القانوني:

كلمة الفساد ترد لدى فقهاء القانون بوجه عام عند تعرضهم لنظرية الالتزام، أما كلمة البطلان فقد اعني بها فقهاء القانون وعرفوها بعدة تعاريفات نذكر منها ما يأتي:

— عرفه السنهوري بطلان العقد: هو الجزء الذي يرتبه المشرع على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها.<sup>(3)</sup>

— وعرفه سعد نبيل: بأنه الجزء القانوني على تختلف ركن من أركان العقد، أو عدم توافر شرط من شروط صحته، ويترتب عليه انعدام أثر العقد سواء بالنسبة إلى المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.

والملاحظ لهذا التعريفين يجد أحهما يتفقان على أن البطلان هو الجزء المترتب على اختلال أركان العقد، وشروط صحته، والمتمثل في انعدام الآثار المترتبة عنه.

<sup>(1)</sup> - السبكي على عبد الكافي ، المصدر السابق، ج 1 ص 69.

<sup>(2)</sup> - ابن الهيثم كمال ، المصدر السابق لج 02 ص 147.

<sup>(3)</sup> - السنورى ، التصوير ، ج 1 - 486 - 487 .

كما يلاحظ اتفاق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في التفرقة بين شروط الانعقاد، والأركان في إنشاء العقود.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: التمييز بين الفساد والبطلان في عقد الزواج بلا إشهاد.

عقد الزواج يتميز بطبيعة خاصة تميزه، عن باقي العقود المالية، لا سيما من ناحية الآثار فآثار العقود المالية إنما هي كلها حقوق والتزامات خاصة بالتعاقددين. أما عقد الزواج فتترتب فيه ثلاثة أنواع من الآثار.

— آثار هي حقوق لأصحابها، كالنفقة الزوجية والطاعة الزوجية، والتوارث...

— آثار فيها حقوق لغير المتعاقددين كنسب الأولاد.

— آثار فيها حقوق عامة للشرع، هي من قبيل النظام العام كالعدة.<sup>(2)</sup>

وفقهاء الشريعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون في عدم التفريق بين فاسد النكاح وباطله. من حيث الانعقاد. ومن حيث الأحكام وعدم ترتيب الآثار. هذه الأخيرة النوع الأول منها الخاص وهو الحقوق الخاصة المحضة، لا يثبت إلا في نكاح صحيح وهو الزواج المنعقد المستوفي جميع أركانه وشروطه.

وما النوعان الآخرين من الآثار — النسب والعدة — فإنهما كما يثبتان شرعاً في النكاح المنعقد، يثبتان أيضاً في بعض حالات النكاح غير المنعقد باستيفاء كامل أركانه وشروطه ولكن أعقابه دخول. وهي الحالات التي يعتبر فيها وجود شبهة صالحة لنفي عقوبة حد الزنا الشرعي، ولو كانت تقتضي استحقاق عقوبة تعزيرية أخرى. حتى أن النسب والعدة يثبتان في حالات الوضوء بشبهة دون أن يكون هناك عقد زواج أصلاً. وتستحق المرأة مهر المثل بما استحصل من فرجها.

وثبوت هذه الآثار من المهر والعدة /ونسب الولد في الوضوء بشبهة عند جميع الفقهاء بما في ذلك الحنفية لا يعني، وجود نكاح فاسد تترتب عليه بعض الآثار. وأخر باطل لا تترتب عليه. وفي

<sup>(1)</sup> سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، دار المعرفة الجامعية. مصر. 1994 ج 1 ص 225 - 226.

<sup>(2)</sup> الزرقا مصطفى أحمد، خطأ تقسم النكاح إلى فاسد وباطل ، مجلة المسلم المعاصر . العدد 27، شوال 401 [الموافق: 31 سبتمبر 1981]، ص 31.

ذلك يقول ابن الحمام: (إن العقد باطل وال fasid في النكاح سواء).<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقول أبو زهرة من المحققين: الحنفية لا يفرقون بين النكاح الباطل والfasid، فالحكم سواء أكان الخلل في ركن العقد، وهو ما يعبر عنه بالباطل، أم الخلل في وصفه، وهو ما يعبر عنه بالfasid. وعلى ذلك باطل النكاح هو fasid.<sup>(2)</sup>

غير أن متأخري الحنفية وصفوا بعض حالات النكاح غير المنعقد بصفة الفساد، وهي تلك الحالات التي توجد فيها شبهة ينتفي معها حد الزنا. وثبتت بعض آثار النكاح الصحيح، ناظرين إلى ثبوت بعض آثار النكاح الصحيح فيه إذا أعقبه دخول تمييزاً له عن الباطل الذي لا يثبت فيه أي آثر من الآثار، بل يعتبر الدخول فيه زنا محض.

فالنكاح الذي سمي fasida هو درجة ثالثة بين الصحيح والباطل من حيث الآثار.

فإنه لا ثبت فيه جميع آثار النكاح الشرعية منذ العقد كما ثبت في الصحيح المنعقد، ولا تنتفي كلها ولو وقع دخولها كذا في الباطل غير المنعقد.<sup>(3)</sup>

لذلك رأوا أن هذه الدرجة المتوسطة في حالات النكاح تشبه الدرجة المتوسطة بين الصحة والبطلان في العقود المالية، من حيث كونها درجة ثالثة بالنسبة إلى ثبوت الآثار عند تنفيذ العقد فسموها فساداً.

وسموا عقد النكاح فيها fasida، استفاده وتوظيفها للمصطلح القائم في المعاملات المالية، ولكن يرد عليهم أن هناك عدة مفارقات بين الفاسد من الأنكحة و الفاسد من المعاملات المالية، والتي يمكن ذكرها في النقاط الآتية:

- أن الفاسد من الأنكحة غير منعقد، أما الفاسد من المعاملات المالية فمنعقد.
- أن نتيجة الانعقاد في الفاسد من العقود المالية، كونه يترتب عليه عند التنفيذ بالتسليم جميع الآثار المقررة له في حال الصحة، ذلك لأن الفاسد عرضة للفسخ بإرادة كل من الطرفين وإرادة القاضي، فلا يستعجل في إثبات آثاره منذ العقد كما في العقد الصحيح، بل تؤخر إلى

<sup>(1)</sup> - ابن الحمام، المصدر السابق، ج 3 ص 199 - 200.

<sup>(2)</sup> - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص 147.

<sup>(3)</sup> - الإبرقا معاذ طفيق أحمد، المرجع السابق، ص 32.

التنفيذ لا حتمال فسخه قبله، وذلك خير من تعريض هذه الآثار للنقض بعد الثبوت إذا فسخ العقد قبل التنفيذ.

وأما الفاسد من الأنكحة فلا تترتب عليه بالتنفيذ - الدخول - جميع آثار النكاح الصحيح من ملك المتعة والنفقة الزوجية والطاعة والتوارث... وإنما يترب عليه بالدخول، وبصورة استثنائية، بعض الآثار التي هي من لوازم نفي عقوبة الحد الشرعي، والتي تعتبر من صميم النظام العام في نظر الإسلام وهي المهر، العدة، ونسب الولد.

وهي آثار ثبتت في الدخول المبني على عقد النكاح الفاسد، لا آثار للعقد نفسه. كما هو الحال عليه في النكاح الصحيح، فهي منحصرة في الأمور التي ثبتت بالدخول بشبهة دون عقد.<sup>(1)</sup>

- أن الفاسد من عقود المعاملات المالية عند الحنفية يمتنع فسخه فيستقر، ويصبح كالصحيح، إذا أعقبه عقد رتب حرقاً للغير.<sup>(2)</sup> بخلاف الفاسد من الأنكحة فإنه لا يستقر بحال من الأحوال، بل يفرق القاضي بين الرجل والمرأة فيه، متى علم باجتماعهما، ويعاقبهما عقوبة تعزيرية لسقوط الحد بشبهة العقد.<sup>(3)</sup>

ويمكن تحقيق هذه المسألة في التمييز بين الفساد والبطلان في عقد النكاح عند احتلال أحد الشروط ، أن عقد الزواج الفاسد هو عقد باطل مقترب بشبهة وذلك :

- أن الباطل وال fasid من الأنكحة في نظر فقهاء الحنفية أنفسهم لا فرق بينهما من حيث الانعقاد وعدمه، فكلهما غير معقد.

وأن الفرق بينهما إنما هو في وجود شبهة كافية لإسقاط عقوبة الحد في أحدهما، وعدم وجود هذه الشبهة في الآخر.

وفي الحالات التي ترافقها تلك الشبهة يسمى النكاح غير المعقد فاسدا، فثبتت فيه آثار الدخول التي ثبتت في كل وطء بشبهة وهي: المهر ، والعدة ، ونسب.

<sup>(1)</sup> - الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر . بيروت . ط العاشرة. 1387 هـ 1968 م ج 02 ص 657.

<sup>(2)</sup> - ومثاله : أن يبيع المشتري بيعاً صحيحاً، كان قد اشتراه شراءً لفاسداً حتى ترتب بيعه الجديد حق مكتسب للمشتري الثاني، فإذا حصل مثل هذا المانع امتنع فسخ العقد الفاسد السابق صيانته لحق الشخص الثالث.

<sup>(3)</sup> - الزرقا مصطفى، خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، المراجع السابقة، ص 33.

وفي الحالات التي تتجدد عن الشبهة يسمى باطلًا، بأن يعتبر الدخول الذي يعقبه زنا بمحضه عقوبة الحد الشرعي، ولا يثبت فيه شيء من آثار النكاح أصلًا.

فتشمل هذا بالباطل ، وذلك بالفاسد إنما هو لأجل الدلالة على ثبوت هذه الآثار المحدودة ، أو عدم ثبوتها ، وليس هذه التسمية للدلالة على الانعقاد كما في المعاملات المالية المستعار منها لفظ الفاسد.<sup>(١)</sup>

وما سبق من عرض أقوال الفقهاء في مسألة التمييز بين فاسد النكاح وباطله، وتحقيق المسألة في المذاهب الأربع ، نستنتج أنه لا فرق بين باطل النكاح وفاسده عندهم.

بل حتى أن فقهاء الحنفية الذين فرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات المالية ، فلهم في النكاح لم يفرقوا بينهما من حيث الانعقاد ، إذ لا فرق بينهما في عدم الانعقاد ، لأن تلك الأحكام الاستثنائية التي تترتب على وطء الشبهة وهي: المهر، والعدة، والنسب ، لا تستلزم الانعقاد ولا تتوقف عليه ما دامت تثبت في كل وطء بشبهة ولو دون عقد أصلًا.

وتؤسسا على هذا التحقيق في فاسد النكاح وباطله فإن النكاح بغير شهود يكون باطلًا.

وغير منعقد عند جميع الفقهاء، وفي ذلك يقول صاحب المداية (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين عاقلين...) كما أنه وفي هذا السياق نقل كمال بن الهمام في شرحه التمثيل للنكاح الفاسد بأنه (النكاح بغير شهود ، ونكاح زوجة الغير دون علم بأنها متزوجة...)<sup>(٢)</sup>

ومفاد هذه النصوص أن النكاح الفاسد هو من حيث الانعقاد كالباطل غير منعقد ، لأن صاحب المداية صرّح بأن النكاح بغير شهود ليس منعقد ، وشارح "المداية" ، صاحب فتح القيدير ، صرّح بأن النكاح بغير شهود هو من نوع الفاسد.

ومن ذلك نستنتج أن النكاح الفاسد بغير شهود غير منعقد، وبالتالي حكمه حكم العدم كما أن فقهاء الحنفية نصوا على أن المرأة إذا تزوجت بغير شهود، أو شاهد واحد ثم أشهد بعد ذلك، لم يجز النكاح ، لأنه اعتبار إقرارا بالعقد الفاسد، وبالإشهاد على العقد الفاسد لا ينقلب

<sup>(١)</sup> - الزرقا مصطفى أحمد، خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، المرجع السابق، ص 34.  
<sup>(٢)</sup> - أسرار الأئمة، أنا. زيد، المذكورة في ج 3، ص 199.

الفاسد صحيحاً، ومن ثم فلو طلقها الزوج في النكاح بغير شهود لم يقع طلاقه عليه، ولكنه متاركة للنكاح.<sup>(1)</sup>

وكذا الحكم بالنسبة لفقهاء المالكية، فإنهم وإن لم يوجبوا الإشهاد عند العقد، وأوجبوه عند الدخول عن طريق الإعلان فإن ترك ذلك كله يترتب عليه عدم انعقاد الزواج وبالتالي بطلانه، وفي ذلك يقول ابن رشد - الجد - (إن تزوج ولم يشهد فالنكاح صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قدسا الإسترار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جمياً فرق بينهما، وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحدا إن أقرا بالوطء، إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة).

وعليه فإن عقد النكاح، وإن لم يحضره شهود ثم أقرا، وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ وإن بني ولم يشهد، فقد روي عن مالك أنه يفرق بينهما ووجه ذلك أن تعري عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعري الوطء والبناء من الشهادة فيه ذريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك ولو حاز لكل من وُجدَ مع امرأة في حلوة وأقر بجماعها أن يدعى النكاح لارتفاع حد الزنا عن كل زان، فمنع من ذلك لارتفاع هذا المعنى، فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما أدعى من النكاح، وإن دخل ولم يشهد إلا شاهد واحد فسخ النكاح.<sup>(2)</sup>

أما الإمام الشافعي رحمة الله فقد نص على ضرورة وجود شروط النكاح حال العقد وإلا فسخ وذكر منها أن يشهد شاهدان على النكاح، ويفيد هذا ما جاء في كتابه الأم من أنه لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين للخبر الصحيح، لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل.<sup>(3)</sup>

وبعد لما تم تحقيقه في التمييز بين الفساد، والبطلان في عقد الزواج بلا إشهاد عليه فإن آثار هذا الزواج في هذه الحالة هي آثار الزواج الباطل.

<sup>(1)</sup> - ابن الأحمام ، المصدر السابق، ج 3، ص 199.

<sup>(2)</sup> - ابن رشد الجد ، المصدر السابق، ج 2، ص 366.

<sup>(3)</sup> - الشافعي ، المصدر السابق، ج 5، ص 23-24.

والحديث عن هذه الآثار تميز بين حالتين: حالة آثار هذا الزواج قبل الدخول، وبين آثاره بعد الدخول.

### أولاً : آثار الزواج بلا إشهاد قبل الدخول:

للزواج بلا إشهاد عليه، قبل الدخول في حكم العدم، إذ يكون باطلًا ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح عند المذاهب الثلاثة: الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، وفي شأن ذلك يقول عبد الرحمن الجزيري: (اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود في العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب بطل)<sup>(1)</sup>.

وعليه فلا يجب لهذه المرأة المهر، ولا تلزم بالعدة، ولا ثبت حرمة المصاهرة بينهما، ولا يتوارثان.

أما المالكية فإنهم لا يعتبرون مثل هذا العقد باطلًا، إلا إذا قصد الاستسراط به، وعدم إعلانه في المستقبل، فإنه يبطل في تلك الحالة ، ولا تترتب عليه آثاره.<sup>(2)</sup> وذلك اعتباراً لرأيهم في إيجاب الإعلان عند الدخول، مع استحباب الإشهاد عند العقد.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: آثار الزواج بلا إشهاد بعد الدخول:

إذا دخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها بلا إشهاد، ولم يشهد على ذلك عند الدخول وجب عليهما أن يفترقا اختياراً، وإلا فرق القاضي بينهما حبراً، لإزالة المنكر، لأن مثل هذه العلاقة غير جائزه، عند فقهاء المذاهب الأربع، ولكن على رغم من هذا التفريق فإنه يترتب على هذا الدخول بعض الآثار، لا لأنه صحيح، إذ لا فرق بينه وبين الباطل في عدم الانعقاد، وإنما ترتب عليه هذه الآثار الاستثنائية لوجود شبهة الوطء.<sup>(4)</sup>

وبالتالي لا يقام عليها حد الزنا لوجود شبهة العقد، إذ الحدود تدرأ بالشبهات وإنما يعززها القاضي بهدف زجرهما عن فعلهما.

<sup>(1)</sup> - الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية ، بيروت، 410 هـ-1990 م، ج 4، ص 28.

<sup>(2)</sup> - ابن رشد-الحد- المقادير السابق، ج 2، ص 366.

<sup>(3)</sup> - الدسوقي محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417هـ-1996 م، ج 3، ص 6-7.

<sup>(4)</sup> - فراج أحمد حسن، أحكام الزواج في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 120-121.

أما عن هذه الآثار الاستثنائية التي تترتب على الدخول بلا إشهاد فهي تمثل فيما يأتي:

- المهر: يجب للمرأة المدخول بها في هذه الحالة المهر، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه<sup>(1)</sup> كل وقوع في دار الإسلام لا يخل من عقر أو عقر<sup>(2)</sup>، أي أنه إذا انتفى المدحوب المهر، فإذا كان المهر قد سبي في العقد للمرأة أقل المهرتين: المهر المسمى ومهر المثل، أما إذا لم يسم المهر في العقد، فلها مهر المثل مهما بلغ.

- العدة: وتبدأ العدة من وقت المفارقة<sup>(3)</sup> إذا افترق الرجل والمرأة من تلقاء نفسيهما ومن وقت تفريق القاضي بينهما، إذا لم يفترقا، وعلة وجوب العدة براءة الرحم، ومنع اختلاط الأنساب.

- النسب: يثبت النسب في هذا الزواج لوجود شبهة العقد، رعاية لمصلحة الأولاد، وذلك يشترط أن يولد الأبناء أثناء فترة هذا الزواج وفي مدة الحمل المحددة، والتي حددها الفقهاء بستة أشهر كحد أدنى من تاريخ الدخول وأكثرها سنة من تاريخ التفريق.

إسناداً إلى قوله تعالى: "وَاصْبِنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرَهًا وَوَضَعَتْهُ كَرَهًا وَهُمْ لُهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"<sup>(4)</sup>، وقوله عز وجل: "وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...".

وبإثبات النسب تثبت حرمة المصاهرة فتحرم المرأة المدخول بها على أصول وفروع من دخلها، ويحرم على الرجل أصولها، وفروعها.<sup>(5)</sup>

بعد دراسة الزواج بلا إشهاد عند الفقهاء ، وتمييزهم لحكمه بأنه يكون باطلًا وإن تربت عليه بعض الآثار الاستثنائية لوجود شبهة الوطء. تتعرض إلى موقف المشرع الجزائري في حكم تخلف الشهادة في عقد الزواج، من خلال نصوص قانون الأسرة في المشرع بأن هناك فرقاً بين

<sup>(1)</sup> - الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج 7، ص 110.

<sup>(2)</sup> - والمفارقة بعد الدخول لا تتحقق بعدم بحث كل منها إلى الآخر، وإنما تتحقق بقول الرجل تركتك أو تركتها، أو خليت سبيلك أو سبليها، ... وغيره من الألفاظ التي تدل على المفارقة.

<sup>(3)</sup> - سورة الأحقاف، الآية: 15.

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة، الآية: 233.

<sup>(5)</sup> - حمد أحمد، النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، 1983، ص 18.

الفساد والبطلان وأن البطلان أقوى من الفساد في السبب، فكلما قوي السبب كان النكاح باطلاً، وكلما قل أثره كان فاسداً، وذلك لأنه وازن في بعض الأحيان بين الاستمرار في النكاح وما يحدهه من ضرر، مع مقابل فسخه فرأى بأن ضرر الفسخ أكثر من ضرر الاستمرار فيه فأقره بالدخول. أما النكاح الباطل فلا يمكن إقراره على أي حال لتأكد ضرره<sup>(1)</sup>، فنص في المادة 33 قوله: *لهم فعلى أنه* ( يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا).

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل<sup>(2)</sup>.

وعند تحليلنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري وتبعاً لتعديلاته لنص المادة 9 التي تضمنت النص على أركان الزواج وشروطه، فإنه عدل في نص المادة 33 ق.أ.ج ، ورتب على انعدام الرضا باعتباره ركناً، البطلان. في حين فرق بين حالة العقد، والدخول عند احتلال وانعدام شرط من شروط العقد، والتي منها شرط صحة العقد وهو حضور الشهود.

والمشرع في ذلك يكون قد ساير رأي فقهاء الشريعة في تحديد الأوصاف التي تلحق عقد الزواج بأها ثلاثة وهي الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، والزواج الباطل.

- فالزواج الصحيح في قانون الأسرة هو العقد الذي تم مستوفياً لأركانه، وشروطه، ولم يشتمل على مانع، أو شرط يتنافي ومقتضيات العقد طبقاً لما نصت عليه المادة 09 و 09 مكرر وكذا المواد 32 و 33 قانون الأسرة.

فإذا تم بهذه الكيفية رتب عليه المشرع جميع آثاره من حلية الاستمتاع، واستحقاق المهر، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، ووجوب النفقة...

والزواج الفاسد هو: العقد الذي احتل فيه شرط من شروطه من صداق، أو ولي، أو شهود.

فإذا تم العقد الفاسد فإن المشرع رتب عليه الفسخ قبل الدخول بالزوجة، وأثبتته بعد الدخول بصداق المثل.

<sup>(1)</sup> - محدثة محمد، المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فيفري 2005م، المعدل والمتم للأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

- عقد الزواج الباطل: وهو العقد الذي اشتمل على مانع، أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو اختل فيه ركن الرضا بين الطرفين.

إذا تم العقد بهذه الكيفية فإن المشرع لا يرتب عليه أي أثر من الآثار عدا إثبات النسب من أجل الحفاظ على مصلحة الولد.

والملاحظ لهذه الأوصاف التي أطلقها المشرع الجزائري على عقد الزواج و الآثار المترتبة عنها، بحد أن المشرع قد عدل في هذه الأوصاف وآثارها مقارنة بما كانت عليه في الأمر رقم: 84-11، أين كان المشرع ينص في المادة 32 منه على أنه (يفسخ النكاح، إذا احتل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج)، ونص في المادة 33 على أنه (إذا تم الزواج بدون ولی أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا احتل رکن واحد ، ويبطل إذا احتل أكثر من رکن واحد).<sup>(1)</sup>

أي أن المشرع كان لا يفرق بين الأركان والشروط في حال انعدامها في العقد، كما أنه كان يجعل فساد العقد وبطلانه يرجع إلى عدد الأركان التي احتلت في العقد، فإذا كان ركن واحد ترتب عنه الفسخ قبل الدخول، والإثبات بعد الدخول بصدق المثل، وإذا احتل أكثر من ركن رتب عليه البطلان، دون تمييز الركن أو الشرط الذي حدث فيه اختلال.

وَمَا سُبْقَ يَتَضَعُ أَنَّ الْمُشْرِعَ الْجَزَائِرِيَّ اعْتَدَ الشَّهَادَةَ عَلَىِ الزَّوْجِ فِي تَعْدِيلِهِ لِقَانُونِ الْأُسْرَةِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَرَتَبَ عَلَىِ انْعَدَامِهِ فَسَادِ الْعَقْدِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْانْعَدَامُ مُصَاحِبًا لِانْعَدَامِ شَرْطٍ آخَرَ أَمْ لَا<sup>(2)</sup>، كَمَا أَنَّ الْحَالَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ 84-11.

وجعل من آثار فساد العقد لاختلال شرط الإشهاد، وحوب فسخ العقد قبل الدخول وهو بذلك يتماشى مع آراء الفقه الإسلامي في هذه الحالة.

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 05-02، المورخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق 27 فيفري 2005م، المعدل والمتم للامر رقم: 11-84 المتضمن: قانه ن الأسة.

أما إذا اكتشف أمر هذا الزواج الحال من الإشهاد بعد الدخول بالزوجة، فإن العقد الفاسد يستمر رغم فساده، ولا يجب فسخه ، ويصبح مثل العقد الصحيح وآثاره بعد الدخول تكون مثل آثار العقد الصحيح، وفي ذلك يختلف رأي المشرع عما تم تحقيقه لدى المذاهب الفقهية الأربع.

إذ ذهب كل من المالكية والشافعية ، والحنابلة على أن حكم النكاح في هذه الحالة هو البطلان<sup>(1)</sup>، بل حتى فقهاء الحنفية الذين قالوا بالتمييز بين البطلان والفساد، فإن هذا التمييز كان لفظي<sup>(2)</sup>، إذ تبين بعد التحقيق أن الفساد عندهم يوازي البطلان من حيث عدم الانعقاد وإنما سمي فاسدا فقط بالنظر للآثار الاستثنائية المترتبة عنه. ولم يقل أحد من الفقهاء أن عقد الزواج الذي احتل شرط صحته الإشهاد يصبح بمرتبة الصحيح، وتترتب عليه جميع الآثار بالدخول، بل لقد رتب الفقهاء على الدخول ضرورة التفريق بين الزوجين سواء أكان ذلك التفريق بطلب من أحد الزوجين عن طريق المتركرة، أو جبرا عن طريق القضاء بطلب من النيابة العامة لأن ذلك يتعلق بالنظام العام للمجتمع.

ولكن يمكن القول أن المشرع الجزائري نحا هذا الاتجاه اعتبارا من العرف السائد في المجتمع الجزائري الذي غالبا ما يكون العقد فيه متوفرا على الإشهاد، و في حالة انعدامه يحل محله الإعلان عند الدخول ، ويكون بذلك موافقا للمذهب المالكي الذي أو جب الإشهاد عند الدخول عن طريق الإعلان.

وبالرجوع إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، نجد أنهم اتفقوا على اعتبار العقد الذي ينعدم فيه الإشهاد عقدا فاسدا، ورتباوا عليه وجوب الفسخ سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، ومن بين هذه القوانين نذكر ما يأتي:

- اعتبار القانون السوري في مادته 48/01 الزواج الفاسد هو زواج احتل بعض شرائطه بنصها (لكل زواج تم ركته بالإيجاب والقبول واحتل بعض شرائطه فهو فاسد).

على هذا فالمشرع السوري لم يذكر حالات الزواج الفاسد، ولكنه أعطى قاعدة جامعة مانعة في اعتبار العقد فاسدا وهو احتلال الشروط مع وجود ركن الإيجاب والقبول.

<sup>(1)</sup> - الجزائري، المرجع السابق، ج 4، ص 28.

<sup>(2)</sup> - النملة عبد الكريم، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، 1996، ج 1، ص 298.

**(الفصل الأول: الأثبات وعوره في إثبات الزواج ولآخر تخله عنه)**

ونص المشرع السوري في المادة 51 من قانون الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup> على الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على النحو الآتي:

1. الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

2. يترتب على الوطء فيه النتائج الآتية:

أ. المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمي.

ب. نسب الأولاد بنتائجها المبنية في المادة 133 من هذا القانون.

ج. حرمة المصاهرة.

د. عدة الفراق في حالتي المفارقة، أو موت الزوج، أو نفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

3. تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهمة فساد النكاح.<sup>(2)</sup>

والمتأمل في هذه الآثار يجد أنها متوافقة تماماً مع أحکام الفقه الإسلامي، مختلفة عمّا قرره المشرع الجزائري في حالة الدخول بعد عقد فاسد، نتيجة انعدام الإشهاد إذ رتب عليه جميع آثار العقد الصحيح.

- أما المشرع الأردني وطبقاً لما جاء في المادة 28 منه يكون العقد فاسداً في الحالات الآتية:

- إذا كان الطرفان غير حائزين على شروط الأهلية حين العقد.

- النكاح الذي يعقد دون شهود.

- النكاح الذي يعقد بالإكراه.

- إذا كان شهود العقد غير حائزين على الأوصاف المطلوبة شرعاً.

- نكاح إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما، مع وجود الأولى في عصمتها أو عدتها، أو الجمع بين محرين.

[1] المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 ديسمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

[2] المرسوم التشريعي رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

- نكاح المتعة ، والنكاح المؤقت.<sup>(١)</sup>

وما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة أن المشرع الأردني لم يكتف بالنص على فساد العقد دون إشهاد عليه، بل رتب الفساد أيضاً على عدم توفر الشروط والأوصاف المحددة في الشهود.

**المطلب الثاني: نماذج من زيجات تخلف الإشهاد عنها:**

أتعرض في هذا المطلب إلى بعض النماذج من زيجات تخلف الإشهاد عنها لسبب من الأسباب، وذلك لكثرتها انتشارها لاسيما في وقتنا الحالي. ولتبين مدى خطورة ذلك على المجتمع بصفة عامة، وعلى أفراد الأسرة بصفة خاصة، حاولت دراسة بعض النماذج والمتمثلة في كل من: الزواج العرفي، ونكاح السر، والخلوة، وذلك بتعريف كل واحد منها، مع ذكر حكمه وأدله بشيء من الإيجاز، لأن كل نموذج من هذه النماذج يحتاج إلى بحث مستقل به.

**الفرع الأول: الزواج العرفي:**

إن موضوع الزواج العرفي يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة على المجتمع خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة ، لاسيما في دول المشرق العربي، أين تطورت صور انعقاده حتى أصبحت جوفاء من أركان عقد الزواج الشرعي أقرب منها إلى الزنا، واقتراح الرذيلة، هذا الأمر الذي يحتم على <sup>وأنا</sup> في هذا المقام دراسة : نماذج من المزيجات التي لا يتتوفر فيها شرط الإشهاد، سواء أكان ذلك بصورة كليلة أو هي حزئية دراسته من خلال بيان تعريفه وحكمه، وبعض الآثار الناتجة عنه.

**البند الأول: التعريف بالزواج العرفي:**

يمكن تعريف الزواج العرفي من خلال اعتبارين باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره علماً .

أولاً: باعتباره مركباً إضافياً: مكون من كلمتي زواج، وعرف.

- أما تعريف لفظة زواج فقد سبقت الإشارة إليها.

<sup>(١)</sup> - القانون رقم 61، الصادر سنة 1976، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

## **الفصل الأول : الأدلة ودوره في إثبات الزواج والرثى**

- العرف: نسبة إلى العرف، والعرف في اللغة العلمنة كقولنا عرفه، يعرفه عرفة ومعرفة إذا علّمه، وعرفه الأمر أعلمه إياه، ومنه التعريف الإعلام، وتعارف القوم عرف بعضهم بعضاً، والمعلوم ضد المنكر.<sup>(1)</sup>

أما اصطلاحاً : فقد عرف بتعريفات كثيرة لدى علماء أصول الفقه خاصة، لأنه دليل ومصدر من مصادر التشريع، ومنها: أنه ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول، أو فعل أو ترك في شؤون حياتهم.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: تعريفه باعتباره علماً:**

عرف بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معانيها لذكر منها ما يأتي:

- هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع من غير توثيق لدى الجهات المختصة بتحرير عقد الزواج.<sup>(3)</sup>

- وعرف بأنه عقد مستكمل لشروطه الشرعية، غير مدون في وثيقة رسمية.<sup>(4)</sup>

- كما عرف بأنه عقد يتم بين الزوجين مستكملاؤركانه وشروطه، ومنتفي عنده جميع موانع الصحة ، إلا أنه لم يسجل ولا يمكن إثباته بورقة رسمية.<sup>(5)</sup>

وعرفه كمال صالح البنا بأنه: زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسمياً، وقد أطلق عليه اسم الزواج العرفي في مقابل الرسمي.<sup>(6)</sup>

والزواج العرفي مشتهر في الجزائر باسم الفاتحة أكثر من تسمية الزواج العرفي، والمراد بالفاتحة في معظم الأعراف الجزائرية أنها عبارة عن مجلس أو اجتماع يحضره الزوج أو من ينوب عنه من

<sup>(1)</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، باب العرف، ج 4، ص 2898-2899.

<sup>(2)</sup> - زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 252.

<sup>(3)</sup> - هلال يوسف إبراهيم، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 218.

<sup>(4)</sup> - الأودن سمير عبد السميع، الزواج العرفي، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د特، ص 35.

<sup>(5)</sup> - عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 18.

<sup>(6)</sup> - البنا كمال صالح، المرجع السابق، ص 8.

ولي، أو وكيل ، وولي الزوجة في البيت أو المسجد ومعهم جمّع من الناس من أقارئهما، وأعيان القوم، من بينهم إمام أو رجل يفقه في أمور الدين، وينتهي هذا الاجتماع بإبرام عقد زواج شفهي، يتم خلاله تبادل الإيمان والقبول، وتحديد الصداق بحضور الشهود.<sup>(1)</sup>

والفاتحة أو الزواج العرفي في الجزاير مختلفٌ عما هو منتشر في بعض الدول العربية من زواج عرفي كما هو الحال بالنسبة لبعض مناطق دولة مصر مثلاً، والتي استفحلا فيها بشكل كبير خصوصاً بين فئة الطلبة، وصورته إلى جانب كونها تفتقد إلى التوثيق ، فإنها تفتقد إلى أمور أخرى يجب توافرها في الزواج الشرعي، من ولـي ، وإشهار، أو إعلان لهذا العقد لكون أكثر حالاته تتم في السر، أو بالتواصي بالكتمان<sup>(2)</sup>، وهذه الصورة التي لم يقصد من ورائها حياة مستقرة هادئة واضحة، بل مجرد إشباع رغبة جنسية، لا يحيىها الشرع، ولا يقرها عقل واع إنما هي أبعد مما يكون عن الزواج، وما ينبغي أن تكون الأعراض بهذا اليسر، وهذا التسبيب، وشرع الله أحق وأولى بالإتباع.

### البند الثاني: حكم الزواج العرفي:

والتحايل في بناء الأسرة وتكونيتها، وما يتصل بالأعراض على هذا الزوجه أمر غير مشروع، بل هو نوع من أنواع الزنا لأنه لم تكتمل فيه أركان النكاح وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله.

أما حكم الزواج العرفي الذي تتوفر فيه كل الأركان والشروط، ويفتقد فقط لعنصر التوثيق فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح، وترتـب عليه جميع الآثار الشرعية<sup>(3)</sup>، يستوي في ذلك أن يكون موثقاً أو غير موثق، وهو الذي كان العمل عليه في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، فهو عقد زواج تم بإيمان من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر وثيقة تثبتـه.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - محدث محمد، المرجع السابق، ص 50-51.

<sup>(2)</sup> - عمران محمد فارس، المرجع نفسه، ص 45-46.

<sup>(3)</sup> - الأشقر عمر سليمان، المرجع السابق، ص 177.

<sup>(4)</sup> - الأشقر عمر سليمان أسامة، المرجع السابق، ص 137.

- أما إذا عقد الزواج العرفي باتفاق وقبول بين رجل وامرأة ، وبحضور الشهود من غيرولي، فحكمه البطلان، الموافق لعدم الصحة عند الأئمة الثلاثة: مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup>، لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم، وإن كان هذا العقد سراً كأن تم التوachi بين الزوجين والشاهدin على كتمانه، فهو باطل عند مالك من ناحيتين: خلوه من الولي، ولكونه غير معن.

أما أبو حنيفة رحمه الله فإنه لا يبطل العقد في هذه الحالة خلوه من الولي، ولكنه يرى أن من حق الولي المطالبة بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء.<sup>(4)</sup>

- أما إذا تم عقد الزواج باتفاق من الولي وقبول من الزوج، وشهادته شاهدان، وتوaci الزوجان والشهود على كتمانه، وعدم إذاعته، ولم يوثق، فهذا زواج باطل عند مالك رحمه الله<sup>(5)</sup> وعند محمد بن شهاب الزهري، وأكثر أهل المدينة، والليث بن سعد<sup>(6)</sup>، لكونه نكاح سر ذلك أن الشهادة عند المالكية واجبة لأجل الإعلان، ولذلك حاز تأخيرها عن العقد إلى الدخول.

فإن لم يعلن فسخ العقد، ووجب الحد إذا أقرَا بالدخول، أو ثبت بشهادة أربعة شهود لكن لو أعلن بوليمة ونحو ذلك فإن الحد في هذه الحالة يدرأ.

وذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي، وأحمد إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان، وإن توaci الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تنقض وتزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن رشد أبو الوليد، المصدر السابق، ج 2، ص 12.

<sup>(2)</sup> الشافعي، المصدر السابق، ج 5، ص 13.

<sup>(3)</sup> موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، ج 7، ص 337.

<sup>(4)</sup> الكاساني علاء الدين، المصدر السابق، ج 2، ص 241.

<sup>(5)</sup> الدسوقي محمد بن عرفة، المصدر السابق، ج 3، ص 7-8.

<sup>(6)</sup> الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث ، عالم الديار المصرية، وإمام أهل مصر في عصره، محدثاً وفقيراً، أصله من خرسان.

- الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ج 6، ص 179.

<sup>(7)</sup> الأشقر عمر سليمان أسامة، المرجع السابق، ص 138.

### المناقشة والترجمة:

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الزواج العرفي إذا عقد سرا بين رجل وامرأة من غير ولد، ولا شهود، فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن عقد بولي وشهود وتواصي الجميع على كتمانه فهو باطل عند المالك، صحيح عند باقي الأئمة، وإن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم، خلافا للإمام مالك الذي لم يشترط أثناء العقد حضور الشهود، مشترطا بدلا من ذلك الإعلان والظهور لأن الشهادة عنده واجبة قبل الدخول - على ما يبنله فإن عقد من غير ولد فهو باطل عند الثلاثة صحيح عند أبي حنيفة.

ومن خلال ما سبق تبأنت الفتاوى المعاصرة في الحكم على هذا الزواج، فذهب البعض منهم إلى الإفتاء بشرعيته، وجوازه إذا كان بإيجاب، وقبول، وشهاده وأن لم يكن في طابع رسمي - وهي الصورة المنتشرة في الجزائر، والتي تعرف بالزواج بالفاتحة. أي بالتمييز بين الزواج العرفي المشتمل على أركان العقد، وشروطه وبين العقد الذي لا يتوفّر فيه ذلك.

في حين أبى في الاتجاه المقابل من ذهب إلى القول بحرمة هذا الزواج بغض النظر على توفر عناصر العقد من عدم توافرها<sup>(1)</sup>، وفي شأن ذلك يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي (إن الزواج غير المشهور "زنا وحرام"، ويقول إن العلماء أجمعوا على بطلان الزواج السري وإن الزواج السري المعروف باسم الزواج العرفي في مصر توافق فيه جميع الأركان لكنه ينقصه التوثيق، وأنا شخصيا لا أشهد له - يقول الشيخ طنطاوي - ولا أحبه، ولا أحمس في مجلسه، لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة ، ومخالفة النظام العام الذي وضعته الدولة، كما دعا الشيخ إلى إصدار قانون يعقوب من سلك هذا المسلك بعقوبات معينة حماية للمرأة).<sup>(2)</sup>

للخروج من دائرة التراغ يمكن القول أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يتم بألفاظ مخصوصة، تتضمن الإيجاب والقبول، فإذا تحققت هذه الألفاظ مع بقية الأركان والشروط الأخرى للعقد انعقد الزواج صحيحا.

(1) - الأشقر عمر سليمان أسامة، المرجع السابق، ص 156.

(2) - مقال منشور على موقع الانترنت WWW.ELCHAb.com.

ولقد اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بتوثيق الزواج بالشهادة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات ، وتعددت فيه أسباب التزاع في العقود المدنية من البيوع، والرهون، والاجارات بالكتابة...، مما أدى إلى إلزامية التوثيق فيها ، وباعتبار عقد الزواج أعظم منها شأنًا ، وأثاره أكثر منها خطرا على المجتمع متعلقة بالأعراض، والأنساب ، فإن التوثيق فيه بالكتابة يكون أدعى وأهم.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: نكاح السر:

سبق الحديث على أن الأصل في النكاح الإشهار والإعلان حتى يتميز النكاح عن السفاح ولكن إذا تم عقد النكاح بولي وشاهدين وأسرمه، أو تضمن كل الأركان والشروط عدا الإشهاد، فما هو حكم هذا النكاح ؟ أي هل يعتبر صحيحاً وترتبط عليه جميع الآثار أم لا؟ وهل الحكم بجوازه أو حرمتة متفق عليه أم مختلف بشأنه ؟

وقبل الإجابة على كل هذه التساؤلات أتعرض إلى تعريف نكاح السر.

### البند الأول: التعريف بنكاح السر

نكاح السر هو النكاح الذي لا يشتهر أمره.<sup>(2)</sup>

ويختلف معناه باختلاف مفاهيم الفقهاء له، فمنهم من يرى السرية تتحقق إذا لم يكن فيه شهدود، ومنهم من يرى تتحققها حتى مع الشهود، وهذا الأخير هو الذي ذهب إليه فقهاء المالكية، وعرفوا نكاح السر بما يأتي:

- عرفه ابن عبد البر: بأنه النكاح الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة، ولو أهل متزل.<sup>(3)</sup>

وهذا التعريف حدد سرية الزواج وقصرها على مجرد إيصاء الزوج بكتمانه، ولو بين الوقت أو المدة التي يكون خلالها الإيصاء بالكتمان.

<sup>(1)</sup> - حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة، العدد السادس والثلاثون، 1418هـ، ص198.

<sup>(2)</sup> - محمد أحمد، المرجع السابق، ص72.

<sup>(3)</sup> - ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، المصدر السابق، ج16، ص210.

وعرفه القارافي بأنه ما أمر الزوج الشهود بكتمه حين العقد ، أو قبله عن إحدى زوجاته أو أمرهم بكتمه عن أهل بيته، أو أمرهم بإسراره أياما كالثلاثة فأكثر، أو عن أهل بلد معين، أو عن قوم معينين.<sup>(1)</sup>

فهذا التعريف بين أن النكاح يكون سرا حتى ولو كان فيه الأمر بالكتمان على شخص واحد بعينه كأن تكون الزوجة الأولى، للمعنى بالأمر.

#### أدلة:

الأصل في نكاح السر ما ورد من أحاديث شريفة، وآثار تنص على الأمر بإعلان النكاح وإشهاره، والنهي عن كتمه وإسراره والتي منها ما يأتي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعلناوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف ".<sup>(2)</sup>

- أخرج الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدق، ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا غبيكم.<sup>(3)</sup>

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال ( هذا نكاح السر، ولا أجيزة، ولو كنت تقدمت فيه لرجست).<sup>(4)</sup>

- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ( لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ، ويشهد عليه).

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( أن كل نكاح استكتمه شهوده فهو نكاح السر، وإن كثر الشهود)، وقال ابن القاسم بعد ذكر هذا الأثر ( لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد - وكان بالمسجد الجامع بمصر - ثم استكتموا كان نكاح س).<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> - القارافي شهاب الدين، الذخيرة، المصدر السابق، ج 4، ص 401.

<sup>(2)</sup> - سبق تخربيجه، ص 100.

<sup>(3)</sup> - سبق تخربيجه، ص 100.

<sup>(4)</sup> - مالك بن أنس الأصحابي، الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، المصدر السابق، ص 318.

<sup>(5)</sup> - الباقي، المتقدى شرح الموطأ، دار كتاب الفتح، بيروت، ط الثالثة، 1403هـ، 1983م، ج 3، ص 314..

- ما روي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختفي إليها في مترتها، فرأه جار لها يدخل عليها فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا كان يدخل على جاري ولا أعلمها تزوجها، فقال له: قد تزوجت المرأة على شيء دون، فأخفف ذلك.

قال : فمن شهدتم ؟ قال: أشهدنا بعض أهلها، قال فدرا الحد عن قاذفه وقال: أعلنا هذا النكاح ، وحصنا هذه الفروج.<sup>(1)</sup>

- ما روي عن الزهرى في رجل خطب امرأة إلى ولديها فزوجها بشهادة رجل وامرأتين  
قال: إن أعلموا ذلك فإنما نكاحا جائز إذا أعلناه ولم يسروه.<sup>(2)</sup>

فهذه الأحاديث والآثار تدل على وجوب إعلان النكاح وعدم إسراره.

### البند الثاني: حكم نكاح السر

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على فساد النكاح الذي لا يوجد فيه إشهاد مطلقاً وختلفوا في العقد الذي يتتوفر على إشهاد مع التوachi بالكتمان، فمنهم من أحازه ومنهم من قال بحرمة هذا النكاح ، إذ انفرد الإمام مالك بالقول بحرمة نكاح السر، الذي يتم خلاله التوachi بكتمانه فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لو تزوج بيضة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجوز النكاح، وإن تزوج بغير بيضة على غير استقرار حاز واستشهد فيما يستقبلان.

وسئل الإمام مالك عن الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين، ويستكتمهمما قال يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها، إن كان أصافها ولا يعاقب الشاهدان إن كانوا جهلاً بذلك، وإن كفانا أثينا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصح عوقبا.<sup>(3)</sup>

واستدل على حرمة هذا النكاح بما يأتي:

1. الأحاديث والآثار التي تدل على وجوب إعلان النكاح.

<sup>(1)</sup> - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 16، ص 211.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق أبو بكر ، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ج 6، ص 196.

<sup>(3)</sup> - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 16، ص 213.

2. منع نكاح السر من جهة المعقول لمشابهته الزنا، في التواطؤ على الكتمان، وكذا لأن النكاح يتميز عن السفاح بالإعلان، ولذلك شرع فيه ضرب الدف والوليمة لما في ذلك من الإعلان والإشهار.

3. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -السابق الذكر- وما شاع منه بحضور الصحابة بقوى المنع من الكتمان، ويرجح ذلك، فإنه لابد من مراعاة صفة يتميز بها النكاح عن السفاح. ويترتب على القول بحرمة نكاح السر الفسخ، والعقوبة، إلا لعذر وبيانها فيما يأتي:

- الفسخ: يجب فسخ نكاح السر مهما طال ما لم يدخل الزوج بالزوجة، فإن دخل بها، وطال الدخول عرفاً، بحيث ظهر واستهير عادةً، لم يفسخ على مشهور، وإن لم يطل الدخول، فسخ بطلاق، ولها صداقها بما أصاب منها.<sup>(1)</sup>

وفي ذلك يقول ابن رشد (ويفسخ قبل الدخول، وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى).<sup>(2)</sup>

- العقوبة: إذا لم يقع دخول فسخ النكاح، وإن دخلاً عوقب كل من كان طرفاً في النكاح تأدبياً لهم: الزوجان، والشهود، والولي، إذا كانوا على علم بحرمة ذلك لعمدهم ارتكاب معصية، وأما إن جهلوا أنه ممنوع شرعاً، وأنه واجب الفسخ فلا عقاب كما لو لم يقع دخول.

- العذر في نكاح السر بغير حكمه: فإذا كان التواصي بالكتمان لسبب كالخوف من ظالم أو نحو ذلك من حالات الاضطرار، فإن الوصية بالكتمان خوفاً من ذلك<sup>(3)</sup> لا تضر، ويغير حكم ما سبق ، فالإسرار هنا لا يبطل العقد، ولا يوجب فسخه.

- وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل إلى القول أنه إذا تزوجها بحضور شاهدين وقال لهما أكتما جاز النكاح، وبالتالي لا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه، لأنه لا يكون مع

<sup>(1)</sup> - الشقة محمد بشير، المرجع السابق، ج 3، ص 171-172.

<sup>(2)</sup> - ابن رشد-الجد، المصدر السابق، ج 2، ص 366.

<sup>(3)</sup> - الدسوقي ، المصدر السابق، ج 3، ص 39.

النصل الأول: الاتهام ودوره في إثبات الزواج ولأنه منه عنه

الشهادة عليه مكتوما، فإن كتمه الزوجان، والولي، والشهداء، قصداً صحة العقد، وكراهة كتمانهم له، لأن السنة إعلان النكاح.<sup>(1)</sup>

ووافق ابن حزم رأي الجمهور بقوله، وقال قوم إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر، وباطل.

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن القول ببطلان نكاح السر خطأ من وجهين:  
أحدهما أنه لم يصح قط نكاح السر، إذا شهد عليه عدلاً.

والثاني: أنه ليس سراً ما علمه خمسة الولي، والزوجان، والشاهدان، وفي ذلك يقول الشاعر:  
ألا كل سر جاوز الاثنين شائعاً.

وقال غيره: السر يكتمه الإثنان بينهما وكل سر عدا الاثنين منتشر.  
وقال آخر: وسرك ما كان عند امرئٍ وسر الثلاثة غير خفي.<sup>(2)</sup>

وبعد استعراض أدلة كل واحد من الرأيين في الحكم على نكاح السر، لُوى أن الرأي الراجح هو القول بالجمع بين أدلة الفريقين، وبذلك يصح نكاح السر لتوفره على شرط صحة الزواج، وهو الشهادة، إلا أن هذه الصحة تكون مشوبة بالكرابة لأنعدام الإعلان الذي دلت على مشروعيته الكثير من النصوص النبوية الشريفة – والله أعلم.

### الفرع الثالث : الخلوة:

انفرد عقد الزواج من بين سائر العقود ، والتصرفات بلزم الإشهاد عليه، حتى يقدّم صحيحاً شرعاً، ويحصل بهذا الإشهاد إعلان النكاح، وإشهاره بين الناس حتى يكشف الستار عن المعاشرة غير المشروعة، التي تنشأ بين رجل وامرأة بادعاء وجود عقد على غير الحقيقة، وكذا حتى تمنع كل الظنون والشبهات ، وقائلة السوء عن الزوجين.

ولكن قد يحدث أن يتم عقد الزواج مستوفياً لجميع أركانه من تبادل للإيجاب والقبول بين الزوجين، ومهر، وولي، وإشهاد، ثم لا يعقبها دخول: ويحدث في هذه الفترة بين العقد، والدخول

<sup>(1)</sup> - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 7، ص 342.

<sup>(2)</sup> - ابن حزم، المصدر السابق، ج 9، ص 466.

## **الفصل الأول: الأثار ودوره في إثبات الزواج والآثار المختلفة عنه**

خلوة بين الزوجين، قد تنتهي بعلاقة جنسية بينهما، فما هو حكم هذه الخلوة وهل تترتب عليها آثار الزواج الصحيح من استحقاق المهر، ونسب الولد، والتوارث بينهما...أم لا يترتب عليها شيء من ذلك؟ لا سيما وأنها تتم في سرية، وخفاء عن أعين الناس، ولكن قبل ذلك لتعرض إلى تعريف الخلوة.

### **البند الأول: تعريف الخلوة:**

هي اجتماع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما ، بحيث

يتمكنان فيه من التمتع الكامل، من غير أن يكون هناك مانع يمنعهما من المخالطة الجنسية.<sup>(1)</sup>

والمانع كما عدها الفقهاء : ثلاثة أنواع: حسي، وطبيعي، وشرعي.

- المانع الحسي: ويسمى أيضاً بالمانع الحقيقى، وذلك كالمرض الذي يحول بينهما وبين التمتع الكامل، والعيب الخلقي بالمرأة : كالقرن<sup>(2)</sup> والرثق<sup>(3)</sup>، والصغر بأن يكون أحدهما صغيراً لا يمكن الاختلاط من مثله.

- المانع الطبيعي: كأن يكون معهما شخص ثالث عاقل يدرك ما يقع بينهما، ويستطيع التعبير بذلك، لأن الإنسان يكره أن يقرب أمرأته بحضوره ثالث.<sup>(4)</sup>

- المانع الشرعي: كأن يكون أحد الزوجين صائمًا صوم رمضان ، أو محرومًا يحج أو بعمره، أو أن تكون الزوجة حائضًا أو نفساء، لأن كل ذلك حرام للوطء، فيكون أيضًا مانعاً من تحقق الخلوة الصحيحة.<sup>(5)</sup>

ولا تعتبر هذه الخلوة بين الرجل والمرأة بعد الزواج الفاسد، لأن المخالطة الجنسية فيه حرام، فكان المانع الشرعي قائماً، ولأنها تؤكّد المهر بعد وجوهه بالعقد، والعقد الفاسد لا يوجب المهر فلا يتصور تأكيد شيء لم يوجد.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> - ابن عبد البر، المصدر السابق ، ج 16، ص 5، وابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 249.

<sup>(2)</sup> - القرن: هو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع، قد يكون عضماً في العضو التناسلي للمرأة.

<sup>(3)</sup> - الرثق: هو التحام في العضو التناسلي، بحيث يكون هناك انسداد في مسلك الفرج، فلا يمكن الجماع معه.

<sup>(4)</sup> - زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، المرجع السابق، ج 7، ص 95-96.

<sup>(5)</sup> - ابن عبد البر، المصدر نفسه ، ج 16، ص 6.

<sup>(6)</sup> - شلبي مصطفى، المصدر السابق، ص 379..

## البناء الثاني - استحقاق المهر بالخلوة:

والمهر يتتأكد كله للزوجة عند الحنفية<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup> بالخلوة الصحيحة، فلو طلق الرجل زوجته، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء، المسمى كاملاً، إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل كاملاً، إن لم يكن هناك تسمية، أو كانت التسمية فاسدة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها ما يأتي:

- قوله تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ".<sup>(3)</sup> ولقد ذكر الجصاص في تفسيره لهذه الآية (وقد اختلف في الخلوة هل هي الميسىس المراد بالأية أو ميسىس الجماع؟ واللفظ محتمل للأمرتين، لأن عمر وعلى... وغيرهما من الصحابة قد تأولوه عليها، وتأوله عبد الله بن مسعود بالجماع).

- قوله تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ... . " إلى قوله" وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ"<sup>(4)</sup> والمراد من الإفضاء بين الزوجين الخلوة، لأنه مشتق من الفضاء، وهو المكان الخالي.<sup>(5)</sup>

- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجوب الصداق دخل بها أو لم يدخل".<sup>(6)</sup>

- روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أرخي الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة دخل بها، أو لم يدخل".<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> - ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 252-253.

<sup>(2)</sup> - ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، ج 8، ص 64.

<sup>(3)</sup> - سورة البقرة، الآية: 237.

<sup>(4)</sup> - سورة النساء، الآية: 20-21.

<sup>(5)</sup> - الجصاص، المصدر السابق، ج 2، ص 110.

<sup>(6)</sup> - الألباني ناصر الدين، المصدر السابق، كتاب النكاح ، باب ما يسقط الصداق وينصفه ويقرره، ج 6، ص 356، وذكر أنه منقطع وبعض رواته غير محتاج به.

<sup>(7)</sup> - الألباني ناصر الدين، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما يسقط الصداق وينصفه ويقرره، ج 6، ص 356، وذكره أنه صحيح.

**الفصل الأول: الأدلة في إباحة الزواج والرثى عنه**

- الزوجة سلمت المبدل إلى زوجها، فيجب على زوجها تسليم المبدل إليها كما في البيع والإيجار.<sup>(1)</sup>

- وفي مقابل هذا الرأي ، ذهب المالكية، والشافعية<sup>(2)</sup> في الجديد إلى القول بأنه لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها، دون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المسمى، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- قال تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ . . . فَصُفْ مَا فَرَضْتُمْ".<sup>(3)</sup>

**وجه الاستدلال:**

أوجب الله تعالى نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول ، لأن المراد من المس في الآية الكريمة الوطء، فمن أوجب كل المفروض في حال وجود الخلوة، فقد خالف النص.

- قال تعالى: "وَإِنْ أَوْدُثْمَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ.... وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ".<sup>(4)</sup>

**وجه الاستدلال:**

إن الإفضاء هو الجماع، فلا يجب كل المهر إلا إذا تأكد الجماع بالدخول.

- تأكد المهر يتوقف على مدى استفاء المستحق بالعقد وهو منافع البعض، ولا يحصل ذلك ب مجرد الخلوة بين الزوجين بلا دخول.

**المناقشة والترجيح:**

يتضح من أدلة كل رأي: أن كلا الرأيين اعتمدوا على الأدلة نفسها، وإن اختلفوا في الاستدلال بما، إذ كل وجهها صوب رأيه ولعل الراجح بين الرأيين هو اعتبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين كالدخول من جهة أن المهر المسمى يتأكد ويستقر لما احتاج به القائلون بذلك من أدلة، وكذا لكثرة الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

<sup>(1)</sup> - زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج 7 ص 93

<sup>(2)</sup> - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 16، ص 125.

<sup>(3)</sup> - سورة البقرة، الآية: 237.

<sup>(4)</sup> - سورة النساء، الآيات: 20-21.

(النصل الأول: (إذا وروره في إباض الرؤاج والرغلة عنه.....

في اعتبار الخلوة كالدخول من جهة استقرار المهر، والتي منها ما يأتي:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إذا أرخت ستور ، وغلقت الأبواب فقد وجوب الصداق).

- ما روي أن عمر وعلي رضي الله عنهم قالا: (إذا أرخت ستور ، وغلقت الأبواب فقد وجوب الصداق).

ومما يترتب إلى جانب استحقاق المهر نتيجة اعتبار الخلوة كالدخول ، وجوب العدة على المرأة مصداقاً لقول عمر رضي الله عنه (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملاً، والعدة كاملة).<sup>(1)</sup>

ولكن السؤال هنا، إذا كان هناك اتفاق بين الدخول والخلوة الصحيحة ، من حيث استحقاق كامل الصداق، وجوب العدة هل يعني هذا أن هناك توافق بينهما، وهل يمكن الاستغناء عن الدخول بوجود الخلوة الصحيحة؟ وكيف يكون الوضع في حال الاختلاف في حصول الخلوة إذا حدث طلاق قبل الدخول ؟

### الاختلاف في حصول الخلوة:

إذا اتفق الرجل والمرأة بعد الطلاق قبل الدخول على أنه حصل بعد الخلوة الصحيحة ثبتت أحکامها السابقة، وإن اختلفا في ذلك فقالت المرأة: إنه حصل بعد الخلوة، فستتحق كل المهر وقال الرجل : إنه حصل قبل الخلوة فلا تستحق إلا نصف المهر، وكان على المرأة إقامة البينة من شهود كانوا يعلمون بتردد هذا الزوج على زوجته قبل الدخول... وما إلى ذلك، لإثبات دعواها، لأنها تدعي خلاف الأصل، لأن الخلوة طارئة على العقد، وعلى من يدعي ذلك إثبات ، فإن أقامت البينة كان لها المهر كله، وإن عجزت عن إقامتها لم يبق إلا اليمين من حلف صدق ، وحكم بمقتضى قوله .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق أبو بكر، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق ، ج6، ص287-288.

<sup>(2)</sup> - عابدين محمد أحمد، الشهادة في المواد التجارية والمدنية والشخصية، دار الفكر العربي. الإسكندرية، 81.

### البند الثالث: التمييز بين الخلوة والدخول:

يتأكد المهر كله للزوجة بعد الخلوة الصحيحة، وتجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بعد الخلوة الصحيحة، كما يحصل ذلك في الدخول كما يثبت نسب الولد بعدها، كما يثبت نسبه منه بعد الدخول. لأنها كانت عقب عقد صحيح مستوفٍ في جميع أركانه، وشروطه، ولكن وعلى اتفاقهما في هذه الأحكام، إلا أنهما يختلفان في الكثير من الأحكام الأخرى التي تتعلق بالدخول ولا يمكن أن تترتب من دونه.

ومن الأحكام التي يختلفان فيها ما يأتي:

- حرمة بنات الزوجة تكون بالدخول الحقيقي بها، أما مجرد الخلوة فلا يتترتب عليها حرمة البنات.

- الغسل، لا يجب بمجرد الخلوة الصحيحة وإنما يجب بالدخول الفعلي بالزوجة، لأن الشرط في وجوب غسل الجنابة الوطء في حال الدخول.<sup>(1)</sup>

- إحلال المطلقة ثلاثة، لا يكون إلا بالدخول الحقيقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتها"<sup>(2)</sup>. أما إذا طلقها الزوج الثاني بعد الخلوة فإنها لا تحل للأول.

- الطلاق الذي يقع بعد الدخول يكون إما رجعوا، أو بائنا، أما بعد الخلوة فإنه لا يكون إلا بائنا.

- الطلاق بعد الدخول في مرض الموت، مختلف في توريث الزوجة فيه، وهي عند المالكية ترث ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره، بعكس الخلوة فالطلاق بعدها يكون بائنا وإن كان في مرض الموت فلا يتترتب عليه ميراث لها.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - شلي مصطفى، المصدر السابق، ص 381-382.

<sup>(2)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ، للآية، ج 7، ص 55.

<sup>(3)</sup> - القاضي عبد الوهاب محمد علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، طلاؤل، 1418هـ-1998م، ج 1، ص 526.

- الإحسان، إذ الدخول يجعل كلاً من الزوج والزوجة محسنين، بحيث تطبق عليهما عقوبة الرجم في الزنا، أما الخلوة فلا تجعلهما محسنين فتطبق عليهما عقوبة الجلد عند الزنا.<sup>(1)</sup>

فهذه الأحكام التي يختلف فيها الدخول عن الخلوة، إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الدخول غير الخلوة، وما يتميزان فيه أيضاً أن الدخول يكون بصفة علنية ومشهرة، بحيث يكون معلوماً للخاصة والعامة، يعكس الخلوة، هذه الأخيرة التي تكون أقرب إلى الشبهة والريبة، منها إلى الإحسان والعفاف وإن كانت بعد عقد مستوف لجميع الأركان والشروط.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في مسألة الإشهاد بعد أن الخلوة وإن جاءت بعد عقد زواج صحيح إلى أنه وفي نظر فقهاء المذهب المالكي فإن ذلك لا يخول للرجل أن يجامع زوجته لأنعدام ركن إعلان النكاح لأن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان<sup>(2)</sup>، وكذا لأن القول بإجازة ذلك يؤدي إلى شيوع العلاقات غير الشرعية ولما أمكن التمييز بين الحلال والحرام، ولكن ذلك ذريعة للوقوع في الحرام فضلاً على ما في إعلان الدخول من إثبات للزواج في حالة إنكاره.

كما أن فقهاء المذهب المالكي لا يجيزون الدخول المستوفي لجميع الأركان في حالة التواصي بكتمانه فما بالك بالخلوة، والله أعلم.

ومن كل ما سبق يمكن القول في ختام هذا الفصل أن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق، وهي عامة في جميع الكائنات لقوله عز وجل : "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" ، ولقد رفع الله من شأن الإنسان، ولم يجعل علاقته بزوجه كغيره من الكائنات تسودها الفوضى بلا ضابط، بل وضع له النظام الملائم الذي يتاسب مع مكانته وهو الزواج.

والزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، ويحدد لكل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وهذا العقد لا ينشأ عبثاً وإنما يقوم على أركان، وشروط من شأنها صيانته، ودفع الريبة عن أطرافه ومن بين هذه الشروط الإشهاد.

(1) - لقوله تعالى في سورة النور: "الرَّاهِنُ وَالرَّاهِنِي فَاجْلِدُو اكْلَ وَاجْدِرْ مِنْهُمَا مَائَةً حَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ جِمِيعًا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ...".  
سورة النور، الآية: 2.

(2) - عبد الرزاق أبو بكر، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولد، رقم 10490، ج 6، ص 199.

والإشهاد شرط صحة في عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، بحيث بوجوهه تحكم على شرعية الزواج، وصحته، وبه تثبت له جميع الأحكام، وتترتب عليه جميع الآثار، وهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية.

ووقت الإشهاد يكون عند إنشاء العقد بحضور شاهدين تتوفّر فيهما شروط الشهادة من العقل ، والبلوغ والإسلام، ... ، أو عند الدخول على خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية ، والحنابلة من جهة، وبين المالكية من جهة أخرى. وللإشهاد أهمية بالغة في تعظيم شأن الزواج، وإشهاره، وإعلانه، وبذلك يكون خير رادع للضنوبي والشبهات، التي تصدر من المسنة السوء وأصحاب المقاصد الدينية، وخير محافظ على الأعراض من القذف.

كما أن الإشهاد على عقد الزواج يعتبر وسيلة من أهم الوسائل التي أقرّها الشريعة الإسلامية لإثباته، وذلك توثيقاً لأمره، واحتياطاً له، إذا ما أراد أحد الزوجين جحوده وإنكاره، أو شكك الغير في مدى شرعيته .

كما أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 منه قد نص على ذلك ، وإن كان قد جعل من التوثيق بالكتابة لعقد الزواج الدليل الأقوى لإثباته، وأنه لا يلحّ على الإشهاد للإثبات إلا في حالة الإقرار بالزوجية من الطرفين في العقد الشرعي المستوفي لجميع الأركان والشروط، ولا ينقصه إلا التوثيق لدى الجهات المختصة، وهو ما يطلق عليه في بلادنا بالفاتحة. والأمر نفسه تضمنه النص عليه قوانين الأحوال الشخصية العربية.

وعقد الزواج الذي يكون حالياً من الإشهاد ، لا تترتب عليه الآثار الشرعية، وإنما يحكم عليه بالفساد المرادف لمعنى البطلان باتفاق الفقهاء، ولا تترتب عليه إلا بعض الآثار الاستثنائية كوجوب العدة، وإلحاد نسب الأبناء، أما عن موقف قوانين الأحوال الشخصية من هذا العقد فلقد كان متبيناً في الحكم على فساد هذا العقد من عدم فساده.

الفصل الثاني : حلقة الإيهاد بآيات انحلال الزواج وأثر تخلفه عنه

## الفصل الثاني :

حلقة الإيهاد بآيات انحلال الزواج وأثر تخلفه عنه .

المبحث الأول: طبيعة الإشهاد في انحلال الزواج.

المبحث الثاني: دور الإشهاد في انحلال الزواج، وأثر تخلفه عنه.

## **الفصل الثاني : حلقة الاتهام بارتكاب إخلال الزواج وأثر تخلفه عنه**

الزواج رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة، شرعه الله عز وجل لأغراض سامية أهمها تكوين الأسرة، و الجماعات على وجه يكفل لهم السعادة، ويتحقق لهم المنهاء بأأن يكون كل واحد من الزوجين عوناً للأخر على اجتياز مراحل الحياة الشاقة و احتمال أعبائها المضنية.

ولكن هذه الرابطة قد تعترف بها حالات لا يتواافق معها معنى الانسجام بين الزوجين، ولا يستقيم فيها التعاون بينهما على شؤون الحياة و القيام بما أمر الله به حيث يصير الخلاف و الشقاق بينهما كبير و تصبح الحياة الزوجية جحima لا يطاق فلا يبق لها إلا الفرقه عن طريق اخلال هذه الرابطة .

و اخلال الرابطة الزوجية جعلت له الشريعة الإسلامية ضوابط و شروط يتم بها حتى يقع صحيحاً كاماً أن هذا الانخلال قد يتعرض إلى المحو و الإنكار بحيث يصل الأمر بأحدهما \_ بعد الانخلال \_ أن يطالب بميراث الآخر بعد وفاته و لمعرفة المخرج الذي يحول دون جحودها ، كان تقسيم دراسة هذا الفصل : الإشهاد ودوره في اثبات اخلال الزوج و أثر تخلفه عنه إلى مباحثين:

**المبحث الأول : طبيعة الإشهاد في اخلال الزواج .**

**المبحث الثاني : دور الإشهاد في اخلال الزواج، و أثر تخلفه عنه.**

## المبحث الأول : طبيعة الإشهاد في الحلال الزواج .

تم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين : يختص الأول منهما إلى التعريف بالخلال الزواج، والمطلب الثاني إلى دراسة حكم الشهاد في الحلال الزواج.

### المطلب الأول : التعريف بالخلال الزواج .

الخلال الرابطة الزوجية قد يعبر عنه بعبير آخر مساو له في المعنى وهو الفرق بين الزوجين ، ذلك أن الانحلال في لغة مشتق من مادة حل، و بالتشديد حل فيقال حل العقدة فأنحلت.

و الفرق الزوجية أو فرق الزواج بضم الفاء جمع فرق، و الفرق في اللغة تعني الافتراق الذي هو ضد الاجتماع<sup>(1)</sup>.

وفرق الزواج في اصطلاح الفقهاء ما تتحل به عقدة الزواج فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة.

و الفرق بين الزوجين أو إخلال الرابطة الزوجية يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام تختلف باختلاف اعتبارات هذا التقسيم . فانخلال الرابطة الزوجية قد يكون فسخا ، وقد يكون طلاقا ، حسب طبيعة هذا الانحلال ، كما ينقسم حسب الارادة المنشئة له إلى انحلال بارادة الزوج و انحلال بغير ارادة الزوج . ومن خلال هذه التقسيمات يمكن معرفة حقيقة هذا الانحلال.

### الفرع الأول : تقسيم الانحلال بحسب طبيعته .

الخلال الرابطة الزوجية بحسب طبيعته قد يكون فسخا، وقد يكون طلاقا .

#### البند الأول: التعريف بالطلاق .

الطلاق في اللغة مشتق من الفعل طلق الذي يراد به التخلية ، والإرسال و حل العقد<sup>(2)</sup> . فيقال اطلق الأسير اذا خلاه ، وأطلق الناقة من عقالها إذا فك قيدها ، والطلاق هو الحر، أو الاسير الذي حل أسره ، و خلي سبيله<sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup>- الرازي أبو بكر ، المصدر السابق ، مادة فرق ، ص 76.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة طلق ، ج 4 ، ص 2694.

<sup>(3)</sup>- الرازي أبو بكر ، المصدر نفسه ، مادة طلق ، ص 199.

**الفصل الثاني : حلقة الاتهام بایراض انحلال الزواج والارتكابه عنه**

وفي الاصطلاح : عرف الطلاق عند الفقهاء بتعريفات كثيرة وهي على اختلاف ألفاظها تصب في معنى واحد .

فقد عرفة ابن الهمام من الحنفية بأنه رفع قيد النكاح من أهله في محله .<sup>(1)</sup>

وعرفة ابن رشد - الجد - من المالكية بقوله هو: " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين " .<sup>(2)</sup>

وعرفة ابن حجر من الشافعية بأنه: حل عقدة التزويج .<sup>(3)</sup>

وعرفة ابن قدامة بقوله: " هو حل قيد النكاح " .<sup>(4)</sup>

والملاحظ لهذه التعريفات بمجدها وإن أريد بها تعريف الطلاق ، إلا أنها تفيد معنى انحلال الرابطة الزوجية ككل ، اذ تشمل الطلاق و غيره من أنواع حل الرابطة الزوجية من الخلع، والإيلاء و الظهور ...

وعلى ذلك يمكن تعريف الطلاق بأنه حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة أو ضمناً، أو ما يقوم مقامه كالكتابية أو الاشارة و يكون صادراً على الزوج، أو وكيله.

### البند الثاني: التعريف بالفسخ.

الفسخ في اللغة: هو النقض، يقال فسخ البيع فانفسخ أي نقضه فانتقض .

أما اصطلاحاً: فيراد به نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره.

ومثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

ـ إذا تم العقد ، وتبين فيما بعد أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاعة .

<sup>(1)</sup> - ابن الهمام كمال الدين ، المصدر السابق، ج 3، ص 463.

<sup>(2)</sup> - ابن رشد - الجد - المصدر السابق، ج 2، ص 38 .

<sup>(3)</sup> - ابن حجر شهاب الدين ، المصدر السابق ، ج 9، ص 346 .

<sup>(4)</sup> - ابن قدامة موفق الدين ، المصدر السابق ، ج 8 ص، 233 .

**النصل الثاني :** حلقة الإهاد بایس إخلال الزواج والرثة عنه

— إذا تم العقد بغير شهود ، أو تم على زوجة غيره أو معتدته ، لأن الطلاق لا يكون إلا من زواج صحيح ، فإذا لم يكن الزواج صحيحاً كانت الفرق فسخاً .<sup>(1)</sup>

— إذا زوحت المرأة نفسها دون رضى الولي من غير كفء لها ، كان للولي طلب الفسخ.

أما الفسخ بسبب الخلل الطارئ على العقد فمن أمثلته ما يأتي :

— أن يرتد أحد الزوجين عن الإسلام.

— أن يدخل الزوج في الإسلام، وتأيي الزوجة الإسلام، و تكون مشركاً فإن العقد حينئذ يفسخ بخلاف ما إذا كانت كتابية فلن العقد يبقى صحيحاً كما هو؛ إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً<sup>(2)</sup>.

ومن حلال ما سبق من التعريف بكل من الطلاق و الفسخ. للتعرض إلى أهم الفروق بينهما.

**البند الثالث : التمييز بين الطلاق والفسخ.**

يتميز الطلاق عن الفسخ من عدة أوجه يمكن إجمالها فيما يأتي :

**الأول :** الفسخ يكون بسبب أمر يقترب بإنشاء العقد جعله غير لازم من أول الأمر أو بسبب خلل عارض على العقد يمنع بقاءه و استمراره .

أما الطلاق فسببه اللفظ الدال عليه من الزوج، أو من يقوم مقامه و يلحق بلفظ الطلاق الخلع<sup>(3)</sup> أو الإيلاء<sup>(4)</sup> أو ما في معناهما في مقابل الفسخ ، لأن كل واحد منها الفرق فيه بسبب ليس فيه عدم لزوم للعقد من أساسه أو طارئ يتنافى مع بقاء الزوجية و استمرارها.<sup>(2)</sup>

**الثاني:** الفسخ ينتهي به الحال الذي كان ثابتاً بالزواج بمجرد حدوثه من غير توقف على انقضاء العدة. ومنه من ينقض العقد ويفسخه من أصله كأن لم يكن ، فلا يجب المهر حينئذ إلا إذا حصل ما يؤكده ، ومنه ما ينقض العقد ويرفعه من وقت وجود سببه ، أي لا يكون له أثر رجعي . وذلك كالفسخ بسبب ردة الزوجة ، أو بسبب امتناعها عن الدخول في الإسلام بعد أن أسلم زوجها وكانت مشركاً.

<sup>(1)</sup> - عبد الحميد محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الكتاب العربي. مصر الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م، ص 229.

<sup>(2)</sup> - فراج أحمد حسن ، أحكام الأسرة في الإسلام ، المرجع السابق، ص 10-11.

**الفصل الثاني : حلقة الإثبات بباب إخلال الزواج والآخر مختلف عنه**

أما الطلاق فإنه لا ينقض العقد أصلاً ، وإنما يوجب إنهاء عقد الزواج بألفاظ مخصوصة ، فقد يترب عليه زوال الحال الثابت بالعقد في الحال ، بل يتوقف زواله على إنقضاء العدة ، وذلك في الطلاق الرجعي .<sup>(1)</sup>

**الثالث: إن الفسخ يجعل عقدة الزواج في الحال دائماً ، على معنى أنه لا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمتها إلا بعقد جديد ، وقد يمنع من ذلك أصلاً.**

أما الطلاق فإنه يتتنوع إلى نوعين :

بائن يجعل عقدة الزواج في الحال ، ورجعي لا يجعل عقدة الزواج إلا بعد إنقضاء العدة ، بدليل أن للزوج فيه أن يعيدها إلى عصمتها دون عقد ولا مهر جديدين ، بل حتى دون توقف على رضاها.<sup>(2)</sup>

**الرابع: إن الفرقة بسبب الفسخ لا ينقص عدد الطلقات بها ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلاً، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملكاً عليها ثلاثة طلقات بعكس فرقة الطلاق فتنقص بها عدد الطلقات ، فإن طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تخسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك طلقتين .<sup>(3)</sup>**

**الخامس: إذا وقع الفسخ قبل الدخول لا تستحق المرأة شيئاً من المهر ، لأن الفسخ ينقض للعقد من أصله ، فتنقض أحكامه ويسقط المهر .<sup>(4)</sup>**

**الفرع الثاني: تقسيم إخلال الزواج بحسب الإرادة المنشئة له<sup>(1)</sup>**  
يتتنوع إخلال الرابطة الزوجية بحسب الإرادة التي أصدرت التصرف إلى إخلال بإرادة الزوج، ويكون عن طريق الطلاق، وإخلال بغير إرادة الزوج ويكون بواسطة الخلع، و التفريق القضائي.

<sup>(1)</sup> عبد الحميد محيي الدين، المرجع السابق، ص 231.

<sup>(2)</sup> فراج حسن، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(3)</sup> سابق السيد، المرجع السابق، ج 2، ص 203.

<sup>(4)</sup> نصر سليمان، و سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. 2003م، ص 11.

### البند الأول: الخلل الزوجي بإرادة الزوج.

الخلال الزوجي بإرادة الزوج يكون عن طريق الطلاق، وقد سبقت الإشارة إلى تعريفه وهو الأصل في فرض عرى الزوجية، وهو حق خالص للرجل دون المرأة يستعمله إذا ما يشـسـ من تحقيق السعادة الزوجية أو استحالة استمرار العلاقة بينهما.

### البند الثاني : الخلل الزوجي بغير إرادة الزوج.

قدر الله عز وجل جانب الزوج، وراعى ظروفه عندما منحه حق الطلاق، وفي الوقت نفسه لم يسلب حق المرأة من ذلك إن هي لم تتحمل العيش معه <sup>بأن</sup> كرهته، أو كانت له ظروف يستحيل بوجودها مواصلة الحياة الزوجية واستمرارها، فأعطتها الحق في الانفصال بالإفداء بالمال عن طريق الخلع، أو عن طريق رفع أمرها للقاضي؟ ليحكم في التفريق بينهما في حالات معينة اختلف الفقهاء فيما بينهم في مدى الأخذ بها، وأوسع المذاهب في إعطاء حق طلب التطبيق للمرأة هو المذهب المالكي، وعليه استندت معظم الدول العربية في تشريعاتها الخاصة بالأحوال الشخصية و فيما يأتي تعريف كل نوع من أنواع الإنخلال بغير إرادة الزوج .<sup>(1)</sup>

#### الأول : التعريف بالخلع

الخلع لغة : مأخوذ من الفعل خلع فيقال خلع ثوبه ، ونعله ، و خلع عليه خلعة كلـه من بـاب قطـع ، و خـلع الـواـلي أي عـزل ، و خـالـعـتـ المـرأـةـ بـعلـهـ إـرادـتـهـ عـلـىـ طـلاـقـهـ بـيـدـلـ منـهـ لـهـ فـهـيـ خـالـعـ ، و قد تـخـالـعاـ و أـخـتـلـعـتـ فـهـيـ مـخـتـلـعـةـ ، و مـعـنـيـ الـخـلـعـ التـرـعـ وـ الـإـزـالـةـ يـسـتـوـيـ أـنـ يـكـونـ السـرـعـ حـسـيـاـ كـقولـهـ تـعـالـيـ "فَأَخْلَعْتُنَّكَ" <sup>(2)</sup> أي انزع نعليك ومنه خلع فلان قميصه خلعاً إذ نزعه ومن الترـعـ المعـنـيـ خـلـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ إـذـ اـفـتـدـتـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ لـبـاسـاـ لـهـ <sup>(3)</sup> ، لـقولـهـ تـعـالـيـ : " هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وـ أـئـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ " <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup>- بلباقي عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين، دار المدى الجزائري 2000 ص، أصل الكتاب رسالة ماجستير من معهد الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1990

<sup>(2)</sup>- سورة طه، الآية: 12 .

<sup>(3)</sup>- الفيروز أبادي بالمصدر السابق ، مادة خلع ، ص 921 .

<sup>(4)</sup>- سورة البقرة، الآية: 187 .

**النصل الثاني :** حلقة الاتهام بایتس (خلال الزواج والرملة عنه)

اصطلاحاً : عرف الخلع عند فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(1)</sup> بتعريفات تكاد تكون متطابقة لفظاً و معنا ، ويمكن إجمالها في أنه إنهاء العلاقة الزوجية نظير مال تدفعه الزوجة لزوجها لتخلص نفسها مما هي فيه بلفظ الخلع<sup>(2)</sup>.

### الثاني: التعريف بالتطبيق أو التفريق القضائي

و يمكن تعريفه من خلال الحالات التي يرد فيها، أي الحالات التي ترفع فيها أمرها للقاضي لسبب من الأسباب التي تمس الزوج بصفة مباشرة ، ولا تستطيع بوجودها الإستمرار في الحياة الزوجية.

وهذه الحالات غير متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة و لعل أكثر المذاهب تفصيلاً لهذه الحالات هو المذهب المالكي ، ولقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية بمبادئ هذا المذهب<sup>3</sup>; بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي نص عليها في المادة 53 منه على أنه : (يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج مع مراعات الموارد 78-79-80 من هذا القانون.

2- العيوب التي تحول دون تحقيق المهدف من الزواج.

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة ، و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.

5- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة.

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08.

7- إرتكاب فاحشة مبينة .

8- الشفاق المستمر بين الزوجين.

<sup>(1)</sup>- ابن همام ، المصدر السابق ، ج4 ص210 ، الدر دير ، المصدر السابق، ج، 2 ص147.

<sup>(2)</sup>- فراج أحمد حسن، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص115 .

**النصل الثاني : حلقة الاتهام بایتس انحلال الزواج والرجل منه عنه**

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

10- كل ضرر معتر شرعا. <sup>(1)</sup>

وسلططرق إلى كل حالة من هذه الحالات بالتعريف بشيء من الإيجاز<sup>2</sup> و موقف الفقه و القانون منها .

### **أ- التفريق للإعسار بالنفقة :**

**النفقة في اللغة :** مأخوذة من النفق ، وهو الملاك ومنه نفقة الدابة تتفق نفوقا إذا هلكت<sup>(2)</sup>، وإما من الإنفاق وهو الزواج ومنه نفقة السلعة تتفق نفقا إذا راحت بين الناس<sup>(3)</sup>.

وسمى بها المال الذي ينفقه الرجل على عياله، لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجاً للمال المنفق عليه.

**النفقة اصطلاحا :** عرفها ابن عرفة بقوله: ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف<sup>(4)</sup>.

وما يقوم عليه الآدمي يشمل الغذاء ، والكسوة ، والسكن ، و متاع البيت: وأجرة العلاج، ولقد نصت على مشتملات النفقة المادة: 78 من قانون الأسرة على أن (تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة )<sup>(5)</sup>

و لقد إتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها فإن امتنع عن الإنفاق و لم يؤد ما وجب عليه فيما أن يكون موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا فللزوجةأخذ النفقة من ماله، ولو كان دينا على آخر أو وديعة أو دعهما غيره ، بما يتيسر لها من الطرق سواء كان حاضرا ، أو غائبا بإذنه أو بغير إذنه .<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup>- الأمر رقم: 05-02، المورخ في: 18 محرم 1426، الموافق: 27 فبراير 2005، المعدل و المتضمن للأمر رقم: 84-11.

المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة نفق، ج 6 ، ص 4507.

<sup>(3)</sup>- الرازي أبو بكر ، المصدر السابق، مادة نفق، ص 331.

<sup>(4)</sup>- الرصاص أبو عبد الله ، المصدر السابق، ص 227-228.

<sup>(5)</sup>- الأمر رقم: 84-11، المورخ في: 9 رمضان 404 له الموافق: 9 جوان 2005، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(6)</sup>- الدسوقي محمد ، المصدر السابق، ج 3 ص 478-479.

**الفصل الثاني : حلقة الإبراء بباب إخلال الزوج والزوجة عنه**

يدل لذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت هند بنت عتبة امرأة سفيان على الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : إن أبا سفيان رجل صحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ، ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فقال خذيه من ماله بالمعروف ما يكتفى ويكتفى بنيك "<sup>(1)</sup>.

فإن لم تتمكن من أحدها مباشرة رفعت الأمر إلى القاضي ليأمره بالإنفاق و يجبره عليه إن كان موسرا ، وإذا كان معسرا فرق بينهما على خلاف بين الفقهاء في مدى جواز ذلك من عدمه.

### **ب- التفريق للعيوب :**

**العيوب في اللغة :** العيب هو العيبة<sup>(2)</sup> و العاب الوصمة، فعاب الشيء جعله ذا عيب ، و عيبة و تعيبة نسبة إلى العيب و جعله ذا عيب<sup>(3)</sup>.

**العيوب في اصطلاح الفقهاء:** يطلق ويراد به كل عيب أصاب أحد الزوجين أو كلاهما سواء أكان العيب جنسيا أم كان العيب مرضيا .

**فالعيوب الجنسي :** هو الذي يصيب الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة و يتسبب غالبا في منع المعاشرة الجنسية.

و العيوب التناسلية الخاصة بالرجل كالجحب<sup>(3)</sup> ، والعنة<sup>(4)</sup> ، والخصاء<sup>(5)</sup> .  
و العيوب التناسلية للمرأة كالرتق ، القرن ، الإفضاء<sup>(6)</sup> ، والبخر و العفل<sup>(7)</sup> .

<sup>(1)</sup>- البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر السابق ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. ج 7، ص 338، و مسلم بن الحجاج، المصدر السابق ، كتاب الأقضية، باب قضية هند ، ج 3، ص 338.

<sup>(2)</sup>- الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 152.

<sup>(3)</sup>- الجحب: استئصال عضو التناسل بالنسبة للرجل.

<sup>(4)</sup>- العنة : صغر الذكر بحيث لا يتأت معه الجماع.

<sup>(5)</sup>- الخباء: هو سل للخصيدين.

<sup>(6)</sup>- الإفضاء : هو اختلاط المحرجين .

<sup>(7)</sup>- البخر : نتن في الفرج ، و العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .

**النصل الثاني :** علامة الإهاب وباباوس (عمل الشفاعة والزواج والزمان) عنه

أما العيب المرضي: فيتمثل خاصة في الأمراض المنفرة أو المعدية للغير بالمخالطة كالجدام<sup>(1)</sup>،  
البرص<sup>(2)</sup> و الجنون.

فيإذا وجد أحد الزوجين بصاحب عيوب من هذه العيوب جاز له أن يطلب الفرقة ليدفع عن نفسه الضرر باتفاق المذاهب الأربعة ذلك لأن مقاصد الزواج لا يمكن أن تتحقق بوجود مثل هذه العيوب.

### جـ- التفريق للايلاء :

**الإيلاء لغة :** مشتق من الفعل آلى ، يُؤْلِى بمعنى حلف، و تألى ، وأتلى مثله و منه قوله

تعالى:

« وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةٌ »<sup>(3)</sup> و الألية اليمين و جمعها ألايا<sup>(4)</sup>.

**الإيلاء اصطلاحاً :** حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته  
أربعة أشهر فصاعداً، أو التزامه أمراً يشق عليه أن هو قاربها في هذه المدة.<sup>(5)</sup>

و على ذلك لو علق قربانها على أمر ميسور لا مشقة في تنفيذه فلا يكون مولياً، كما لو  
قال: إن قربتك فعلي صلاة ركعتين، ولا ريب أن الامتناع عنعاشرة الزوجة جنسياً يلحق بها  
ضرراً بالغاً لاسيما إذا كان ذلك لمدة طويلة، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن حدد مدة للزوج  
لا يتعداها بإيلائه وهي أربعة أشهر.

فإذا حلف الزوج أن لا يقرب زوجته لمدة أربعة أشهر أو أكثر ، ثم فاء قبل انقضاء هذه  
المدة، حثت في يمينه أو لزمه كفاره اليمين .

<sup>(1)</sup> - الجدام : مرض ينقطع معه اللحم و يتسلط.

<sup>(2)</sup> - البرص : بياض يظهر في ظاهر الجسد لفساد الدم.

ينظر في تفصيل معانٍ هذه العيوب الدسوقي ، المصدر السابق، ج 2، ص 277-278.

<sup>(3)</sup> - سورة النور ، الآية: 22.

<sup>(4)</sup> - الرازبي أبو بكر ، المصدر السابق ، مادة آلى ، ص 19 .

<sup>(5)</sup> - فراج أحمد حسن ، المرجع السابق ، مادة آلى ، ص 155 .

أما إذا لم يفته إليها بأن بر في يمينه وصدق في عزمه، ومضت مدة الإيلاء من غير أن يقرها مع قدرته على ذلك، فإنه يقع عليها طلقة بائنة عند الحنفية بمجرد تعدد المدة المحددة<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزوج إذا لم يفه إلى زوجته في المدة فعليها أن تخاصمه أمام القضاء، وعلى القاضي أن يأمر بالفيء فإن امتنع أمره بالطلاق .  
وليس للقاضي أن يأمره بالطلاق، ولا أن يطلق إلا بطلب من الزوجة لأنه حق لها .

وهذا ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري النص عليه في المادة 53 وإن لم يبين ذلك باسم الإيلاء بنصه في الفقرة الثالثة : (المجر في المضجع فوق أربعة أشهر).<sup>(2)</sup>

#### د- التفريق للحبس :

الحبس لغة : ضد النخلية ، واحتبسه .معنى حبسه، و الحبسة بضم الحاء، الاسم من الاحتباس يقال الصيت حبسة، واحبس فرسا في سبيل الله أي أوقفه فهو محبوس و حبس و الحبس هو الوقف<sup>(3)</sup>.

الحبس اصطلاحا : هو عقوبة مقيدة للحرية، ويحكم بها على الشخص مدة معينة ، أو غير معينة بقدر الجريمة المرتكبة.

وقد يقترف الزوج جريمة يستحق بسببها السجن لمدة طويلة ، فتقع زوجته في الحرج ، ويصبح مقامها على هذا الحال زمنا طويلا أمرا شاقا، لا تتحمله الطبيعة الإنسانية، وإن كان لها من مال زوجها ما تستطيع الإنفاق على نفسها، فمن أجل رفع الضرر عنها ذهب ابن تيمية إلى أنه للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها لوقوع الضرر عليها بسبب بعده عنها،<sup>(4)</sup> وعلى هذا الرأي اعتمد المشرع الجزائري في نصه بإجازة طلب التطليق من القاضي بسبب الحبس غير أنه قيد ذلك بشروط ثلاثة:

<sup>(1)</sup>- الجصاص ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 362.

<sup>(2)</sup>- الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 المعديل والمتم للأمر 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 404 له الموافق: 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup>- ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة حبس ، ج 2 ، ص 752.

<sup>(4)</sup>- ابن تيمية نقى الدين ، الاختيارات الفقهية ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ص 247.

1-أن تكون العقوبة شائنة كأن تكون لمدة طويلة .

2-أن يكون فيها مساس بشرف الأسرة ، كأن تكون بسبب ارتكابه جريمة الزنا.

3-أن تستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية<sup>(1)</sup> .

فمن توفرت فيه هذه الشروط كان لزوجته أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لتضررها.

### هـ- التفريق لغيبة الزوج :

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة حتى تضررت بغيابه ، وخشيت على نفسها الفتنة، فهل لها أن تطلب الفرقة عنه؟

إنختلف الفقهاء في مدى جواز مطالبتها بالفرقـة عن زوجها إلى رأين:

فذهب الحنفية و الشافعية<sup>(2)</sup> إلى عدم اعتبار الغيبة سبباً من أسباب التفريق وإن طالت المدة.

وذهب المالكية<sup>(3)</sup> و الحنابلة<sup>(4)</sup> إلى جواز التفريق بسبب الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة ، وتضرر بها ، وإن تيسر لها إقامة الزوجة بعيدة عن زوجها مدة طويلة ، تجعلها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق زوجية ، ولا هي مطلقة ، وفي ذلك ضرر بالغ يجب العمل على إزالته و لأن ذلك يفوت الإمساك بالمعروف ، فبقي التسريح بالإحسان عن طريق التفريق القضائي ، متى طالت مدة غيابه عنها على حلف بين المالكية أو الحنابلة في تحديد هذه المدة بين ستة أشهر و سنة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى جواز التفريق بالعيوب في المادة 53 الفقرة 5 بنصها<sup>(5)</sup>:

<sup>(1)</sup>- الأمر رقم: 02-05، المؤرخ في: 18 محرم 426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، المعدل و المتم للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup>- الشافعي، المصدر السابق، ج 5، ص 255-256.

<sup>(3)</sup>- الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 330-331.

<sup>(4)</sup>- ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، ج 7، ص 206.

<sup>(5)</sup>- الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 426 هـ الموافق: 27 فبراير 2005، المعدل و المتم للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة

الفصل الثاني : حلقة الاتهام باب اسالم العلاج والرجل عنه

(يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية: ... الغيبة بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة ).

فالمادة قيدت جواز طلب التطبيق بشرط ثلاثة :

1- الغيبة بعد مضي سنة، وهو ما ذهب إليه المالكية.

2- أن تكون الغيبة دون عذر .

3- أن يلزم الغيبة عدم الإنفاق طوال مدة الغياب.

فيتوفر هذه الشروط الثلاثة يمكن للزوجة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ، وإن حاز لها أن تطلب التفريق بتوفير الشرط الثالث وهو انعدام النفقة لوحده فما بالك إذا اقترن به ظروف أخرى.

و- التفريق للتعدد:

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات ، وجعلت منه أصلا ، وحقا للزوج يلتجأ إليه متى اقتضت ظروفه ذلك، لقوله تعالى:<sup>(1)</sup>

وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِّنَ الْتِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الَّا تَعْوَلُوا ③

غير أن المشرع الجزائري اعتبره سببا من أسباب التطبيق، إذا تم هذا التعدد مخالف للأحكام المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتتوفر شروط ونية العدل .

يمجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة وأن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبتت الزوج المبرر الشرعي ، وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية).

<sup>(1)</sup> - سورة النساء ، الآية : 03

**الفصل الثاني : حلقة الاتهام باباً من إخلال الزوج والزوجة عنه**

وذلك بنص المادة 53 الفقرة 6 : (يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية:

مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08<sup>(1)</sup>).

فالشرع من خلال نص المادتين جعل من عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الأسرة، من الأسباب التي تستطيع المرأة من خلالها طلب الفرقة من زوجها عن طريق القضاء .

كما أن المشرع بنصه في المادة 53 الفقرة 6 هذا افترض وجود ضرر مسيء بحد تعدد الزوجات، ومنح الزوجة حق طلب التطبيق دون أن يترك ذلك إلى ما بعد العشرة، وإلى أن يتحقق الضرر في الواقع بسبب التعدد كما أنه منح الضرة حق طلب التطبيق بسبب عدم إخبارها ، أو بسبب إخفاء الزوج عنها دون أن يحدد مهلة معينة لمارسة هذا الحق ما بين تاريخ العلم بالزواج الخفي، وبين تاريخ طلب التطبيق<sup>(2)</sup>.

#### ز- التفريق لارتكاب فاحشة مبينة :

نص المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة 7 على أنه: (يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية: ... إرتكاب فاحشة مبينة)<sup>(3)</sup>.

وهذه الحالة التي جعلها المشرع من الأسباب التي يمكن للزوجة أن تطلب فيها التطبيق من زوجها عن طريق القضاء، و المتمثلة في ارتكاب الزوج فاحشة مبينة يمكن أن تشملها الفقرة 4، و المتعلقة بالحكم على الزوج بارتكابه جريمة فيها مساس بالأسرة، وكذا الفقرة 53 الأخيرة من هذه المادة وهي الفقرة 10، و المتعلقة بـ : (كل ضرر يعتبر شرعا).

ولكن ما هي الفاحشة المبينة المقصودة من النص القانوني ، فيمكن أن تتحمل على ارتكاب الزوج فعل الزنا، وإن لم يحكم عليه بارتكابه جريمة الزنا طبقاً لنص المادة 339 من قانون العقوبات و التي جاء فيها النص على أنه : (... يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس

<sup>(1)</sup>- الأمر رقم 55-02، المؤرخ في 26 جون 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة

<sup>(2)</sup>- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 274-275.

<sup>(3)</sup>- الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في 18 شرم 1426هـ 27 فبراير 2005 المعديل والتمم للأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

من سنة إلى سنتين، و تطبق العقوبة ذاها على شريكه و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع الحد لكل متابعة<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن تحمل الفاحشة المبينة على شرب الخمر، فيسمح للزوجة أن تطلب الحكم لها بالتطبيق كلما أثبتت أن زوجها يتعاطى شرب الخمر أو ما شاكله من المخدرات ... ، و بصورة تدفعه إلى الإساءة لنفسه و بالتالي الإساءة إلى أسرته، و الإضرار بسمعة زوجته و أبنائه ، و اقتصاد الأسرة و أنها و راحتها أو تدفعه إلى التخلص كلياً، أو جزئياً عن واجباته نحو زوجته و أولاده<sup>(2)</sup>، لاسيما و أن أحكام الفقه الإسلامي صارمة تجاه هذه الأنواع من الجرائم ، إذ عقوبة المحسن الزاني هي الرجم حتى الموت باتفاق المذاهب<sup>(3)</sup> ، كما أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد ثمانين جلدة و ذلك أن دل على شيء فإنما يدل على فضاعة تلك الجرائم.

و بما أن هذه الجرائم منوطه على شكوى أحد الزوجين كما هو الحال بجريمة الزنا .

أما شرب الخمر فهو غير مجرم ما لم يكن مقتربنا بالسيافة في قانون العقوبات، فلم يبق للزوجة من وسيلة تستطيع بواسطتها الحفاظ على سمعتها إلا بطلب التطبيق عن طريق القضاء وفق ما هو مقرر في أحكام المادة 53<sup>(4)</sup> .

## ح- التفريق للشقاق المستمر بين الزوجين :

### تعريف الشقاق:

الشقاق لغة : مأحوذة من المشاقة ، وهي غلبة العداوة و الخلاف و شاقه في الشيء اذا خالفه فيه، و سمي الشقاق شقاقا، لأن كل فريق قصد شقا، وناحية غير شق صاحبه.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- الأمر رقم : 04-82 ، المورخ في 13 فيفري 1982م ، المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

<sup>(2)</sup>- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 275.

<sup>(3)</sup>- ابن المنذر ، المصدر السابق ، ص 89 .

<sup>(4)</sup>- الأمر رقم: 05-02 ، المورخ في: 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005، المعدل و المتم للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(5)</sup>- ابن منظور ، المصدر السابق: مادة شقق ، ج 04، ص 2301.

النصل الثاني: حلقة الاتهام بایباس (انحلال الزوج) رأى مختلفون

أما تعريف الشقاق في هذا المقام : فيقصد به كثرة التراعات، و الخلافات بين الزوجين سواء كان ذلك مرجعه إلى نشوز الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها، أم كان بسبب نشوز الزوج، و كراهيته لزوجته، كما قد يكون الشقاق ناتجاً عن تصرفهما معاً دون معرفة المتسبب منها.

ولقد عالج القرآن الكريم هذه الحالات بأحكام خاصة، إذ شرع لكل حالة ما يناسبها من

العلاج.

فقال عز وجل في حالة نشوز الزوجة: <sup>(١)</sup>

وَالَّتِي شَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوا هُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ قَبْلَ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ  
اللَّهُ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا ٣٦

فهذه الآية حددت للزوج ثلاث خطوات عليه إتباعها في حالة نشوز زوجته وهي :

١- الموعضة الحسنة عن طريق تذكيرها بالله، وما جعله من نعم للزوجة المطيعة لزوجها، وتخويفها من عاقبة الله عز وجل إن هي قصرت في حقوقه .

٢- الهجر في المضجع، ولا يكون ذلك إلا في البيت.

٣- الضرب الغير المبرح : فلا يكون بكسر عظم، و إسالة الدم، ولا يكون في الوجه.

إذا استوف الزوج هذه المراحل الثلاثة، ولم ترجع الزوجة إلى طاعته، لم يبق له من سبيل إلا أن يطلقها.<sup>(٢)</sup> فإذا آلت العلاقة الزوجية إلى هذا الحد من الشقاق بينهما شرع الله طريقة أخرى

لإنقاذ الأسرة من التشتت والانحلال، وتمثل في بعث الحكمين في قوله جل شأنه :

وَإِنْ خَيَّثُمُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ  
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِعِنْدِهِمَا إِنَّ  
اللَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا ٣٧

<sup>(١)</sup>- سورة النساء ، الآية: 34

<sup>(٢)</sup>- ابن العربي أبو بكر محمد، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت دت، ج 1، ص 417-418.

<sup>(٣)</sup>- سورة النساء ، الآية: 35

النصل الثاني : جواز الإهاب بإيمار إعفاء الزوج والرجل عنه

#### ط- التفريق للضرر :

ويكون في حالة ما إذا كان النشوذ من الزوج فقد قال عز وجل في ذلك : <sup>(1)</sup>

وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ  
يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحُّ وَإِنْ  
تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨

ونشوذ الزوج يكون بحالتين:

ـ إما أن يكون نشوذه بسبب شيء في الزوجة كأن تكون كبيرة في السن ، أو تكون دمية... فيعرض عنها بسبب ذلك، فأرشده الله عز وجل إلى المصالحة فيما بينهما بأن تسقط له حق من حقوقها ولا يطلقها مقابل ذلك، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع السيدة سودة <sup>(2)</sup> رضي الله عنها عندما أراد أن يطلقها فالتمس منه أن يمسكها و يجعل قسمها في البيت لعائشة رضي الله عنها <sup>(3)</sup>.

ـ إما أن يكون نشوذه بسبب تجاوز الزوج لحدوده مع زوجته كأن يسيء خلقه نحوها بمثل ضربها أو سب أو شتم، أو يمنعها مما تستحق عليه من حقوق كالنفقة، البيت أو يعرض عنها بسبب بيع ذلك ، فهل ذلك أو مثله يخول الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، لاسيما وأن الله عز وجل جعل لكل واحد من الزوجين قبل الآخر أن يحسن معاشرته ، ويخلص له في سره وعلانيته، لتهنأ حيائهما، و تستتب لهما أسباب العشرة بالمعروف، لقوله تعالى :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سورة النساء ، الآية: 128.

<sup>(2)</sup> - سودة بنت زمعة: زوج النبي صلى الله عليه وسلم من السابقات إلى الإسلام ، بايعت و هاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها السكران بن عمراً فلما مات زوجها <sup>(3)</sup> و حللت من عدتها تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم / توفيت رضي الله عنها سنة 45هـ - ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 330-331.

<sup>(3)</sup> - البخاري ، عبد بن إسماعيل ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب المرأة تكب يومها من زوجها لضرها ، ج 7 ، ص 43.

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة ، الآية: 228.

النعت الثاني : علوة الضرر بایناس (عجلان الزوج) وآخر مختلف عنه

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى أحقيّة الزوجة في طلب التطبيق ، إذا ثبت إضرار الزوج لها، فقهاء المذهب الحنفي لا يرون ذلك سبباً صحيحاً يوجب التفريق ، وإنما لها أن ترفع أمرها للقاضي لردعه ، و تعزيره عن تصرفه دون أن يصل ذلك إلى حد التفريق ، فإذا عاد إلى المضارة، زاد له في العقوبة وفي ذلك يقول السرّخيسي : (إذا عاد إلى الجور بعدما نهاه القاضي أو جعله عقوبة، وأمره بالعدل، لأنه أساء الأدب فيما صنع، و ارتكب ما هو حرام عليه)<sup>(1)</sup>.

بينما أجاز باقي فقهاء المذاهب التفريق بينهما، نتيجة الإضرار بالزوجة تحقيقاً لقوله عز

و جل :

«فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ»<sup>(2)</sup>

ولا يكون ذلك إلا بعد أن ترفع أمرها للقاضي ليقوم بزجره على كل محاولات الإساءة لها ، إذا ما تبين له بالأدلة إضراره بها، فإذا لم يتجرّر ، كان للقاضي أن يفرق بينهما<sup>(3)</sup> و بهذا الرأي أحد المشرع الجزائري إذ نص في المادة 53 من قانون الأسرة، و التي اشتملت على الحالات التي يجوز للزوجة

أن يطلبها فيها ( كل ضرر معتبر شرعاً )<sup>(4)</sup>.

ولقد أحسن المشرع فعلاً بعدم تحديده لضرر معين، و جعله على سبيل الإطلاق نصراً إلى كون ما يعتبر فيه ضرر لزوجة بالذات، قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى الأخرى ، كما أن الضرر المعتبر شرعاً في زمن ما ، و لدى جماعة معينة قد لا يكون كذلك بالنسبة لزمن آخر، أو جماعة أخرى ، خاصة و أن الشريعة الإسلامية لم تحدد أنواع معينة من الضرر و إنما ذكر الفقهاء الحالات التي يجوز للقاضي صحن خلاها التفريق بين الزوجين على سبيل التمثيل لا الحصر<sup>(5)</sup>.

(1) - السرّخيسي، المصدر السابق، ج 5، ص 219 -

(2) - سورة البقرة، الآية : 228.

(3) - الدردير المصدر السابق، ج 2 ص 245-الشريبي ، المصدر السابق، ج 3، ص 260

(4) - الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المعدل و المتم للأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

(5) - سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 274.

(الفصل الثاني) : حلقة الإبراهيم باباس إنحراف الزواج والزوجة عنه

ولقد كان موقف المشرع الجزائري حول إجازة طلب التطبيق للضرر مطابق لما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية ، ومن ذلك المشرع المغربي الذي نص في المادة 98 من مدونة الأسرة على الحالات نفسها التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة، والتي تمنع الزوجة الحق في طلب التطبيق بما في ذلك حالة الضرر، وبين في المادة 99 من مدونة الأسرة مجالات هذا الإضرار بنصه: ( يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطبيق).

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطبيق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الإستمرار في العلاقة الزوجية<sup>(1)</sup>

كما نص في المادة 101 مدونة الأسرة على أنه للمحكمة أن تحدد مبلغ التعويض المستحق عن الضرر في حالة الحكم بالتطبيق وهو النص ذاته الذي تضمنته المادة 53 مكرر في قانون الأسرة الجزائري.

#### ي- التفريق بسبب اللعان:

اللعان لغة: هو الطرد والإبعاد من الخير، و اللعنة الاسم و الجمع لِعَانُ، و رجل ملعون أي مطرود ، قال تعالى بشأن إبليس : « وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ »<sup>(2)</sup> أي الطرد والإبعاد عن الرحمة<sup>(3)</sup>.

اصطلاحا : عرف اللعان بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في معانيها فعرفه ابن الهمام من الحنفية بقوله "هو قذف الرجل امرأته بالزنا "<sup>(4)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له و حلفها على تكذيبه<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> القانون رقم: 70-03، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق : 3 فبراير 2004م، المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

<sup>(2)</sup>- سورة ص، الآية: 78.

<sup>(3)</sup> - الرازي أبو بكر ، المصدر السابق، مادة لعن، ص 295.

<sup>(4)</sup> - ابن الهمام كمال الدين، المصدر السابق، ج 4، ص 276.

<sup>(5)</sup> - الخرشني أبو عبد الله، المصدر السابق، ج 4 ، ص 124.

(الفصل الثاني) : حلة الإيهاد بآيات إغفال الزوج والرجل عنه

و عرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه و الحق العازبه، أو نفي ولده<sup>(1)</sup>.

و عرفه الخنابلة بأنه شهادات مؤكّدات بإيمان من الجانيين مقوونة بالعن<sup>(2)</sup>.

فمجموع هذه التعريف يدل على أن اللعان : هو مباهله الزوج زوجته على ارتكابها فاحشة الزنا أو نفي نسب حملها.

و الأصل في مشروعية اللعان : القرآن، السنة، والجماع.

أولاً : القرآن : قوله تعالى<sup>(3)</sup> :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ  
فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْتَقَ شَهَدَةٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ①  
وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرُؤُ  
عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ  
وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ③  
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ ④

## ثانياً : السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد و النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم ثائب ثم قامت فشهدت»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الشربيي محمد الخطيب، المصدر السابق، ج3، ص367.

<sup>(2)</sup> - البهوي منصور، المصدر السابق ، ج3، ص206.

<sup>(3)</sup> - سورة النور، الآيات:6-10.

<sup>(4)</sup> - سيد تخریجه ص12.

### ثالثا : من الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية اللعان. و الملاعنة تتم أمام القاضي أو الحكم ليحكم بعدها بالتفريق بينهما على خلاف بين الفقهاء في كون الفرق تقع بينهما عقب الإنتهاء من التلاعن دون حاجة إلى حكم الحكم أو أنها لا تنفذ إلا بتفریقه بينهما .<sup>(1)</sup>

و الملاحظ لقانون الأسرة الجزائري يجد أنه لم يورد اللعان ضمن الأسباب التي موجبها يمكن للقاضي الحكم بالتطبيق ، ولعل موقفه كان بسبب النص على التطبيق لارتكاب فاحشة مبينة ، إلا أنه و كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن لفظ الفاحشة المبينة لا يدل على اللعان مباشرة و إنما يمكن حمله على عدة معانٍ، فلا يمكن الجزم به، و كذا لأن اللعان يتم بكيفية مخصوصة و بالفاظ محددة و في مجلس معين فوجب النص عليه بعينه .

و يمكن أن يكون المشرع أرجع النص على اللعان و كيفيته إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي أحال فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية كل ما لم يرد النص عليه<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - ابن الهمام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 285 ، ابن قدامة موفق الدين ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 27.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 84-11 ، المؤرخ في: 9 رمضان 404هـ الموافق: 9 جوان 1984م ، المتضمن قانون الأسرة

## المطلب الثاني : حكم الإشهاد في المخالل الزوجية

إن الرابطة الزوجية سكن مبارك، و دعامة اجتماعية يفترض فيها أن تكون ثابتة للمحافظة على روابط الأسرة، و تمتين أركان المجتمع و من ثم يفترض فيها الدوام مدى حياة الزوجين ، وعدم انحلالها إلا بوفاة أحدهما.

ولكن هذه الرابطة قد تعترضها حالات تنخر هذه المودة و الانسجام، و يحل محلها الشقاق و التزاع و الخصام بحيث لا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة و القيام بما أمر الله فستقلب إلى حريم لا يطاق، ولا يبق لها من خل إلا الانحلال ، و هذا الأخير يكون كما سبق الذكر بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ، أو بتراضي الزوجين، أو يطلب من الزوجة عن طريق التفريقة لسبب من الأسباب الضارة بها و كل نوع من هذه الأنواع التي يتم بها انحلال الرابطة الزوجية عرضة للجحود و الإنكار من الطرف الآخر، مما استوجب إيجاد وسائل و طرق لإثبات انحلال الرابطة الزوجية، وشهادة الشهود تعتبر من أهم وسائل إثبات في الشريعة الإسلامية ، وتزداد أهميتها في الحقوق المتعلقة بذات الشخص و عرضه، و شرفه كما هو الحال في الزواج ، وقد سبق تقرير ذلك في الفصل الأول .

فما هو حكم هذه الشهادة في فصم و انحلال عرى الزوجية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، و ما هو موقف الفقه القانوني من ذلك؟ .

### الفرع الأول : حكم الإشهاد في المخالل الزوجية في الفقه الإسلامي

الأصل في انحلال الرابطة الزوجية، أن يكون الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، وفقهاء الشريعة الإسلامية عادة ما يأخذون أحكام الطلاق و يعكسونها على باقي أنواع الانحلال الأخرى، باعتبار أن أثار الانحلال هي نفسها سواءً كان ذلك الانحلال بإرادة الزوج عن طريق الطلاق ، أم كان بغير إرادته من عدة و نفقة و سكينة و حضانة .... الخ

ومن هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق، و بالتالي بسائر أنواع الانحلال الأخرى الإشهاد .  
فما هو حكم الإشهاد في الطلاق ؟ .

(الفصل الثاني : حلقة الدراسات باباً باباً إنما الراجح والراجح مختلفاً عنه)

اختلف الفقهاء في مدى وجوب الإشهاد على الطلاق، ويرجع سبب اختلافهم إلى تفسير

قوله تعالى :<sup>(1)</sup>

يَتَأْتِيهَا الْتِبِيَّعُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَخْصُوا  
الْعِدَّةَ وَأَتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ  
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا  
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا  
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ<sup>\*</sup>

و قبل التعرض للاختلاف الفقهي لمسألة الإشهاد في الطلاق ، لطرق إلى الجانب التفسيري

لقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(2)</sup>.

نقل الطبرى عن السدى في تفسير الآية أن المقصود به الإشهاد على الطلاق و على

الرجعة<sup>(3)</sup>.

وقال القرطبي : " وَأَشْهِدُوا..." أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة و الظاهر  
رجوعه إلى الرجعة و الفرقة جميا<sup>(4)</sup>.

و قال البيضاوى : " وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ..." على الرجعة و الفرقة تبريا من الريبة  
و قطعا للتراع، وهو ندب لقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَ»

وقال أبو حيان الأندلسى: " وَأَشْهِدُوا..." الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من  
الإمساك و هو الرجعة و المفارقة وهي الطلاق<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سورة الطلاق ، الآية: 1-2-3.

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق ، الآية: 2.

<sup>(3)</sup> - الطبرى أبو حریر ، جامع البیان فی تفسیر القرآن ، دار الفکر ، بيروت 1978ھـ 1398م، ج 28 ص 88

<sup>(4)</sup> - القرطبي أبو عبد الله محمد ، المصدر السابق، ج 18 ص 157

<sup>(5)</sup> - البيضاوى عبد الله بن عمر ، تفسير البيضاوى ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية 1983ھـ 1403م-، ج 8 ص 282.

**الفصل الثاني : حلقة الاتهام بایتار إنحصار الزوج والزوجة عنه**

وقال الفخر الرازي : " وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ... " أي أمروا أن تشهدوا عند الطلاق و عند الرجعة ذوي عدل منكم<sup>(1)</sup>.

وقال أبو السعود قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ... » عند الرجعة و الفرقـة قطعا للتنازع، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَمْ »<sup>(2)</sup>.

وذكر الطبرـي أن ابن عباس رضي الله عنـهما ترجمـان القرآن بين إن أراد مراجعتـها قبل أن تنقضـي عـدهـا أـشـهـدـ رـجـلين<sup>(3)</sup>.

و ذهب السيوطي إلى أن المقصود بالإشهاد في الآية على الطلاق و على الرجـعة، و استند في تفسـيرـه إلى قول عـطـاء : " النـكـاحـ بالـشـهـودـ، وـ الطـلاقـ بالـشـهـودـ، المـراـجـعـةـ بالـشـهـودـ"<sup>(4)</sup>

و نـقـلـ الجـصـاصـ قولـ عـطـاءـ بـعـنـ آخرـ بـقولـهـ روـيـ ابنـ جـريـحـ عنـ عـطـاءـ قالـ : " الطـلاقـ وـ النـكـاحـ وـ الرـجـعةـ بـالـبـيـنـةـ "<sup>(5)</sup>

و الملاحظ في أقوال المفسـرينـ في تفسـيرـ قولهـ تعالىـ : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »<sup>(6)</sup>.

يجـدـ أـنـهاـ مـتـبـاـيـنـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ خـصـ الإـشـهـادـ بـالـرـجـعـةـ فـقـطـ كـمـاـ قـالـ بـذـلـكـ تـرـجـمانـ القرـآنـ.

وـ مـنـهـمـ جـعـلـ الإـشـهـادـ عـامـاـ فـيـ كـلـ مـنـ الطـلاقـ وـ الرـجـعـةـ كـمـاـ قـالـ بـذـلـكـ القرـطـيـ وـ الجـصـاصـ وـ السـيـوطـيـ، وـ ذـهـبـ أـبـوـ السـعـودـ وـ الـبـيـضاـويـ إـلـىـ أـنـ الإـشـهـادـ فـيـ الآـيـةـ يـرـادـ بـهـ الـوـجـوبـ لـلـرـجـعـةـ، وـ النـدـبـ لـلـطـلاقـ.

وـ تـبـعـ لـاـخـتـلـافـ المـفـسـرـينـ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ، إـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ رـأـيـنـ:

ـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ مـنـ جـهـةـ.

<sup>(1)</sup> سورة الطلاق ، الآية: 2 .

<sup>(2)</sup> الرازي فخر الدين محمد، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1990م، ج 8، ص 287.

<sup>(3)</sup> أبو السعود محمد العماري، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي . بيروت الطبعة الثانية 1411هـ-1990م، ج 8، ص 287.

<sup>(4)</sup> السيوطي جلال الدين ، الدر المثور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة بيروت، ج 6، ص 232.

<sup>(5)</sup> الجصـاصـ أبوـ بـكـرـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ 3ـ، صـ 560ـ.

<sup>(6)</sup> سورة الطلاق ، الآية: 2 .

-رأي الظاهرية و الشيعة من جهة أخرى .

### أولاً : رأي الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء إلى قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »<sup>(1)</sup>.

يعني أنه يصح الطلاق، ويلزم من غير إشهاد، وإنما ينذر الإشهاد عليه احتياطاً، وفي شأن ذلك يقول ابن عبد البر : "الإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضاً عند جمهور أهل العلم، لكنه ندب و إرشاد و احتياط للمطلق كالإشهاد على البيع"<sup>(2)</sup>.

و استدلوا على ذلك بأن الآية الكريمة ذكرت الإمداد و الفراق لقوله عز وجل :<sup>(3)</sup>

فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا  
ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ

فكان الإشهاد راجعاً إلى الرجعة و الطلاق.

و قالوا : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أن الإشهاد شرط في الطلاق، و لهذا فإن الأمر بالآية لم يكن على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب<sup>(4)</sup>. أي أن الأصل في الأمر هو الوجوب و لكن بما أنه لم ينقل إلينا شيء عن الإشهاد في الطلاق، مع أنه وقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة، دل على أن الأمر للنذر والإرشاد لا للوجوب، و الإلزام<sup>(5)</sup>.

و كذلك فقد قاسوا الإشهاد على الطلاق في الآية على الإشهاد في البيع في قوله:

« وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ »<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الغندورأحمد، المرجع السابق، ص 330.

<sup>(2)</sup> - ابن عبد البر، المصدر السابق، كتاب الأقضية، داب ما جاء في الشهادات ، ج 22، ص 33.

<sup>(3)</sup> - سورة الطلاق ، الآية : 2 .

<sup>(4)</sup> - سابق السيد، المرجع السابق، ج 2 ، ص 166-167.

<sup>(5)</sup> - الصابوني عبد الرحمن، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر. الطبعة الأولى 1422هـ-2001م ، ص 142.

<sup>(6)</sup> - سور البقرة ، الآية : 282 .

الفصل الثاني : حلقة الإثبات بآيات المخلص الزوجي والرغم منه عنه

والإشهاد هنا مندوب إليه لا واجب بالإجماع، فدل أيضًا على الإشهاد على الطلاق مندوب

إليه أيضًا خشية المحوود والإنكار<sup>(1)</sup>

### ثانياً : رأي الظاهرية والشيعة الإمامية والجعفرية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر في الآية للوجوب لا للندب وهو لاء فريقان: منهم من قال أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق فقط، ومنهم من هم بالبيه الرجح في وجوب الإنذار.

فذهب الظاهرية: أن الإشهاد واجب في الرجعة و الطلاق، و ذلك خشية المحوود والإنكار في كل منهما، وأنه عز وجل ذكر المراجعة و الطلاق، ولم يفرق بينهما في وجوب الإشهاد عليهما ، وفي شأن ذلك قال ابن حزم: (فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا)، لقوله تعالى :

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ .﴾

فلم يفرق الله عز وجل ، بين المراجعة و الطلاق قي ضرورة الإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى<sup>(3)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "<sup>(4)</sup>

من مذهب فقهاء الشيعة الإمامية والجعفرية: أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق لا في صحة الرجعة، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل فلا يصح طلاقه و الزوجية تبقى قائمة، فجعلوا من الإشهاد ركن من الأركان لإيقاع الطلاق، وفسروا الأمر الوارد بالإشهاد في الآية بأن معناها

<sup>(1)</sup> - الصابوني عبد الرحمن ، مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، دار الفكر. بيروت. ط الثالثة 1403هـ-1983م،

ص 476.

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق، الآية: 2 .

<sup>(3)</sup> - ابن حزم ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 465 .

<sup>(4)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل ، المصدر السابق، كتاب الإعتراض ، باب إذا اجتهد العامل أو المحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج 9 ص 132 .

أشهدوا على الطلاق صيانة لدینکم، و إن هذا المعنى أليق بالظاهر و يقتضي وجوبه فيه ، وأن في حمله على المراجعة يكون على سبيل الندب فقط.<sup>(1)</sup>

### المناقشة و الترجيح :

#### ١- مناقشة الرأي الأول:

و يرد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر بالإشهاد الوارد في قوله تعالى :

«أَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»<sup>(2)</sup>، هو للندب، يعارضه إن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره.

و الأمر بالإشهاد على الطلاق لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، ثم إن القول أنه لم يؤثر على النبي صلى الله عليه وسلم ، و لا عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على مشروعية الإشهاد، لا يصلح حجة للاستدلال ذلك أنه ثبت اشتراط الإشهاد على الطلاق من بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعلي بن أبي طالب و عمران بن حصين رضوان الله عليهما، أو ليسا من الصحابة العدول !

- فقد سُئل عمران بن حصين عن رجل طلق، ولم يشهد و راجع و لم يشهد قال : " بشّر ما صنع طلق في بدعة و ارتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته و ليستغفر الله "<sup>(3)</sup>.

- وأما قياسهم بالإشهاد في الطلاق على الشهادة في البيع ، فقياس مع الفارق لأن البيع أمر متداول بين الناس، وإيجاب الإشهاد يحول دون سرعة التعامل ، ثم إن البيع اتفاق بين إرادتين ، و ليس له من الأهمية بمكان أهمية الطلاق الذي هو تصرف بإرادة منفردة، و أمره بهم المجتمع بأسره باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - حسن خالد و عدنان النجا ، أحكام الأحوال الشخصية ، دار الفكر. بيروت. ط الثانية. 1392هـ-1972م،

ص 205.

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق ، الآية: 2 .

<sup>(3)</sup> - عبد الرزاق أبو بكر، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب النكاح و الطلاق و الارتجاع بغير بينة. رقم: 10255، ج 6، ص 136.

<sup>(4)</sup> - الصابوني عبد الرحمن ، مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، المرجع السابق، ص 477-478.

### ب- مناقشة الرأي الثاني :

و يرد على من قال باشتراط الإشهاد على الطلاق من فقهاء الظاهريّة، و فقهاء الشيعة الجعفريّة و الإمامية من عدة أوجه :

#### ـ الوجه الأول :

إن ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب الإشهاد على المراجعة و الطلاق، فقد استدل على ذلك من قوله تعالى : «**فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...**»<sup>(1)</sup>. فرد الإشهاد على كل من الإمساك وهو الرجعة و المفارقة و هي الطلاق .

وهذا محل نقد ذلك أن المفارقة ليست هي الطلاق الذي حرث الشارع على الإشهاد فيه، لأن المفارقة في هذه الآية هي ترك الزوجة التي انتهت عدتها في قوله تعالى: «**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...**».

أي إذا انتهت عدة الزوجة و لم يراجعها الزوج فليفارقها مع تأدبة حقوقها التي أوجبها الله من النفقة، و مؤخر المهر و مالها عليه.

#### ـ الوجه الثاني :

أن الأصل وقوع الطلاق عند التكلم به بلفظه الصريح، أو الكناية عنه لمن قصده إذا سلم من المowanع كالإكراه و الحيض ... و غيرها مما دلت الأدلة عليه، و ليس هناك دليل على أن الإشهاد شرط فيه كأن يأتي دليل فيه دلالة على الشرطية كالنفي للعبادة أو المعاملة بلا صارف كقوله صلى الله عليه و سلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب<sup>(2)</sup>، وكذا قوله: "إغا الأعمال بالنيات"<sup>(3)</sup>، وكذا قوله: "لا نكاح إلا بولي"<sup>(4)</sup>... الخ ، و لم يقل لا طلاق إلا بإشهاد، أو لا يطلق أحدكم إلا

<sup>(1)</sup>- سورة الطلاق ، الآية: 2 .

<sup>(2)</sup>- ابن حنبل احمد، المصدر السابق، ج 3، ص 241.

<sup>(3)</sup>- البخاري محمد بن إسحاق، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى، ج 7، ص 04.

<sup>(4)</sup>- سبق تعریضه ص 44.

(الفصل الثاني) : حلقة الإثبات بآيات إحلال الزواج وأثر تخلصه عنه

وقد أشهدنا <sup>البعير</sup> ذلك من الألفاظ التي تدل على الشرطية، فالشرط براءة الذمة من الإشهاد حتى يدل عليه دليل بين الدلالة، و لا دليل صريح على إمضاء شرط الإشهاد في الطلاق.

### ـ الوجه الثالث :

أن الإشهاد إما أن يكون بعد التلفظ بالطلاق أو أثناءه فعلى قول من يشترطه فإن جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين إذ أنهم قد لا يجدون شهودا عدولا على عزمهم عند إيقاع الطلاق، ولو كان الإشهاد شرط فيه فكيف لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم، و جمهور السلف أن ذلك شرط بنص صريح يفهمه كل واحد.

ثم إن جمهور العلماء من بعدهم لم يقولوا به عند حديثهم عن واقع الطلاق و شروط إيقاعه ، فأين غاب عنهم هذا القول الذي يدل على الشرطية.<sup>(1)</sup>

وإما أن تكون الشهادة بعد الطلاق بعد وقوعه فهذا وقع وانتهى أمره فكيف يكون الإشهاد شرطا على شيء تم وانقض ، لإثبات تلفظه به.

### ـ الوجه الرابع :

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، رأى بكشحها و ضحا، فردها إلى أهلها، و قال : دلستم علي و في رواية أخرى: ألحقي بأهلك"<sup>(2)</sup>.

و فعله صلى الله عليه وسلم هذا يعتبر نوع من أنواع اخلال الرابطة الزوجية ، ولم يذكر أنه كان في المجلس شهود عندما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم للحادق بأهلها ، ولم يذكر أنه أشهده فيما بعد .

فكيف يقال بشرطية الإشهاد في إحلال الزواج، أو بوجوبه.

<sup>(1)</sup> - المتعلق بالإشهاد على الطلاق [www.alsonan.net/vb/printthread](http://www.alsonan.net/vb/printthread)

<sup>(2)</sup> - البهيفي أبو بكر، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب : ما يرد به النكاح من العيوب . ج 7، ص 214.

### ـ الوجه الخامس :

إيقاع الفقهاء لطلاق الكنية كقول الزوج لزوجته: ما لكى جلوس عندي اذهي إلى بيت

أهلك ... الخ<sup>(1)</sup>

و طلاق الكنية مما لا يفهمه الشهود، ولا يعرفون تفصيله إلا بعد القضاء و معرفة قصد الزوج من لفظه، فلا يسأل القاضي أشهده على لفظك هذا، و إلا لا أُمضي الطلاق ، بل إذا علم أنه قصده أمضاه وكان حكم طلاق الكنية في هذه الحالة كالطلاق الصريح في الحكم.

### ـ الوجه السادس :

قياس وجوب الإشهاد في الفرقة بين الزوجين على وجوبه و شرطيته في عقد الزواج قياس مع الفارق، فعقد الزواج يشترط فيه ولي، و صداق، و لا يشترط ذلك في الفرقة بينهما.

### ـ الوجه السابع :

الاحتجاج بما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأله رجل فقال : " طلقت ولم أشهد، و راجعت ولم أشهد ؟ فقال : طلقت في غير سنة و ارتحعت في غير سنة "<sup>(2)</sup>. لا حجة فيه وذلك للأسباب الآتية :

1 - إن قوله لغير السنة بحمل ، و الجمل ما أحتمل عدة معانٍ لا يمكن ترجيح أحدها على الآخر، فيحتمل أن يكون الإشهاد شرطاً ، و يحتمل أن يكون واجباً ، و يحتمل أن يكون مستحبنا أو مباحاً ...

و كل ذلك قد يطلق عليه مسمى: السنة، و الأمثلة على ذلك كثيرة:

- سئل حابر رضي الله عنه: "أفي الصبيع صيد ؟ قال : نعم سنة.<sup>(3)</sup>

و معلوم أن الصيد مباح سواء تعلق الأمر بالصبيع أم غيره من الحيوانات التي يجوز أكلها.

<sup>(1)</sup> - الدر دير، المصدر السابق، ج 2، ص 163.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق أبو بكر، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: النكاح و الطلاق و الارتحاع بغير بينة، رقم: 10258. ج 6، ص 136.

<sup>(3)</sup> - عبد الرزاق، المصدر السابق، كتاب المنسك، باب الصبيع، رقم: 8682. ج 4، ص 513.

فكان المقصود من لفظ السنة هنا هو المباح.

- سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن إتمام الصلاة خلف الإمام فأجاب بأن ذلك سنة أبا القاسم

وإتمام الصلاة سواء كانت ظهراً أم عصراً خلف الإمام واجبة، فكان المقصود من لفظ السنة هنا هو الواجب.

و هكذا فإن في لفظ السنة في هذا الأثر المروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه يحتمل معنى الشرط، كما يحتمل معنى الواجب ، و المستحب، و المندوب لأن اللفظ السنة يطلق ويراد به كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز.<sup>(1)</sup>

2- إن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يقل للسائل : طلاقك باطل ، وكيف يترك بيان ذلك و هو الراوي للحديث، و الراوي مؤمن و الصحابة عدول ، فلو كان ينقض ترك الإشهاد الطلاق ، لقال له ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : "ارجع فصل فإنك لم تصل".<sup>(2)</sup>

كما احتاج الذين قالوا بعدم إيقاع الطلاق الحائض بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلق ابن عبد الله زوجته وهي حائض : "مرة فليرجعها"<sup>(3)</sup> ثم بين له كيف يطلق لو أراد أن يطلق طلاقاً معتبراً شرعاً<sup>(4)</sup>.

3- إن الجمل في قوله طلقت لغير سنة مفسر بعمل السلف فكم سئل غير عمران، و لم يشترط ذلك، ولم يسأل عنه و ما زال المفتون يفتون من لدن السلف ولا يسألون المستفي أشهدت أم لا ، مما يدل أن الإشهاد عندهم قد يكون شرط كمال ، أو يكون منه شرط استحباب لا شرط صحة، فقد جاء في صحيح البخاري في طلاق ابن عمر رضي الله عنهم قال: "حسبت علي

<sup>(1)</sup> - الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، دار عالم الكتب. بيروت. 1986. ج 3 ص 25-26.

<sup>(2)</sup> - مسلم، المصدر السابق ، كتاب الصلاة، باب فراءة سورة عقب الفاتحة ج 4 ص 106-107.

<sup>(3)</sup> - البخاري محمد بن إسماعيل ، كتاب الطلاق، باب *وَبِعُولَتِهِ أَحَدٌ يَرْدِهِنْ*،<sup>4</sup> ج 7 ص 75-76 و مسلم يشرح النووي، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها. ج 10 ص 61-60.

<sup>(4)</sup> - قوله صلى الله عليه وسلم: "... ثم لم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إشارأسك بعد إن شاء طلق قبل أن يمسك العدة التي أمر الله أن تطلقها النساء".

النصل الثاني : حلقة الأئمّة وباب حكم إعلان الزواج والرجمة

تطليقه<sup>(١)</sup> ولم يسأل أشهد أم لم يشهد على ذلك، ما روي أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أئمّة طلقها زوجها ثلاثة ، و أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،<sup>(٢)</sup> ولم يسأل عن الإشهاد وقع أم لا ، مع أن المقتضي قائم لحماية بيت المسلم لفاطمة بنت قيس من البيونة الكبرى التي تمنعها من الرجعة إلى زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فلو وجد سبيل نحو هذا لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لبقاء الزوجية قائمة .

4- قول عمران بن حصين رضي الله عنه للرجل الذي سأله بأنه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، طلقت في غير سنة، و ارتجعت في غير سنة،<sup>(٣)</sup> لا يدل على أن الطلاق لم يقع، وإنما كان بين له ذلك.

#### الوجه الثامن :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (و قد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق و ظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع)، و هذا خلاف الإجماع و خلاف الكتاب و السنة و لم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق إذن فيه أولاً و لم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال عز و جل:<sup>(٤)</sup>

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُونَ فِي أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمْعَرُونَ فِي﴾

و المراد هنا بالفرقـة تخلية سبيلها إذا قضت العدة و هذا ليس بطلاق، ولا برجمة ولا نكاح.<sup>(٥)</sup>

و الإشهاد في هذا ياتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الإرجاع ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها و يرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك، حتى يطلقها بعد ذلك، ولا يدرى أحد فتكون معه حراماً فأمر الله أن تشهد على الرجعة ليظهر أنـه قد وقـعـتـ بهـ طـلـقـةـ كماـ أـمـرـ النـبـيـ

<sup>(١)</sup> - سبق تخرجه: ص ١٩٤.

<sup>(٢)</sup> - مسلم، المصدر السابق ، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، ج 10 ص 94-95.

<sup>(٣)</sup> - سبق تخرجه ص ١٩٥.

<sup>(٤)</sup> - سورة الطلاق، الآية: 2.

<sup>(٥)</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج 33، ص 33.

صلى الله عليه و سلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها، وذلك لغلا يزين له الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس إن طلقها أم لم يطلقها<sup>(1)</sup>.

### الرأي الراجح :

بعد استعراض أدلة كل رأي و مناقشتها حول اشتراط الإشهاد في الطلاق يتبين أن الأمر بالشهادة الوارد في قوله تعالى<sup>(2)</sup> :

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا  
ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۝

جاء بعد إنشاء الطلاق و جواز الرجعة ، فكان الواجب أن يكون راجع إليهما ، كما أن الآية الكريمة صريحة في الإشهاد على الطلاق، و ما قام من خلاف مرده: الخلاف حول تفسير المفارقة، وما المراد منها هل هي الطلاق أم ترك المعتدة حتى تنتهي عدتها ؟ و المعلوم أن الأصل في الأمر هو للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.

و القرائن متوافرة مع الأمر بوجوب الإشهاد لا للتبذل والاستحباب ، إذ أن سياق الآية ، وما جاء فيها من أحكام كلها آمرة يدل على أن الإشهاد أيضا واجب ، فقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» و قوله: «وَاحْصُوا العَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ثم يقول: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» و يختتم الآية فيقول: «أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» كلها أوامر على سبيل الوجوب ، فلماذا تصرف إلى التبذل دون قرينة، بل مع قيام القرائن على الإلزام دون الإرشاد، ذلك لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وهو أحد طرفي العقد وحده ، سواء أوقفته المرأة أم لا . إشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر.

<sup>(1)</sup> - ابن تيمية، المصدر السابق، ج 33، ص 33-34.

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق، الآية: 2.

ووجود الإشهاد فيه أبدع ذريعة، وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام ، وقطع تفاقم الخصام بين الزوجين، إذ للشهود العدول، وأهل الصالح مكانة وتأثيرا في النفوس، كما أن من واجبهم الإصلاح والوعضة ، و إعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصلين إلى مخاريفها.

كما أن في ترجيح رأي من أوجب الإشهاد على الطلاق ينسجم مع رأي المفسرين<sup>(1)</sup> و فيه تضييق لدائرة الطلاق في حدود الشرع الذي حرص على أن يكون الطلاق علاجا حيث لا علاج سواه، وليس في اشتراط الإشهاد تضييق على إرادة الزوج فهو حر في التعبير عن قصده، وإرادته، غير أن في الإشهاد إعاقة للمتسرع من الرجال حتى يتبين له الرشد والصواب بعد الاستماع لنصائح الشهود<sup>(2)</sup>.

وباشتراط الإشهاد على الطلاق ذهب معظم العلماء المعاصرین و منهم محمد أبو زهر رحمه الله الذي قال بعد أن ذكر رأي المذاهب التي تقول بالإشهاد:(إن ذلك معقول المعنى يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطا في الإنماء وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاختبرنا ذلك الرأي.فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.يمكنهما مراجعة الزوجين فيتضيقا الدائرة، ولكن لا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكن يمكن إثباته في المستقبل فلا تحر فيه المشاحنة. و ينكره المطلق إن لم يكن له دين، و المرأة على علم به، و لا تستطيع إثباته، ف تكون في حرج ديني شديد)<sup>(3)</sup>.

وكذا عبد الرحمن الصابوني الذي رجح القول باشتراط الإشهاد على الطلاق بقوله: (و الذي أراه أن في اشتراط الإشهاد حين الطلاق مزية كبرى تسجم وتلاءم مع حكمـة تشريع الطلاق في الإسلام و أنه أبغض الحلال عند الله)<sup>(4)</sup>، وعنصـد موقفـه هذا بذكر آراء بعض العلماء المعاصرـين الذين ذهبـوا إلى اشتراط الإشهاد على الطلاق<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سبق الإشارة إلى موقف المفسـرين من الإشهاد على الطلاق ينظر في ذلك، ص 186-187.

<sup>(2)</sup> - الصابوني عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، المرجـع السابق. ص 481-482.

<sup>(3)</sup> - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، المرجـع السابق، ص 369.

<sup>(4)</sup> - الصابوني عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، المرجـع السابق. ص 481-482.

<sup>(5)</sup> - يقول أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق ص 181 (الأمر للوجوب لأنـه مدلـله الحـقـيقـي ولا يـنـصـرـفـ إلى غـيرـ الـوجـوبـ) كالنـدبـ إلاـ بـقـرـيـنةـ، ولاـ قـرـيـنةـ هـنـاـ تـصـرـفـ عنـ الـوجـوبـ).

وبذلك يمكن ترجيح الرأي القائل باشتراط الإشهاد على اخلال الرابطة الزوجية ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو متى يكون الإشهاد على الطلاق وغيره من الطرق التي تنحل بواسطتها الرابطة الزوجية؟ هل يكون عند التلفظ بالطلاق أو عند العزم عليه أو بعد إيقاعه؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول أن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به بإرادة إزالة العصمة الزوجية سواء علم الناس وشهدوا على ذلك أو لم يعلموا أحداً برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والإشهاد على الانحلال الذي تم ترجيحه لا يكون إلا في حالة دفع الحقوق التي هي عبارة عن آثار تترتب عن الفرقة فيجب الإشهاد عليها مثل مؤخر الصداق، ونفقة المتعة... منعاً للإدعاء وضياع الحقوق، فيكون الإشهاد مثبتاً لها من الإنكار والمحود.

فإذا ما طلق الزوج زوجته بينه وبينها دون أن يشهد على ذلك، ثم انقضت عدتها ولم يراجعها فإنها تعتبر مطلقة بمجرد إيقاعه للطلاق وبالتالي لا ترثه لو توفي بعد ذلك، ولو حملت بعد ذلك لا ينسب إليه الولد لانفصام عرى الزوجية بينهما.

فالإشهاد يكون بعد الطلاق لترتيب الآثار وإثبات صفة كل طرف ولا يكون ابتداءً جمعاً بين الرأيين، والله أعلم.

### الفرع الثاني: حكم الإشهاد على اخلال الزواج في القانون.

وفي مقابل اتجاه الفقهاء المعاصرین بالقول باشتراط الإشهاد على وقوع الطلاق وأن في ذلك خيراً، وحافظاً على روابط الأسرة، وأنه يؤدي إلى تخفيف كثرة وقوع الطلاق الذي ينشأ غالباً وقت غضب، أو عند انفعال زائل.

تبينت مواقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية في مدى الأخذ باشتراط الإشهاد في اخلال الرابطة الزوجية من عدمه.

---

- يقول علي الحفيظ في كتابه فرق الزواج ص 131 (في رأيي أن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة و إبعاده من أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وقي و بذلك تصريح دائرة الطلاق).

- يقول يوسف موسى في كتابه الأحوال الشخصية ص 281 (بعد أن ذكر وجهة نظر من قال بالإشهاد: (وهذه وجهة نظر يجب عدم التغاضي عنها فإن في الأخذ بهذا الرأي ما يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقاً).

**الفصل الثاني : حلقة الابراهيم بابا سعيد (خلال الزواج والزوجة والزملاء)**

فالمشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة لم ينص على اشتراط الإشهاد عند فك الرابطة الزوجية، متبنياً في ذلك رأي الأئمة الأربع.

وهو الاتجاه نفسه الذي ذهبت إليه معظم تشريعات الأحوال الشخصية العربية كما هو الحال بالنسبة للتشريع التونسي والتشريع السوري<sup>(1)</sup> والتشريع الكويتي<sup>(2)</sup>.

بينما ذهب كل من التشريع المغربي في مدونة الأسرة، والتشريع المصري في قانون الأحوال الشخصية إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق على وجه الالزام إلا أن المقصود بالإشهاد هنا هو الإشهاد القانوني والذي هو: ما يحصل أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية، وأمام موظف مختص بسماع ما يصدر عن الأشخاص من تصرف أو قرار، أو عقد، أو التزام، ويطلب من الغير أن يشهد عليه ويسجل في سجل خاص به وبعد ضبط الإشهاد يعرض كاتب المحكمة الذي قام بضبطه تفصيل ما كتبه من صيغة الإشهاد على رئيس المحكمة أو القاضي الذي باشره أو أذن بسماعه.<sup>(3)</sup>

إذ نصت المادة 79 من مدونة الأسرة المغربية على أنه: (يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو محل إقامتها، أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب).<sup>(4)</sup>

والملاحظ لنص المادة يجد أن المشرع اشترط لمن عزم على الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة وذلك بإشهاد عدلين، مع مراعاة محل إقامة الزوجة لكونها الطرف المتضرر من واقعة الطلاق، عن طريق ترتيبه لدائرة نفوذ المحكمة التي يتم فيها الإشهاد على الطلاق.

كما نص قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر في المادة 21 منه أنه (لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد<sup>(5)</sup> عليه وتوثيقه يلتزم المؤذن بتبيين

<sup>(1)</sup> - المرسوم التشريعي، رقم 59، الصادر في 17 سبتمبر 1953، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري .

<sup>(2)</sup> - الغندور أحمد، المرجع السابق، ص 332.

<sup>(3)</sup> - إمام محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص 165.

<sup>(4)</sup> - القانون رقم: 03 - 07 ، الصادر في: 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق: 03 فيفري 2004، المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

<sup>(5)</sup> - القانون رقم: 01 لسنة 2000، المعدل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985.

الزوجين بمخاطر الطلاق. ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه يوقع الطلاقوجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة للتطبيق<sup>(1)</sup> فنص المادة 21 اعتير من الإشهاد إجراء شكلي ليس له أثر موضوعي على حق الزوج في إيقاع الطلاق، إذ أن الشهود لا يحق لهم محاولة الإصلاح بين الزوجين، وإنما يترك ذلك للحكمين.

وأوجب المشرع الإشهاد في فك الرابطة الزوجية سواء كان ذلك بالطلاق أم التطبيق لحماية الأسرة من تتابع المشاكل، وعلاج ظاهرة إخفاء الأزواج لحالات الطلاق الذي يقعونه في غيبة زوجاتهم بقصد النكبة، والإضرار بهن، وذلك منعاً لهذا الضرر دون أن يعد قيداً على حق الطلاق المقرر للرجل بنصوص القرآن الكريم، إلا أنه يعتبر إجراء هام وضروري لإثبات وقوعه، وأن آثاره بالنسبة للزوجة في حالة إخفائه عنها لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به عن طريق الإشهاد معاملة بخلاف مقصود بعض الأزواج الذين كانوا يوثقون الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظون بورقة الطلاق متظاهرين للزوجة باستدامتها واستمرارها حتى إذا ما وقع الخلاف بينهم وبين زوجاتهم أبرزوا وثيقة الطلاق شاهرين إياها في وجه زوجاتهم.<sup>(2)</sup>

إذن فكل من المشرع المغربي والمصري جعل من الإشهاد وسيلة لإثبات الطلاق لا بد منها إلا أن وجه الخلاف بينهما أن المشرع المغربي حدد وقت الإشهاد منذ العزم على الطلاق، بينما أخره المشرع المصري إلى ما بعد إيقاع الفرقة بين الزوجين بعكس بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي لم تشرطه أصلاً كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري إذ نص في المادة 49 من قانون الأسرة على أنه (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى).<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - القانون رقم: 01 لسنة 2000، المعدل لبعض أحكام القانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

<sup>(2)</sup> - فراج حسن، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 110 - 111.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 02-05 ، المورخ في: 18 محرم 1426، الموافق: 27 فيفري 2005، معدل والمتم للأمر رقم: 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة.

## الفصل الثاني : حلقة الإثبات بآياته إخلال الزوج وآخر مختلف عنه

أخذت بعض الدول العربية في تشريعاتها للأحوال الشخصية باشتراط الإشهاد في حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق. ومن هذه التشريعات مدونة الأسرة المغربية وقانون الأحوال الشخصية المصري، إذ نصت المادة 79 من مدونة الأسرة على أنه (يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين متنصيبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب).<sup>(1)</sup>

ومن خلال نص هذه المادة يستوجب على من عزم طلاق زوجته أن يشهد على ذلك لدى شاهدي عدل أعدّهم المحكمة مثل هذه المهمة. مما يدل على أن الإشهاد لا يكون عفويًا بحيث من حضر المجلس الذي أوقع فيه الزوج الطلاق اعتبار شاهداً عليه بشرط أن تتوفر فيه شروط الإشهاد، وإنما هو إشهاد من نوع آخر، حافظ فيه المشرع المغربي على الجوهر المتمثل، في أن يكون أمام رجلين يتتوفر فيهما شرط العدالة مما يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء بشأن شروط الشهود، وخالفهم في النص على أن يكون ذلك حسراً على شهود معينين أعدّهم المحكمة واحتضنهم بعهدة الإشهاد على الطلاق.

ونص المشرع على إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق في المواد 138 - 139 - 140 - 141 من مدونة الأسرة.

ونص المشرع المصري في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية على أنه (لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبييض الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه).<sup>(2)</sup>

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع المصري نفى كل طرق الإثبات الأخرى من الإقرار والبيان... التي كانت سائدة في القانون. وقصرها على الإشهاد الذي يكون موثقاً بحضوره موثقاً

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 03-07 الصادر في 12 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 03 فيفري 2004م، المكمل المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

<sup>(2)</sup> - القانون رقم 01 لسنة 2000 المعدل والمتمم القانون رقم 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

يتولى تبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، وهذا الإشهاد قد يزامن وقت إيقاع الطلاق، وقد يقع الطلاق قبله ويكون الإشهاد مجرد إجراء توثيقي له.

فوجوب الإشهاد على الطلاق جعل كإجراء شكلي من أجل إثباته. وهو يعتبر كفيد على الزوج عند إيقاعه للطلاق، ولكن هذا القيد لا يظهر تأثيره على الزوج إذا ما أراد طلاق زوجته وقتما شاء، وإنما يظهر تأثيره عند إثبات الطلاق بحيث لا يمكن إثباته قانوناً إلا بواسطة هذا الإشهاد، ولعل وجه الاتفاق بين ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 49 منه. وما نص عليه المشرع المصري يظهر في حصر طرق الإثبات في طريقة واحدة، وعدم الاعتداد بطرق الإثبات الأخرى.

غير أن وجه الاختلاف بينهما ينحلي في أن المشرع المصري بنصه على الإشهاد لم يضبطه بزم محدد إذ قد يلحا الزوج إليه قبل إيقاع الطلاق، أو قد يتزامن مع إيقاع الطلاق مما يجعل فيه إمكانية للتأثير على الزوجين بمنع إيقاعه عن طريق ما يقوم به الشهود من تبصير، وتحسيس للزوجين بمخاطر الطلاق وأثاره عليهم بصفة خاصة، وعلى أبنائهم وعلى المجتمع بصفة عامة.

وبذلك يكون المشرع المصري ومن خلال اشتراطه للإشهاد قد وافق رأي الشيعة الإمامية وهذا الرأي تبناه أيضاً الأزهر واشترط لإيقاع الطلاق الإشهاد من حلال فتوى أصدرها الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في مصر، بأنه لا طلاق إلا بالإشهاد عليه.

وأوضح أنها فتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والصحابة، ومعمول هما في المذهب الشيعي وأشارت الفتوى إلى انتشار ظاهرة الطلاق بصورة غير عادية بحيث أصبحت تهدى كيان الأسرة المسلمة، ونصت الفتوى على أنه لا بد أن يجتهد علماء أهل السنة وأن يأخذوا من مذهب الزيدية أحد المذاهب الشيعية المعتمدة - خاصة أن هناك من الأدلة المعتمدة ما يؤكّد ما ذهب إليه هذا المذهب. وهو أنه لا طلاق إلا بالإشهاد عليه بدليل قول الله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" <sup>(1)</sup> والمقصود بالإشهاد من الآية الإشهاد على الطلاق كما جاء في التفاسير المعتمدة. ويفكـد ذلك ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة الذين قالوا بأنه لا طلاق، ولا عتقـاق، ولا نكاح إلا بشاهدي عدل. <sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - سورة الطلاق، الآية 02.

<sup>(2)</sup> - السيد سابق، المرجع السابق، ج 02 ص 167.

وقال الشيخ جمال قطب أمين عام للجنة العليا للدعوى في الأزهر: أن الإشهاد على الطلاق شرط مفقود خاصة في هذا الزمان، فقد أصبح الطلاق ظاهرة خطيرة تهدد كيان الأسرة المسلمة ومرضًا مستشرياً ينخر في جسد الأمة حيث تتشدد الأسر ويضيع الأطفال.

وأوضح الشيخ فتواه بقوله: إننا عندما نفي أو نختهد لا بد من وضع عدة أمور في حسابنا أهمها أن المقاصد الشرعية الإسلامية هي تحقيق مصلحة العباد ودفع الفساد عنهم وقضاء المصالح فهل المصلحة أن تتشدد الأسر ويهدم بنياها بفعل الطلاق المتسرع.

وبذلك قال الشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة حيث ذهب إلى أن الإشهاد على الطلاق خاصة في هذا العصر واجب (... ليس من المعقول أن يشدد الإسلام في شروط العقد، ويصفه بالمتiac الغليظ وتكون له شروط خمسة: انعقاد، وصحة، ولزوم، ونفاذ وشروط قانونية، ثم ينقض بكلمة. هذا غير صحيح. فالإشهاد شرط أصبح مفقوداً، ولا بد أن نعلم أن الإبلاغ والإخبار ليس إشهاداً...).<sup>(1)</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن اشتراط بعض التشريعات القانونية للإشهاد على الطلاق لا يخل من فوائد كثيرة تمت الإشارة إليها ، ولكن هذا الإشهاد يتشرط أن توضع له أرضية خصبة حتى ينبع مثل هذه الفوائد من إرشاد لأرباب الأسر. وتوعيتهم بمختلف الوسائل الإعلام بحقيقة هذا الإشهاد والفائدة منه. حتى يكونوا على دراية مسبقة به وحيث يكون رأيولي الأمر نافذاً فيهم. وذلك لما يترتب على اشتراطه دون مراعاة هذا الجانب من آثار.

فإذا ما طلق الزوج زوجته دون أن يشهد على ذلك ثم انقضت عدتها ودون أن ترفع أمرها إلى القضاء، ثم لم يراجعها فإلها في نظر الدين أصبحت أجنبية عنه وأمام القانون هي زوجته، . وحينئذ لو أرادت أن تتزوج غيره حل لها شرعاً، وحرم عليها قانوناً، ولو توفي لا ترثه شرعاً، واستحقت الميراث قانوناً، ولو حملت فالولد منسوب إليه قانوناً، في حين برئ منه شرعاً ثم إن الزوج في هذه الحالة يمكنه أن يجعلها معلقة لا هي زوجة شرعاً ولا هي مطلقة قانوناً.

## المبحث الثاني: دور الإشهاد في إثبات الخلل الزوجي، وأثر تخلفه عنه.

العلاقة الزوجية سكن مبارك، ودعاًمة اجتماعية يفترض فيها أن تكون ثابتة للمحافظة على روابط الأسرة، ومتين أركان المجتمع، ومن ثم يفترض فيها الدوام مدى حياة الزوجين، وعدم الفرقة إلا بوفاة أحدهما.

ولكن قد توجد أحوال تؤدي إلى انحلال العلاقة الزوجية قبل الوفاة إما عن طريق فك هذه العلاقة بواسطة الطلاق، وأما لأسباب اضطرارية كوجود عيوب في أحد الزوجين، أو تفاقم الشقاق والتراء بينهما مما يجعل دون استمرار العلاقة بينهما.

وعلى كلٍّ فهذه الأسباب جميعاً مقيدة شرعاً بقيود دققة يجب استيفاؤها حتى يتضيق نطاق الانحلال وبالتالي القضاء على الكثير من المشكلات الاجتماعية الناجمة عنه كالتشدد والانحراف، والفقر والجريمة....

ومن هذه القيود التي رجح العمل بها الفقهاء المعاصرین الإشهاد على الانحلال. ولمعرفة دور الإشهاد في إثبات الانحلال، والأثر المترتب عن غيابه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يختص لدراسة دور الإشهاد في إثبات انحلال الزواج، ويختص المطلب الثاني لذكر الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في انحلال الزواج.

**المطلب الأول: دور الإشهاد في إثبات انحلال الزواج:** وذلك من خلال دراسته في الفقه الإسلامي ونصوص القانون.

**الفرع الأول: دور الإشهاد في إثبات الانحلال في الفقه الإسلامي:**

**البند الأول: دوره في إثبات الانحلال بإرادة الزوج:**

شهادة الشهود حجة متعددة، فالاثبات بها ثابت على الكافية ولا يثبت على المدعى عليه وحده وسبب ذلك أن البينة تعتبر حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة فتعمد إلى الكل وذلك على خلاف الإقرار الذي لا يفتقر إلى القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه. ونصاب شهادة الشهود لإثبات حل الرابطة الزوجية بالطلاق مختلف تبعاً لاختلاف المذاهب في

الفصل الثاني : حلة الإبراء بآيام إخلال الزواج والرغم منه

مدى إجازة شهادة المرأة في ذلك من عدم جواز شهادتها إذ ذهب فقهاء المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> وفي رواية للحنابلة<sup>(3)</sup> إلى اشتراط الذكررة في شهود الزواج، والطلاق، والرجعة واستدلوا على ذلك بعده أدلة بينما ذهب الحنفية<sup>(4)</sup> وفي رواية للحنابلة إلى جواز شهادة المرأة في مثل هذه الأمور، قياساً على جواز شهادتها في الأموال، ولعدم وجود مخصوص يستثنى شهادتها على ذلك.<sup>(5)</sup> وتبعاً لاختلافهم في مدى إجازة شهادة المرأة في الطلاق اختلفوا في عدد الشهود الذين تصح بهم الشهادة، فهل تكون بشهادة رجلين، أو رجل و امرأتين أو أربع نسوة. وقول الجمهور أنه يصح الطلاق، ويلزم من غير إشهاد عليه، وإنما ينذر إليه لما فيه احتياط. لا ثباته عند الإنكار، وأخذنا بقول الشيعة والظاهريه بوجوبه لما فيه من فوائد، ومنها الإثبات/يترب على ذلك ما يأتي:

- إذا سمع رجلان عدلاً يطلق امرأته لزمهما أن يشهدوا بذلك عند الحاكم أو القاضي، وإن لم يشهدهما المطلق، وسواء أدعت المرأة ذلك أو لم تدعه، لأن بقاء الزوجة مع زوج لا يحال لها معاشرته شرعاً يعتبر من حقوق الله عز وجل التي يحرم السكوت عنها.<sup>(6)</sup>

- ولا تجوز شهادة السمع في الطلاق عند الحنفية بينما ذهب فقهاء المالكية إلى إجازة شهادة السمع والشهادة على الشهادة هذه الأخيرة قال الإمام مالك في شأنها : (الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق...)<sup>(7)</sup> إلا أن هذه الإجازة عند المالكية مقيدة بأن تكون بعد سؤال صاحب الحق، ويطلب شهادتهما، وأما أن يسمع رجل رجلاً يقول: أشهدني فلان بكلنا فلا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهد على ذلك.

- إذا اختلف الشاهدان على الطلاق بالرمان والمكان لم يمنع ذلك من قبول الشهادة، لأنّ القول يتكرر ويعاد فيكون الحكم في الثاني أنه إعادة للأول لا استئناف، وكذا الحال إذا اختلفا في عدد التطليقات عند المالكية. فإذا شهد شاهد بتطبيقه، والآخر بتطليقيه، أو شاهد بتطليقة والآخر

<sup>(1)</sup> - مالك بن أنس الأصبهي ، المدونة، المصدر السابق، ج 13 ص 10 - 11 .

<sup>(2)</sup> - الرملاني شمس الدين، المصدر السابق، ج 6 ص 217.

<sup>(3)</sup> - البهوي منصور، المصدر السابق، ج 3 ص 542.

<sup>(4)</sup> - السرجسي شمس الدين، المصدر السابق، ج 05 ص 32.

<sup>(5)</sup> - أدلة كل رأي تم التعرض لها وبالتفصيل في الفصل التمهيدي، من خلال عنصر شروط الشهود.

<sup>(6)</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق ج 01 ص 246-247.

<sup>(7)</sup> - مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، المصدر السابق، ج 02 ص 136.

**الفصل الثاني : حلة الإيمان بآياته إنما هي الزواج والرثى**

بثلاث فإنها تقبل على الحد الأدنى أي الأقل، لأن المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى رفض مثل هذه الشهادة نظراً للتعارض فيها.<sup>(1)</sup>

- وإن أقر الزوج بطلاق متقدم على إقراره سواء كان بائنا أم رجعياً، وسواء كان في سفر أو حضر، ولا بُيَّنة له، ابتدأ المطلقة العدة من وقت إقراره فتصدق في الطلاق لا من وقت سابق ولو صدقته المرأة، لأنهما متهمان على إسقاط العدة، وهي حق لله لا يمكن إسقاطه بأي حال من الأحوال،<sup>(2)</sup> ولو أشهد الزوج على طلاق، وكتم الشهود شهادتهم إلى أن مات، ثم شهدوا بذلك بعد موته، لم تقبل شهادتهم إذا كانوا حضوراً مع الزوجين فإن كان تأخير شهادتهم لعدم كغيبتهم قبلت.<sup>(3)</sup>

- وإذا أدعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على هذه الدعوى إذا لم تكمل نصاب الشهادة فذهب الحنفية إلى القول أنه إذا أشهد شاهد واحد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بشاهد آخر لم يفعل ذلك ودفعها إلى زوجها حتى تأتي بقيمة شهودها لأن قيام النكاح والحل بينهما معلوم وبشهادة الواحد ولم يثبت سبب الحرمة لأنها شطر العلة، وببشرط العلة لا يثبت شيء من الحكم فيتمسك القاضي بما كان معلوماً له حتى يثبت عنده العارض، فإن كان الطلاق ثلثاً أو بائناً وأدعت أن بقيمة شهودها في مصر، وشاهدتها هذا عدل حال بينها وبين الزوج وأجلها ثلاثة أيام حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الآخر وهذا استحسان، وفي القياس لا يحول بينه وبينها لأن الحجة لم تتم ولكنه استحسن فقال للشهادة طرفان العدد والعدالة. ولو وجد تمام العدد ثبت به، للحيلولة قبل ظهور العدالة بأن شهد رجلان مستوران فكذلك إذا وجدت العدالة. وهذا لأن الذي يسبق إلى توهם كل أحد أن العدل صادق في شهادته، وباب الفرج مبني على الاحتياط وليس في هذه الحيلولة كثير ضرر على الزوج ولكن مع هذا لا تكون هذه الحيلولة واجبة على القاضي بل إن فعل فحسن وإن لم يفعل<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - السرخسي شمس الدين، المصدر السابق، ج 06 ص 148.

<sup>(2)</sup> - ابن عبد البر. الكافي في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، دت، ص 272.

<sup>(3)</sup> - الشفاعة محمد البشير، المرجع السابق، ج 04، ص 76.

<sup>(4)</sup> - المسري، المحرر نفسه، ج 6 ص 145.

ودفعها إلى الزوج فلا يأس لأن حجة القضاء به لم تتم ألا ترى أنه لو قضى بشهادة الواحد لم ينفذ  
قضاؤه.<sup>(1)</sup>

وذهب المالكية إلى أنها إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد على دعواها يترتب على ذلك أن تعزل الزوجة عن زوجها ويحال بينهما. ويطلب القاضي منها إقامة شاهد ثان، ومن الزوج دفع دعواها. فإن عجز الزوج عن الدفع، والزوجة عن الجيء بشاهد ثان وجهت اليدين إلى الزوج فإذا حلف بريء وبطلت شهادة الشاهد، وسقطت السدعوى وبقيت الزوجة حلاً لزوجها، أما إن نكل الزوج ولم يحلف حبس حتى يقر أو يحلف والذي عليه العمل عند فقهاء المذهب المالكي أنه يسجن سنة واحدة<sup>(2)</sup> وذلك استناداً إلى ما روي عن النبي (ص) أن المرأة إذا ادعى طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنقوله بمحنة الشاهد الآخر وجاز طلاقه<sup>(3)</sup> ولكن إذا مكث سنة، ولم يحلف آخر من السجن وُدِينَ أي وُكِلَ إلى دينه فيقال له إنها لا تحل لك ديانة ولو لم يفرق بين كما القضاء وترك له زوجته، ويقال لها لا يجوز لك أن تتزني له ولا أن تتمكنه من نفسك إلا مكرهة ولتسعي للفراء منه بما ملكت وتؤمر بالخلص منه وجوها بما يمكنها من فداء أو هروب، وذلك إذا كان الطلاق الذي سمعته منه وأقامت عليه شاهداً واحداً لم تستطع إكمال نصاب البينة للإثبات بائنا، ومن باب أولى إذا كان الطلاق ثلاثة وليس لها شاهد عليه تقييمه عند الحاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينه وبينها، فلا تتزرين له، ولا تتمكنه من نفسها إلا مكرهة من خوف مؤلم من ضرب، أو سجن، أو أخذ مال أو قتل فحكمها معه كالغاصب والعادي.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>-السرخسي ، المصدر السابق، ج 06، ص 145.

<sup>(2)</sup>-ابن حزم ، المصدر السابق، ص 236.

<sup>(3)</sup>-ابن قيم الجوزية .أعلام الموقعين ،المصدر السابق، ج 04، ص 352.

<sup>(4)</sup>- الدسوقي ،المصدر السابق، ج 3 ص 310.

وفي ذلك قال سحنون:<sup>(١)</sup> لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها وأكثر ما عليها الامتناع ولا يأتيها إلا مكرهه وهذا هو الصواب . ولا سبيل لها إلى القتل لأنَّه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجهه . وبعده صار حدا ، والحد ليس لها إقامته .<sup>(٢)</sup> ولكن إن مكتنته من نفسها طائعة أثمت ، ولا حد عليها للشبهة باحتمال أنَّه صادق .

وذهب المحتابلة إلى أن المرأة إذا ادَّعت أن زوجها طلقها فالقول قول الزوج يمينه ، لأنَّ الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، إلا أن يكون لها بما ادَّعته بينة . ولا يقبل فيه إلا عدلان ، لأنَّ الطلاق ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال تبي غالب الأحوال كالحدود والقصاص ، فان لم توجد بينة يستحلف الرجل على الصحيح .<sup>(٣)</sup> لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليمين على من أنكر ."<sup>(٤)</sup>

### البند الثاني: دوره في إثبات إخلال الزواج بغير إرادة الزوج:

إخلال الرابطة الزوجية بغير إرادة الزوج يكون بعدة طرق ، من خلال التفريق القضائي – التطبيق – الذي يتم بواسطة القاضي بعد أن ترفع له الزوجة أمرها لسبب من الأسباب التي يتذرع بها الاستمرار في العلاقة الزوجية أو بواسطة الخلع الذي به تقضي الزوجة نفسها من زوجها نتيجة استحالة مواصلة الحياة الزوجية .

وإثبات مدى عدم إمكانية الاستمرار في العلاقة الزوجية يكون بعدة طرق يأتي على رأسها الإشهاد ، فإن كان الأصل في الأسرة المودة والرحمة والانسجام والسكنية باعتبار أن كل واحد من الزوجين يعتبر سكنا للآخر . فإذا ما تعكر صفوها وأضر أحد الزوجين بالآخر ضررا بالغا ، ولم يقر بذلك أمكن للطرف المتضرر إثبات ذلك بشهادة الشهود .

<sup>(١)</sup> - هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوفى صاحب الدرجة العالية في الفقه والتاليف العظيمة في الفنون الأخرى كالمحدث والتاريخ وغيرها . وهو أحد "المحمودون" الأربع (محمد بن عبدوس ، محمد بن عبد الحكم ، محمد بن الموز) وكانوا في عصر واحد وقيل لم يجمع لذهب مالك مثلهم في عصر توفي رحمة الله سنة 256هـ . المحجوي محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المكتبة العلمية . المدينة المنورة ، 1976 ج 92 ص 99 .

<sup>(٢)</sup> - الخطاب ، المصدر السابق ، ج 3 ص 534 .

<sup>(٣)</sup> - ابن قدامة موفق الدين ، المصدر السابق ، ج 08 ص 440 .

<sup>(٤)</sup> - سبق تخریجه ص 9 .

ولقد سبق بيان دور الإشهاد في إثبات اخلال الزوج بارادة الزوج في أحكام الفقه الإسلامي، وبعض نصوص قوانين الأحوال الشخصية العربية، ومدى تطبيق ذلك في الاجتهادات القضائية.

ودور الإشهاد في إثبات الأضرار التي تؤدي إلى اخلال الرابطة الزوجية بغير إرادة الزوج لا تقل عن ذلك أهمية في أحكام الفقه الإسلامي، ونصوص القانون وتحسين ذلك في الاجتهادات القضائية للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بذلك ، لقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار الشهادة لإثبات الضرر عند مطالبة المرأة بالتفريق بينها وبين زوجها، فإذا ما ادعت المرأة عند القاضي أن زوجها لا ينفق عليها، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم باستحضار الزوج والتأكد من حاله ما إذا كان معسرا في الإنفاق أو غير معسر عن طريق سؤال الزوج وإثبات هذا الأخير لقدره المالية وفي ذلك يقول الخرشي: (إن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعت أمرها إلى الحاكم وسكت ....، وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة... فإن الحاكم يأمر زوجها إذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة بالطلاق).<sup>(1)</sup> هذا في حالة حضور الزوج فإنه يكلف بإثبات عسره أو عدمه باليقنة والمتمثلة في غالب الأحيان في شهادة الشهود.

إذا كان غائبا فلا بد أن ثبت الزوجية، وأنه دخل بها، وثبت الغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه... فلا بد أن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا بعث إليها بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الجبن ثم يحلفها بما شهدت لها البينة، وحينئذ إن دعت الطلاق طلقها أو أباح لها التطبيق.<sup>(2)</sup>

وذهب الرملي من الشافعية إلى مثل ذلك في إثبات إعسار الزوج في قوله بعد أن ذكر النفقة على الزوجة وأحكامها ذكر مسألة الإعسار في النفقة بأن ذلك (يثبت بإقراره أو ببينة على ذلك).<sup>(3)</sup>

وكذلك يعتمد على إشهاد الشهود لإثبات العيوب التي تحول دون إتمام الزوج لا سيما إذا كانت هذه العيوب جنسية لا يكتشفها أحد الزوجين بالآخر إلا بعد البناء. فإذا ما أدعى أحدهما

<sup>(1)</sup> - الخرشي، المصدر السابق، ج 04 ص 196.

<sup>(2)</sup> - الخطاب أبو عبد الله، المصدر السابق، ج 04 ص 195 - 196.

<sup>(3)</sup> - الرملي .المصدر السابق ج 07 ص 212

وجود عيب بالآخر وأنكر المدعى عليه فلقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إن كان العيب ظاهراً، ويمكن رؤيته أنه يثبت بالإقرار أو الشهادة لإمكان الاطلاع عليه، أما العيب الخفي الذي لا يطلع عليه فلقد اختلف الفقهاء في مدى جواز الشهادة عليه، وفي عدد الشهود وفي كيفية ذلك.<sup>(1)</sup> فذهب الحنفية إلى القول أنه إذا اختلف الزوج والزوجة في الوصول إليه و كانت المرأة بكرأ نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أهل سنة لظهور كذبه، وإن قلن ثيـب يحلف الزوج<sup>(2)</sup>

وذهب المالكية في الشهادة على العيب الخفي فقال ابن القاسم وابن حبيب<sup>(3)</sup> تصدق في ذلك ولا ينظرها النساء، وقال سحنون ينظر إليها النساء في عيب الفرج، ويحسن منكر الجب على الثوب ونحوه لأن الجس أخف من النظر إذا تحقق به المقصود، ولا ينظره الشهود.

وذهب الشافعية إلى إطلاق القول في إثبات وجود العيوب إلى أن العيب إذا كان مما يمكن إثباته بالبينة عمل بها. وإلاّ حلف المدعى عليه.<sup>(4)</sup>

وذهب الحنابلة<sup>(5)</sup> والإباضية<sup>(6)</sup> إلى أن الرد بالعيوب يوجب امتحانها بالنساء، إلاّ أنهم يكتفون بشهادة امرأة واحدة عدلة، لأنّه محل حاجة، والأحوط اثنتان، فإن شهدت هذه المرأة بما قاله الزوج من العيب في أمرأته، فالقول قول الزوج بما تأيد بشهادة المرأة، وإلاّ فالقول قول المرأة في عدم العيب لأن الأصل السلامة. هذا إذا لم يحدث بين الزوجين نزاع في وقت حدوث العيب، ولكن عند حدوث التزاع فيه فلا خيار للزوج إذا ادّعت المرأة حدوث العيب بعد العقد.

<sup>(1)</sup> - فؤاد جاد الكريم وعبد الصبور خلف، حق الزوجين في التفريق بالعيوب، مكتبة مدبولي، القاهرة . 1988 ، ص 143

144-

<sup>(2)</sup> - ابن الممام ، المصدر السابق ، ج 04، ص 300-301 .

<sup>(3)</sup> - هو عبد المالك بن حبيب بن سليمان القرطبي، كان ذا علم واسع، رتب في طبقة المفتين بقرطبة وانفرد بالرئاسة العلمية بعد يحيى بن يحيى، وهو مؤلف كتاب الواضحة، أحد الكتب الجامعة في المذهب غير أنه مضعف الحديث،

توفي سنة 853هـ-4238م. الحجوبي، المصدر السابق، ج 02، ص 97 - 98 .

<sup>(4)</sup> - الشريبي، المصدر السابق ، ج 03 ، ص 203 .

<sup>(5)</sup> - ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، ج 07، ص 581 .

<sup>(6)</sup> - أطفيش أحمد، المصدر السابق، ج 06، ص 399 .

واختلاف الفقهاء حول جواز النظر إلى فرج المرأة مرجعه حرمة النظر إلى الفرج باعتباره عورة لا يجوز النظر إليها، غير أنه جرى العمل على جوازه إذا كان فيه مصلحة، ودفع مضره، وهو أمر جائز في الشريعة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المضورات، ولكن تقدر الضرورة بقدرها وختلف الفقهاء أيضاً في مدى إثبات الضرر الموجب للتفريق بسبب الشقاق بين الزوجين، فالحنفية لا يمكنون الزوجة من ذلك فلا يتعدى الأمر إذا ما ثبت إضراره بها تعزيره لدى الحاكم بما يكون مناسباً دون أن يصل إلى حد التفريق بينهما.<sup>(1)</sup>

وذهب المالكية إلى أنه إذا ثبت تعدى الزوج على الزوجة بإقراره أو بشهادة الشهود — البينة — بغير موجب شرعى زجره الحاكم بالوعظ والتهديد. فإن لم يترجر ضرب إن ظن إفادته، هذا في حالة ما إذا اختارت البقاء معه... فلها التطبيق للتعدي.<sup>(2)</sup>

إذن فالمالكية خيروا المرأة المضار بها بالضرب، أو الشتم أو السب واللعنة بين طلب التطبيق، وبين الاكتفاء بتعزيره إذا ما ثبت الضرر بإقراره— وهذا قلماً يحدث — أو بشهادة الشهود بكل أنواعها وفي شأن ذلك يقول التسولي: (إن اضرار أحد الزوجين للآخر يثبت بأحد أمرين:

أ- إما: شهادة عدلين فأكثر لمعايتها إيماء، بمحاورتهم للزوجين أو لقربتهم ونحو ذلك.

ب- وإما السماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران، من الناس والخدم وغيرهم).<sup>(3)</sup>

وذهب فقهاء الشافعية إلى القول... فإن أساء خلقه وأداها بضرب وغيرها بلا سبب نهاد عن ذلك، ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق لتعديه عليها.<sup>(4)</sup>

ففقهاء الشافعية أوضحاوا أن الخلاف والشقاق قد يحدث في أي أسرة ولذلك فحل القاضي وفصله في الشقاق يكون بالموعظة أولاً، ولكن إذا تكرر ذلك من الزوج وتفاقم، وطلبت الزوجة تعزيره فإنه ينظر إلى درجة هذا الإضرار، ويعزره على أساسه، وإن وصل بتعزيره إلى درجة التفريق بينهما، فإن ذلك يرجع إلى مدى خطورة هذا الإضرار الملقى على الزوجة طالما كان هذا الإضرار ثابتاً بالبينة أو بإقراره.

<sup>(1)</sup> - السرخسي شمس الدين، المصدر السابق، ج 05، ص 219.

<sup>(2)</sup> - الخرشفي، أبو عبد الله، المصدر السابق، ج 04، ص 195-196.

<sup>(3)</sup> - التسولي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت. د.ت، ج 1، ص 302.

<sup>(4)</sup> - الشريبي، محمد الخطيب ، المصدر السابق ، ج 03، ص 260.

الفصل الثاني: حلة الإهاد بآيات إنزال الزوج والزوجة عن

ولقبق الحديث عن تعريف اللعان بأنه المبالغة بين الزوجين بكلمات حجة للمضطرب في إزالة حد، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. ولكن هذه الكلمات المخصوصة المتبادلة بين الزوجين في هذا المقام من أجل إثبات وقوع جريمة الزنا، أو جريمة نفي النسب ما هي طبيعتها الشرعية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات هل هي يمين أم شهادة؟.

ذهب الحنفية إلى أن اللعان شهادة، وهذا ثابت من ترديد الشهادة في آية اللعان والحكم في ترددها هو قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنا واحتجوا على أن اللعان شهادة وليس يمين<sup>(1)</sup> لما يأتي:

أولاً: إن موجب اللعان بين الزوج والزوجة هو القذف في الابتداء كما هو الحال فيما إذا قذف امرأة أجنبية عنه، إذ ورد القذف عاماً في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ مَنْ تَانَنَ جَلْدَةَ...".<sup>(2)</sup> فالآية نزلت في القاذفين بوجه عام.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاره فقال يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجده مع امرأته رجلاً إن قتله قتلت موته وإن تكلم جلد موته وإن سكت سكت على غيط، ثم قال الرجل: اللهم افتح<sup>(3)</sup> فنزل قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ...".<sup>(4)</sup> يعني أن شهادة أحدهم التي تزيل عنه حق القذف أربع شهادات، كما أن لفظ "شهادة" ، "أن يشهد"... يدل على أن اللعان شهادة.

ثانياً: إن الثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "من النساء من ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت المسلمين والحرمة تحت الملوك، وللمملوكة تحت الحر"<sup>(5)</sup> واللعن بين الزوجات قائم مقام الحد في الأجنبيات، فلا يجب اللعن على من يجب عليه الحد لو قذفها أجنبى، ولأن اللعن شهادة فلا يقبل من لا شهادة له كالكافر.

<sup>(1)</sup> - ابن الهمام كمال، المصدر السابق، ج 04، ص 278 - 279..

<sup>(2)</sup> - سورة النور، الآية 04.

<sup>(3)</sup> - ابن عبد البر، الاستذكار المصدر السابق، ج 17، ص 209.

<sup>(4)</sup> - سورة النور، الآية 06.

<sup>(5)</sup> - عبد الرزاق بن الهمام، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب: المسلم يقذف امرأته النصرانية، رقم: 12508، ج 07، ص

.129

**النصل الثاني :** علامة الإمام بابايس (عمله الزواج والرثى) عنه

ثالثاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريلك بن سمحاء رأيت بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالتك وإلا تجلد على ظهرك فقال الصحابة: الآن يجلد هلال بن أمية فتبطل شهادته في المسلمين.<sup>(1)</sup> فثبتت من هذا أن موجب القذف في الزوجة الحد ثم نسخ ذلك بآية اللعان، فإذا نظرنا في آية اللعان وجدناها دالة على أن الأصل في اللعان أن يكون شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعنة، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة لأن الله تعالى قال:<sup>(2)</sup>

”وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفَقُوهُمْ“.

فالآية تدل على أن الله تعالى استثنى الأزواج من الشهداء. والأصل في الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه، ولا شهداء إلا بشهادة، ولا شهادة في اللعان إلا كلمات اللعان. فدل ذلك على أن اللعان شهادات تؤكد بالأيمان نفسها للتهمة.

رابعاً: إن الحدود زواجر يقول الفقهاء، والشهادة في اللعان تقوم مقام الحد في القذف، والاستشهاد بالله من الزوج الملاعن كاذباً، مقرورنا باللعنة على نفسه سبب للهلاك لو كان كاذباً تأكيداً وفي ذلك زجر له عن الإقدام على سبب هذا الكلام - وهو اللعن - فكلمات اللعان تقوم مقام أربعة من الشهداء في حد القذف لأن في كلمات اللعان لفظ الشهادات مؤكدة بالأيمان، مزكاة باللعنة، مؤكدة بالظاهر وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذباً، وهذا فإنه بلعن الزوج يجب حد الزنا على الزوجة، حتى تتمكن هي من إسقاط حد الزنا عنها بلعائهما، وهذا في حد ذاته قائم مقام حد القذف في حق الزوج الملاعن.

كما أن الزوجة تشهد أربع شهادات مؤكدة بالأيمان مزكاة بالالتزام الغضب مؤيدة بالظاهر، وهو أن المرأة المسلمة تمنع عن ارتكاب الجرائم، وهي بذلك كأنها أتت بأربعة شهوداً رداً<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - سبق تخربيه، ص 12.

<sup>(2)</sup> - سورة النور، الآية 05.

<sup>(3)</sup> - الحسيني أحمد بنصر، من فرق الزوجية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

الفصل الثاني: حملة الاتهام بابتسان إخلال الزوج والزوجة عنه

على شهود الزوج<sup>(1)</sup> ويؤيد ذلك ما ورد في كتاب الله إذ قال: "وَيَدْرُؤُوا عَنْهَا الْعَذَابَ..."<sup>(2)</sup> أي سقط عنها الحد الواجب بلعان زوجها.

وخالف جمهور الفقهاء الحنفية وقالوا بأن اللعان يعين وليس شهادة وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية: إن جاءت به على نعمت كذا وكذا فهو لشريك، فجاءت به على النعم المكره فقال صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا الْإِيمَانَ لَكَانَ لِي وَهَا شَأْنٌ".<sup>(3)</sup>

ولأن الكيفية التي يتم بها اللعان من تكرار الألفاظ مخصوصة، ولعن المتعن نفسه إن كان ما يشهد به كذباً، ودخول النساء فيه مع أنه ثابت أن لا مدخل لهم في الشهادة على الزنا، وجواز اللعان من الفاسقين وإن لم يكونوا من أهل الشهادة بدل على أن اللعان غير الشهادة.<sup>(4)</sup>

وفائدة الخلاف بين رأي الحنفية والجمهور أن اللعان عند الحنفية يصح من تقبل شهادته فقط، ولكن هل يشترط لعان الزوج إذا أقام شهوده بالزنا؟.

تبعاً لاختلاف الفقهاء في طبيعة اللعان اختلفوا في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللعان جعل للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه فإذا جاء بشهوده فلا مبرر للعانه.

وذهب الجمهور إلى القول بضرورة لعان الزوج إذا كان له شهود أو لم يكن له. وسبب ذلك أن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد، عن الزوج الملاعن أما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد من اللعان لذلك، لأن شهادة الشهود تعمل في درء حد القذف عن الزوج وإيجاب حد الزنا على الزوجة.<sup>(5)</sup>

والترجح بين الرأيين يظهر من خلال ما إذا أتي الزوج بشهوده على أنها زانية وطالبت هي باللعان لتدرأً عن نفسها العذاب فقد أجاز لها الفقهاء الحنفية ذلك.<sup>(6)</sup> فيتبعن أن يصار إلى اللعان.

<sup>(1)</sup> - الجندي أحمد نصر، المرجع السابق، ص 267.

<sup>(2)</sup> - سورة النور: الآية 08

<sup>(3)</sup> - سبق تخربيه ص 12.

<sup>(4)</sup> - القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ج 1، ص 611.

<sup>(5)</sup> - ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج 17، ص 209.

<sup>(6)</sup> - ابن الممام كمال الدين، المصدر السابق، ج 04، ص 277.

الفصل الثاني : حملة الاتهام بتأييد إحلال الزواج والرجل منه عنه

استدلاً بقوله تعالى<sup>(1)</sup> :

وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّمَا لَمِنَ الْكَذِيلِينَ ۝ وَالْخَمِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ  
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ ۲۷

فالله عز وجل اكتفى في شأنها بالعذاب الآخروي والمتمثل في غضبه عز وجل عليها إن كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وبهذا يترجح رأي الجمهور بأن اللعان يمين وليس شهادة.

وفي حالة الإيلاء الذي هو حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً. لقوله عز وجل<sup>(2)</sup> :

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ  
تَسْمِيعٌ عَلَيْهِمْ ۝ ۲۷

ومعنى الفيء في الإيلاء هو الرجوع، والأصل فيه أن يكون بالفعل وهو الجماع في الفرج، وهذا الجماع لمن لا عذر له، لأن المرأة لها حق في الجماع بعدد النكاح، وجماعها لا يكون إلا في الفرج، وهذا الفيء فيه معنى الرجوع عما عزم عليه - عند القدرة - ولا يكون إلا به. وعليه ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يعتبر فيها ما يحصل بين الزوجين فيما دون الفرج من تقبييل بشهوة أو لمس ...<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - سورة النور، الآية 08.

<sup>(2)</sup> - سورة البقرة، الآية 226 - 227.

<sup>(3)</sup> - ابن الهمام، المصدر السابق، ج 04، ص 206 - 207.

إلا أنه في حالة وجود مانع يحول دون رجوع الزوج إلى زوجته كان له أن يفrie إليها بالقول كقوله قد فنت إلى زوجي... والمانع من الجماع الذي يخبر الفيء بالقول يكون في حالة العجز عن الجماع والعجز عن الجماع نوعان:

١- عجز حقيقي: كأن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا يتعدى معه الجماع، أو تكون المرأة صغيرة لا يناسبها...

٢- عجز حكمي: كأن يكون الزوج محرماً وقت الإيلاء، أو محبوساً... بيد أنه يستلزم لصحة هذا الفيء القولي شرطين:

- أن يستمر العذر عن القربان من وقت الحلف إلى آخر المدة.

- أن يشهد على الفيء لإثبات الرجوع إلى زوجته.<sup>(١)</sup>

وفائدة الفيء القولي أنه يمنع ويطبل وقوع الطلاق إذا تمت مدة الإيلاء من غير جماع، لكنه لا يكون فيما في حق الحنت لبقاء اليمين. لأن اليمين لا تحل إلا بالحنث الذي يحصل بفعل المخلوف عليه، والقول ليس ملحوظاً عليه.

كما أنه ثبت عدم الفيء بالإشهاد، وإذا علم الشهود أن الزوج آلي من زوجته أكثر من أربع أشهر ولم يطلقها. وجب عليها اطلاع القاضي بذلك ليفرق بينهما لقوله تعالى: "وَلَا تَكُنْتُمْ  
الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكُنْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ".<sup>(٢)</sup>

كما يعتمد على الإشهاد في الإثبات عند الاختلاف في عوض الخلع سواءً كان ذلك بشهادة عدلين أم بشهادة السماع لو خالعت المرأة زوجها على مال ثم بعلها أقامت شاهداً على أن زوجها كان يضاررها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد المال إليها.<sup>(٣)</sup>

كما أنه ورد في المدونة (قلت أرأيت لو أن رجلاً أدعى أنه خلع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع فأقام الرجل شاهداً واحداً أنه خلعاها على ألف درهم أيختلف مع شاهده ويستحق هذه الألف؟ قال مالك: إن ذلك له).<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> - الجندي أحمد نصر، المرجع السابق، ص 175.

<sup>(٢)</sup> - سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(٣)</sup> - الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 227.

<sup>(٤)</sup> - مالك بن أنس الأصحي، المدونة، المصدر السابق، ج 05، ص 269.

## الفرع الثاني: دور الإشهاد في إثبات اخلال الزواج في القانون:

سبق بيان أن الإشهاد على اخلال الرابطة الزوجية، سواء كان ذلك بالطلاق عن طريق الإرادة المنفردة للزوج، أم كان غير إرادته عن طريق التفريق القضائي الذي يتم بواسطة القضاة. أم الخلع بدفع فدية مقابل فك الرابطة الزوجية بينهما. ليس ركناً أصيلاً في الانحلال بحيث لو فقد بطل الانحلال من أساسه. وإنما هو إجراء شكلي توثيقي الغرض منه تسهيل عملية الإثبات في حالة الجحود والإنكار من الناحية الشرعية. فما هو دور الإشهاد من الناحية القانونية؟.

قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الإشهاد في اخلال الرابطة الزوجية لا باعتباره ركناً أو شرطاً لا بد منه عند إرادة الانحلال، ولا باعتباره وسيلة لاغتنى عنها في الإثبات. وإنمااكتفى بالنص في المادة 49 منه على أنه( لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتة ثلاثة أشهر ابتدءاً من تاريخ رفع الدعوى).

يتعين على القاضي تحرر محضر يبين مسامعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوهاً في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة.<sup>(1)</sup> والملاحظ لنص المادة يجد أن المشرع قصر وحد نطاق إثبات اخلال الرابطة الزوجية بالحكم الصادر عن القاضي. والمقصود من ذلك عدم الاعتداد بالطلاق الذي يقع خارج مجلس القضاء ولا بطرق إثباته، وهو بهذا القيد أي الإثبات بواسطة حكم قضائي أراد التطبيق من كثرة وقوع الطلاق.

والقول بالتضييق من وقوع الطلاق أمر مستحسن تقتصيه السياسة الشرعية<sup>(2)</sup> في هذا الزمان الذي كثر فيه التجادل، وتضاعفت فيه حالات الطلاق وما ينجم عنها من مشاكل اجتماعية كالتشرد والانحراف، والفقر، والجريمة... للأبناء من جراء تفكك الأسر. ولكن ذلك التضييق مشروط بطريق لا تقدر فيه أدلة شرع وأحكامه، وهو إن لم ينص على نفي وقوع

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 05-02، المؤرخ: 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فيفري 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم: 84 - 11، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - السياسة الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.

- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص 15.

**النصل الثاني:** حلقة الاتهام بایباس إخلال الزواج والرجلة عنه

الطلاق الذي يقع خارج المحكمة صراحة كما فعل المشرع التونسي بنصه في الفصل 30 من قانون الأحوال الشخصية بنصه ( لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة).<sup>(1)</sup>

وما في ذلك من مناقضة لصريح القرآن، والسنّة، والإجماع الثابت. حيث دلت هذه الأصول على أن الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج مارسه بغير إرادة وحده، متى رأى ذلك واستدعت الظروف إليه، وأنه يعد واقعاً ديانة، وقضاءً لا يجرد إيقاعه له صحيحاً على الوجه المشروع.

فهناك العديد من الآيات والأحاديث التي تُنطِّف الطلاق للزوج لا إلى غيره كقوله تعالى:

فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ شَنَكَهُ زَوْجًا غَيْرَهُ".<sup>(2)</sup> وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ:<sup>(3)</sup>

وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ  
فَرِيضةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ.

والآيات في هذا المقام كثيرة، وهي واضحة الدلالـةـ التـقـوـةـ وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ ذلكـ أـنـهـ روـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ "أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ سـيـدـيـ زـوـجـيـ أـمـتـهـ وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـ وـبـيـنـهـاـ،ـ فـقـالـ فـصـعـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـنـبـرـ وـقـالـ:ـ "يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ مـاـ بـالـأـحـدـ كـمـ يـزـوـجـ عـبـدـهـ أـمـتـهـ،ـ ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ،ـ إـنـاـ الطـلاقـ لـمـ أـخـذـ بـالـسـاقـ".ـ<sup>(4)</sup>ـ وـكـذـلـكـ مـاـ روـيـ عنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ زـوـجـهـاـ أـرـسـلـ إـلـيـهـاـ بـتـطـلـيقـةـ بـقـيـتـ لـهـاـ مـنـ طـلاقـهـاـ.<sup>(5)</sup>

وَجَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ مِنَ الزَّوْجِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَقُّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَرَعْ مِنْهُ إِلَّا وَكُلَّ غَيْرِهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعْلَ الْعَصْمَةِ بِيَدِ الرَّوْجِ.

والقول بعدم وقوع الطلاق إلا في المحكمة يؤدي إلى الحجر على الأزواج في أمر جعل لهم من قبل الله عز وجل، وفي نزع هذا الحق منهم مناقضه لأوامره تعالى، ثم إن القول بالصلحة

<sup>(1)</sup> - الأئم المورخ في: 06 محير 1376هـ الموافق: 13 أوت 1956م، المتضمن قانون الأحوال الشخصية التونسي .

<sup>(2)</sup> - سورة المقرة، الآية: 230.

<sup>(3)</sup> - سورة المقصورة الآية: 237.

<sup>(4)</sup> - الأليان، ناصر الدين، المصدر السابق، ج 07، ص 108، وذكر بأنه حديث حسن.

١٩٥ - سیستم تخلیق، ص (۵)

## النصل الثاني : علاقه المصلحة بآيات إخلال الزواج والرمل عنه

الشرعية التي تترتب على ذلك، وأنه من باب السياسة الشرعية التي يجوز فيها "ولي الأمر أن يقيـد المباحث لتحقيق تلك المصلحة" أمر ليس بهذا الإطلاق إذ يشترط في تصرفاتولي الأمر في مجال السياسة الشرعية عدة شروط وهي: أن تتحقق هذه السياسة مصلحة الأمة للقاعدة الفقهية<sup>١</sup> التصرف على الرغبة منوط بالمصلحة<sup>١</sup>.

-أن تتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

-أن لا تُناقض نصاً أو حكم تفصيلياً ثابتاً.

ومنحه حق إيقاع الطلاق للمحكمة يكون قد منح نفسه حق تشريع الأحكام في مقابل الأحكام الشرعية الثابتة من القرآن والسنة، وهو أمر يؤدي إلى تعطيل نصوص الشريعة وأحكامها بأراء الرجال وأهواءهم.<sup>٢</sup>

وإقدامولي الأمر على مثل هذا التشريع يوقع الناس في حرج عظيم وفساد أولئك يعترف به حتى يتم عنده، فتتصبح المرأة في هذه الحالة صفتان متضادتان الأولى أنها مطلقة من زوجها ديانة فيما بينها وبين الله، لذا فهي تستطيع الزواج بغيره حال انتهاء عدتها منه، أما الصفة الثانية: فهي في الوقت نفسه تعتبر زوجة لمن طلقها، لأن الطلاق غير معتبر قضاءً له ولذا لا تستطيع الزواج من غير زوجها. لأنها إن فعلت ذلك كانت معرضة لعقوبة جريمة تعدد الأزواج، وهذا قبح تصان عنه الشرائع، فكيف بنا إذا اخذناه منهجاً ونسيناها لشريعة الإسلام.

أما إذا أُنْتَهَزَ الزوج بعد طلاقه في علاقة زوجية لا يريدها. فقط لأن القاضي لم يعترف بطلاقه رغم وقوعه فما حكم الشرع مثل هذه العلاقة؟

وقانون الأسرة الجزائري بنفيه لكل أكراف الهبات التي تثبت بها الطلاق وقصرها فقط على حكم الحاكم وإن لم يلغ حق الزوج في إلقاء الطلاق بارادته المفردة إلا أنه يتبقى مع المشرع التونسي في عدم الاعتراف بما يقع خارج المحكمة في حالة الإنكار، ويخالفه في صفة من يوقع الطلاق.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - الندوي أحمد علي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط الثانية، 1412 هـ - 1991م، ص 86.

<sup>2</sup> - أبو البصل عبد الناصر، مدى سلطةولي الأمر في تقيد إيقاع الطلاق، مجلة الحكمة ، مجلة علمية شرعية تعنى بالدراسات الإسلامية، العدد 10، المدينة المنورة ط الثانية 1418 هـ - 46.

<sup>3</sup> - أبو البصل عبد الناصر، المصدر السابق: ص 51.

وعدم اعتداد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة<sup>(1)</sup> بأي طريقة لإثبات وقوع إخلال الرابطة الزوجية إلا بحكم المحكمة أربك سلك القضاء في الأخذ بهذا النص لاسيما في حالات يكون فيها الزوج قد أوقع الطلاق، وانتهت العدة ويظهر ذلك في احتجادات المحكمة العليا والتي تذكر منها ما يأتي:

- <sup>٢</sup> من المستقر عليه أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تضمنه المحكمة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق.

ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى وحكموا من جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتبروه تعسفياً على مسؤولية المستأنف عليه طبقوا صحيح القانون.

من المقرر شرعاً أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة أمام القضاء ومتى تبين أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين. وأن المجلس أجرى تحقيقاً وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلاً المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين، وبالتالي فلا يتحقق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعليه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون<sup>(2)</sup>.

وبتحليل هذا القرار أجد أن المحكمة العليا ومن خلال غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قضت في الجزء الأول من هذا القرار برفض الدعوى والحكم بإثبات الطلاق العرفي، وبينت في الجزء الثاني منه أنه مستندتها في إثبات الطلاق هو شهادة الشهود الذين سمعوا الزوج يطلق زوجته.

ومن خلال هذا القرار ينبع أن المحكمة العليا، اعترفت بالطلاق العرفي المثبت بشهادة الشهود، وإن لم يكن مثبتاً بحكم قضائي، وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إذ جعلتها هي المنطلق في إثبات هذا الطلاق إذ ابتدأ القرار في تأسيس قراره في الإثبات على (من المقرر شرعاً أنه يثبت...) فأسس قراره على أحكام الشريعة الإسلامية ، والمحكمة العليا في ذلك، وإن لم تلتزم بتطبيق صريح المادة 49 من قانون الأسرة لما رأت ضرورة إثبات هذا الطلاق. استناداً إلى أقوال الشهود وتأسساً

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم: 05-02، المؤرخ: 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فبراير 2005، المعدل والمتم للأمر رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 216850، المؤرخ في: 16 فبراير 1992. الصادرة سنة 2001، ص 100.

على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهي بذلك لا تعد قد خرقت النص القانوني، وإنما اعتمدت على الإحالة المنصوص إياها في المادة 222 قانون الأسرة<sup>(1)</sup> وذلك لأن هذا القانون لم يتضمن كيفية إثبات الطلاق العرفي، الذي يكون أوقعه الزوج، وقد يترتب عليه انقضاء مدة العدة. فإن لم تحكم بالطلاق وقضت باستمرار الزواج أدى ذلك إلى وقوع المحضور شرعاً وهو استمرار علاقة بين رجل وامرأة فرق بينهما الطلاق.

وتتضمن قرار آخر للمحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث النص على إثبات الطلاق بشهادة الشهود بنصه:

-<sup>(2)</sup> من المقرر شرعاً أن الطلاق هو حق الرجل صاحب العصمة، وأنه لا يجوز للقاضي أن يجعل محله في إصداره، أما التطبيق فهو حق للمرأة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد جنحةً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تحيل إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضروا، وسمعوا بذلك من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة فإنه يجب على القضاة أن يجرؤوا تحيقاً لسماع الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة الطلاق أثبت أمامهم وكذلك فإن القرار الذي قضى بأنه الطلاق لا يثبت إلا بتصریح الزوج أمام القاضي يعد مخالفًا للشريعة الإسلامية.

ومع ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ<sup>(3)</sup>.

يلاحظ على هذا القرار أنه بعد أن يبين أحقيّة الزوج بالطلاق واحتقاره به، وأحقّيّة المرأة بالتطبيق الذي يرفع إلى القضاء لينظر فيه، أكد أن القضاء بما يخالف ذلك ويناقضه يعد خرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> - الأمر رقم : 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(2)</sup> - المحكمة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 35026، المؤرخ في 03 ديسمبر 1984 العدد 04، الصادرة سنة 1989، ص 86.

ومن ثم فإن إثبات الطلاق بشهادة الشهود، سواء أكانت هذه الشهادة مباشرةً بأن كانوا حضروا المجلس الذي تم فيه إيقاع الطلاق، أم كانت شهادة سماع من شهود سمعوا الزوج يقرر بالطلاق، أو بواسطة شهادة مستفيضة. بعد التأكيد من صحة هذه الشهادة يعد كافياً لتأكيد وقوع هذا الطلاق الذي هو حق الله عز وجل للزوج وخصه به، فلا يمكن التحكيم بعدم إثباته مجرد أنه لم يكن أمام القضاة.

والمحكمة العليا بقرارها هذا تكون قد اعتمدت على أحكام الشريعة الإسلامية فقط ولم تطبق نص المادة 49 قانون الأسرة الذي يلزم الزوج أن يكون إثباته للطلاق عن طريق حكم قضائي،<sup>(1)</sup> وذلك لما رأت أن تطبيق هذه المادة في هذه الحالة يؤدي إلى التناقض مع أحكام الشريعة.

كما يلاحظ على أن القرار اعتمد في إثباته لواقع الطلاق على شهادة الشهود، وأنه أجازها كوسيلة لإثبات بمختلف صورها سواء كانت مباشرةً أم كانت شهادة سماع وهو بذلك أخذ بما ذهب إليه فقهاء المالكية بإجازة شهادة السماع على الطلاق.<sup>(2)</sup>

ـ وجاء في قرار آخر<sup>(3)</sup> أنه متى كان من المقرر شرعاً أن الطلاق هو حل عقد الزواج ويتم بياردة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه، وذلك إلا من فوض لهم أمره. كما يتم بتراضي الزوجين على ذلك، ومتى كان من المقرر قانوناً، أن كل حكم أو قرار يعد مخالفًا لقواعد الشريعة الإسلامية في الطلاق أو الفسخ وقواعد سبب الأحكام.

وإذا كان الثابت أن التزاع بين الزوجة وأولئك زوجها، ولم يثبت إدعاءات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرخ به. بل بالعكس مازال يطالب برجوع زوجته إليه.

ـ وأن حكم المحكمة وقرار المجلس بفسخ النكاح لم يعلل تعليلاً شرعياً، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.<sup>(3)</sup>

(1) - الأمر رقم : 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة .

(2) - عظوم أبو القاسم، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، تحقيق: محمد الطاهر رزقي، مكتبة الرشيد. الرياض. ط الأولى 1419هـ—1998م، ص 156.

(3) - المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 32786، المؤرخ: 14 ماي 1984. العدد 02، الصادرة سنة 1989، ص 66.

يوضح هذا القرار كسابقة أن الطلاق من حق الزوج باعتباره صاحب العصمة وتبعاً للأدلة المقدمة لإثبات أن التزاع كان مع الزوجة وأولياء الزوج وأن الزوج لم يوقع الطلاق طبقاً لأقوال الشهود: بأن الزوج لم يتلفظ بالطلاق ولم يصرح به، وكذا طبقاً لإدعاءات الزوج الذي مازال يطالب برجوع زوجته واللاحظ في هذا القرار أن المحكمة العليا أستنت نقض للقرار على أحكام الشريعة الإسلامية التي يجعل شهادة الشهود من وسائل إثبات الطلاق. وإن لم تكن تطبق نص القانون القاضي بأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي.

والمحكمة العليا لا تأخذ دائماً شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الطلاق بمجرد توفرها وإنما لا بد أن تتوفر فيهم جميع الشروط الشرعية والقانونية للشهادة حتى يعتد بأقوالهم ومن قراراتها في هذا الشأن أنه يستوجب نقض القرار الذي اعتمد في إثبات وقوع الطلاق بإرادة الزوج على شهادة الشهود ولم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق، ولم تذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا بمجلس الطلاق لتأكيد صحته، وذلك أن هذه الشهادة - في قضية الحال - يكتنفها الغموض والنقض في محطتها.<sup>(1)</sup>

وبالنظر إلى مجموع اجتهادات المحكمة العليا التي تسبق ذكرها يلاحظ أنها خالفت القانون في كثير من الأوقات من أجل إثبات واقعة الطلاق، وجعلت من إشهاد الشهود وسيلة لإثباته دون التقيد بما نص عليه من حضر إثبات الطلاق بوسيلة واحدة وهي الحكم القضائي، وفلك المخالفة جاءت بسبب وقوع الكثير من حالات الطلاق خارج مجلس القضاء وترتب عليها جميع آثاره من انقضاء العدة، وقد يصل الأمر إلى زواج المرأة من رجل آخر بعد انقضاء فترة العدة. مما جعل المحكمة العليا تتعرض أمام الأمر الواقع، فليس لها من سبيل إلا إثباته بشهادة الشهود استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ونص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري<sup>(2)</sup> المعتمد في إثبات هو نفسه المعتمد في إثبات باقي أنواع الانحلال للعلاقة الزوجية، أي أنه لا يعتمد في إثبات الضرر عند مطالبة الزوجة

<sup>(1)</sup> - المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 38105 المؤرخ في: 04 نوفمبر 1985م، العدد 01، الصادرة سنة 1989، ص 98.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم : 84-41 المؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ، الموافق 09 جوان 1984م) المتضمن قانون الأسرة .

بالتطبيق، وإثبات الخلع عند التنازع في عوضه أو في وقوعه من أساسه إلا حكم القاضي، ولا يعتمد بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

ولكن الملاحظ للتطبيقات القضائية في هذا المجال - إثبات إخلال الرابطة الزوجية بالت�피ق أو الخلع - يجد أنها تحت المحتوى نفسه في إثبات إخلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، فلم تكتف بالحكم القضائي وحده في الإثبات، لاسيما وأن المحكمة العليا في هذا المقام مطالبة بإثبات واقعة الضرر من أجل الحكم بالت�피ق من عدمه. ومن اجتهاداتها بهذا الشأن ما يأتي:

- <sup>#</sup>متى كان من المقرر شرعاً أنه لا ينبغي للزوجة أن تطلب التطبيق أو الحصول عليه إلا بعد أن ثبتت الضرر الخطير المستمر الذي لحقها من بعلها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ببرروا قرارهم بالت�피ق، على مجرد تصميم الزوجة على التفرقة بينها وبين زوجها، وعلى استحالات الحياة المشتركة فإن هذا التبرير يعد مخطئاً ولا يكفي على التطبيق، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار <sup>(1)</sup> بمخالفة هذا المبدأ.

فهذا القرار إن إيقاع الفرقه بين الزوجين عن طريق التطبيق لا يكون إلا بعد إثبات الضرر بالطرق الشرعية هذه الأخيرة التي يأتي على رأسها إشهاد الشهود على مدى إضرار الزوج بزوجته <sup>”</sup>.

- وجاء في قرار آخر مشابه أنه: <sup>#</sup>من المقرر شرعاً أن تطلق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن ثبتتها بأدلة وحجج تقبل شرعاً يعد خرقاً للقواعد الشرعية لما كان من الثابت - في قضية - أن المطعون ضدها أقامت دعوى هدف تطليقها من زوجها بناء على أنه يهينها أو يسيء إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل، فإن قضاة المجلس بإلگائهم الحكم المستأنف لديهم ومن حديث القضاة بتطبيقها خرقوا النصوص الفقهية وحكموا

(1) - المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 34767 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1984. العدد 01 الصادرة سنة 1990. ص 92.

دون دليل<sup>(1)</sup>. فهذا القرار اعتبر أن الحكم بالتطبيق دون دليل، يثبت ذلك خرق للقواعد الشرعية، والنصوص التي توجب إثبات الضرر قبل الحكم بالتطبيق.

- وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا<sup>(2)</sup> أنه من المقرر شرعاً أنه لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا ثبت الإضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ولما كانت الزوجة أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات معها: فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصرير بحكمهم. غير أنهم لما قضوا بالتطبيق اعتماداً على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة إليه، فإنهم بقضائهم هذا حالفوا أحكام الشريعة مما استوجب نقض القرار<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ على هذا القرار أنه يبين بأن فك العصمة الزوجية عن طريق التطبيق لا يكون إلا بعد إثبات الضرر. لما نصت عليه مبادئ الشريعة الإسلامية. ويتعلق الأمر هنا بإثبات العجز ، وإنما يجب إثبات ذلك حتى يكون ذلك الإثبات مسوغًا لطلب التفريق بينهما.

هذا ولشير أن التعديل الأخير في قانون الأسرة نص على ضرورة إجراء فحوصات طبية قبل إجراء عقد الزواج تحول دون وقوع الزوجين في مثل هذه المنازعات بعد الدخول بنص المادة 07 عکرر قانون الأسرة الجزائري على أنه (يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية. لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض، أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج، و يؤشر بذلك في عقد الزواج).<sup>(3)</sup>

فهذا النص أوجب على المقبولين على عقد الزواج إجراء فحوصات طبية تثبت خلو الزوجين من أي أمراض سواء كانت مزمنة، أو جنسية، أو غيرها.

<sup>(1)</sup> - المحطة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 43864، المؤرخ في: 12 جانفي 1987. العدد 01، الصادرة سنة 1991. ص 46.

<sup>(2)</sup> - المحطة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم: 33275، المؤرخ في: 14 ماي 1984. العدد 02، الصادرة سنة 1990. ص 75.

<sup>(3)</sup> - الأمر رقم: 05-02، المؤرخ: 18 محرم 1426هـ الموافق: 27 فبراير 2005، المعدل والتمم للأمر رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

وهذا النص لا يتعارض مع ما تضمنته مبادئ الشريعة الإسلامية في الإثبات طالما أدى ذلك إلى تفادي التزاع بين الزوجين وإثبات وجود عيوب تحول دون تحقيق المقصود من تشريع الزواج من عدم وجودها.

فمجموع هذه الاجتهادات في التطبيق، وإن لم تنص على الإثبات بشهادة الشهود بعينه إلا أنها تضمنت النص على ضرورة إثبات الضرر بطرق الإثبات الشرعية والتي يأتى على رأسها الإشهاد قبل القضاء بالتفريق بين الزوجين .

وبالنظر إلى قوانين الأحوال الشخصية العربية التي أوجبت انحلال الرابطة الزوجية بإشهاد الشهود والتي منها قانون الأحوال الشخصية المصري أجد أن التطبيقات القضائية تنص على ضرورة إثبات الانحلال بواسطة الشهادة وفيما يأتي ذكر بعض الاجتهادات القضائية التي تضمنت القضاء بذلك "...التعدي بالفعل و القول الواقع من جانب الزوج على زوجته على مرأى وسمع من شاهديها على النحو الثابت بأقوالهما، يتواتر به ركن الضرر المبرر للتطبيق بالنظر إلى كونها زوجة عاملة على قدر من التعليم والثقافة"<sup>(1)</sup> .

فهذا القرار أثبت الضرر اللاحق بالزوجة الموجب للتطبيق عن طريق شهادة الشهود الذين أكدوا حصول الضرر لاسيما وأن الزوجة تتمتع بمكانة اجتماعية من كونها عاملة و على قدر من التعليم والثقافة مما زاد في ثقل الضرر الواقع عليها الموجب للتفريق بينها وبين زوجها.

- وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية أنه "إذا كان الأساس الذي تقوم عليه دعوى التطبيق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته و إساءة معاملتها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، فإنه يكفي لاكتفاء نصاب الشهادة فيها ، أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه ولا ترى معه الصبر والإقامة معه ، دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الواقع التي تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هي تمثل في مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع"<sup>(2)</sup>.

(1) - محكمة النقض، القرار المؤرخ في: 21 مارس 1981، سنة 32 قضائية أحوال شخصية

(2) - محكمة النقض، القرار المؤرخ في: 16 جوان 1986، سنة 50 قضائية أحوال شخصية

فهذا القرار وضع كيفية الإثبات بشهادة الشهود للضرر الواقع على الزوجة الموجب للتطبيق هذا الأخير الذي يقصد به كل إيذاء من الزوج على زوجته بالقول، أو بالفعل لا يليق بعثتها، بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته في العرف معاملة شائنة ضارة تشكو منها المرأة، و لا يُبرئ الضرر عليها<sup>(1)</sup>. ووضح ذلك بأنه يكون باكتمال نصاب الشهادة، مع اتفاق هذه الشهادة على أن مثل هذا الضرر لا يمكن الصبر معه، وتستحيل معه الحياة الزوجية.

ومن قرارات محكمة النقض التي تضمنت الإثبات بشهادة الشهود هذا القرار الذي جاء فيه: <sup>ثمن</sup> من المقرر أنه يكفي لاكتمال نصاب الشهادة في دعوى التطبيق للضرر أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه دون أن يتشرط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الواقع التي تشكل هذا الإيذاء باعتبار تلك الواقع ليست بذاتها مقصود الدعوى ، بل هي تمثل في مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة و لا يقره الشرع<sup>(2)</sup>.

فهذا القرار يوضح أن مهمة الشهود في إثبات الضرر ليست استحضار جميع الواقع التي ألحق الزوج فيها ضرراً بزوجته، وإنما مهمتهم تقتصر فقط على إثبات وجود إيذاء من الزوج على زوجته و بموجب هذا الإثبات يتم التفريق بينهما قضائياً.

إما عن الشهود الذين تقبل شهادتهم لإثبات الانحلال فهم على حسب ما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية<sup>(3)</sup> أن شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض مقبولة باستثناء شهادة الأصل لفرعه ، أو الفرع لأصله ، أو أحد الزوجين لصاحبه<sup>(4)</sup> .

فهذا القرار يبين أنه يجوز شهادة القرابات بعضهم لبعض وذلك تطبيقاً لنص المادة 82 قانون الإثبات و التي تنص على أنه (لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو لأي سبب آخر)<sup>(4)</sup> .

و القانون المصري قريب في هذا الشأن من المشرع الجزائري بما نص عليه في شأن الطلاق و انحلال الرابطة الزوجية في المادة 64 قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه (لا يجوز سماع شهادة

(1) - مصطفى حسن فتحي، دعاوى الطلاق و الطاعن، منشأة المعارف . الإسكندرية. د.ت، ص 61

(2) - محكمة النقض، القرار رقم: 82. المؤرخ في: 28/01/1997، سنة 63 قضائية أحوال شخصية.

(3) - محكمة النقض المصرية، القرار رقم: 78. المؤرخ في: 28/01/1997، سنة 63 قضائية أحوال شخصية.

(4) - القانون رقم 25، لسنة 1968، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشخصية.

الفصل الثاني : حلقة الإيماء بآيات إخلال الزوج والرجل عنه

أقارب أحد الخصوم أو أصهاره على عموم النسب، أو زوج أحد الخصوم ولو بعد الطلاق . ولا يجوز كذلك قبول شهادة أخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم و مع ذلك فالأشخاص المذكورين في هذه المادة باستثناء الأبناء يجوز استدعاؤهم للشهادة في الدعوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق...<sup>(1)</sup>.

فكل من المشرع الجزائري والمصري أجازا شهادة الأقارب والأصهار على حدوث واقعة الطلاق، باستثناء شهادة الأبناء، وقد أحسنا في النص على ذلك لأن الطلاق عادة ما يحدث على مرأى وسمع الأقارب أو الأصهار. كما أن في النص على استثناء الأبناء من الشهادة على الطلاق فيه مانع أدبي ، أخلاقي ، و شرعي في شهادة الابن على أبيه ، وكذا لوجود التهمة في الشهادة ، وان كانوا شهدوا واقعة إلحاق الضرر بالزوجة من طرف الزوج ، وذلك محافظة على العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ، إذ حتى لو تم الطلاق بين الزوجين يبقى الأبناء خارج التزام بينهما .

— وجاء في احتجاج آخر لمحكمة النقض المصرية في مجال إثبات الضرر لانحلال الرابطة الزوجية بشهادـة الشهود أنه <sup>للمن</sup> المقرر أن مطالبة الزوجة بالتطبيق لزواجه بأخرى، شرطـه إثبات تـحقيق وقـوع الـضرـرـها لـاقـترـانـ زـوـجـهاـ بـأـخـرىـ بـشـهـادـةـ رـجـلـينـ، أوـ رـجـلـ وـامـرـاتـينـ عـدـولـ<sup>للـ</sup>. ومن هذا القرار يتـبـينـ أنـ مـطالـبةـ الزـوـجـةـ بـالـتـطـلـيقـ سـبـبـ التـعـدـدـ شـرـطـهـ إـثـبـاتـ الـضـرـرـ بـشـهـادـةـ الشـهـودـ، ولكنـ ماـ هوـ الضـرـرـ المـقصـودـ إـثـبـاتـهـ فـيـ حـالـةـ التـعـدـدـ هـلـ هـوـ ضـرـرـ مـادـيـ يـمـكـنـ مـلاـحظـتـهـ وـ مـعاـيـنـتـهـ مـنـ الشـهـودـ، أمـ هـوـ ضـرـرـ نـفـسـيـ مـعـنـوـيـ لاـ يـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ زـوـجـةـ نـفـسـهـ؟

وللإجابة عن ذلك يمكن القول أن اعتبار الضرر المعنوي ميررا للتطبيق يتعارض مع القرآن، والسنة و خالف <sup>كتلـ</sup>الشـرـعـ كـلـأـنـهـ لاـ يـكـفـ . أنـ تـدـعـيـ الزـوـجـةـ أـلـاـ نـفـسـيـ أـصـابـهـاـ منـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ أـخـرىـ ، وـ يـعـزـزـ القـاضـيـ عـنـ الإـصـلاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ لـرـفـضـ الزـوـجـةـ لـهـ، وـ أـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـاـ مـاـ يـتـعـذرـ مـعـهـ دـوـامـ العـشـرـةـ بـيـنـ أـمـاثـلـهـماـ.

فالقاضي في هذه الحالة لا يحكم مباشرة بالتفريق بينهما ، وإنما يجب عليه أن يتعرف على ماهية الضرر ، ويمكن له إثباته بالطرق الشرعية إذ لا يكف التأثير النفسي فقط<sup>(3)</sup> فقد عرف المالكية

<sup>(1)</sup>- الأمر رقم: 154-66، المورخ في 08-08-1966، قانون الإجراءات المدنية الجزائرية .

<sup>(2)</sup>- محكمة النقض، القرار رقم 107 ، المورخ في 21-04-1992، سنة 43 قضائية أحوال شخصية، ص 632.

<sup>(3)</sup>- منصور حسن حسن، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، الاسكندرية ، 2001، ج 1 ، ص 252.

**الضرر — مصادر التطبيق** — بأنه ما لا يجوز شرعاً مثل هجر الزوج زوجته بلا موجب شرعي<sup>(1)</sup> و الزواج بأمرأة أخرى جائز شرعاً إذا كان متوفراً على أركان الزواج ، ومستوفياً لشروط التعدد من القدرة على النفقة ، والعدل بين الزوجات ، فإذا ثبتت الشهود قدرة الزوج على ذلك ، لم يحكم لها القاضي بالتفريق ، وإن ثبتت الشهود العكس ، كان له أن يفرق بينهما . فالغافل في حدود التطبيق من عدمه هو إثبات الشهود للضرر .

### المطلب الثاني : الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في اخلال الزواج

أباح الإسلام اخلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، الذي هو حق للرجل يمارسه على الوجه الذي شرعه الله، كما اقتضت حكمة الشريعة و عدالتها أن تمنح الزوجة حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها، وأوجبت للقاضي أن يجبيها لطلبه إذا كان هناك سبب لذلك، وإن لم يكن هناك ضرر من الزواج، كان لها طلب الانحلال عن طريق الإفداء بواسطة الخلع.

غير أن الإسلام لم يجعل هذه الإباحة مطلقة بحيث يتساهل في أمر الزواج وتنحل لأنفسه الأسباب، أو يتسعف أحدهما في إيقاع الفرقة لا لشيء فقط من أجل الإضرار بالآخر، وإنما جعل له ضوابط وقيود تكفل عدم فك الرابطة الزوجية، و من هذه الضوابط الإشهاد على إيقاع الفرقة بين الزوجين، إذ ذهب فقهاء الشيعة<sup>و</sup> و الظاهريـة إلى إيجابه وقت الإنحلال، وذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحبـاب الإشهاد على اخلال الرابطة الزوجية، فإذا تحرـد اخلال الرابطة الزوجية من الإشهاد عليه، فـما هو الأثر الذي يمكن أن يترتب عن ذلك ؟

للإجابة عن هذا السؤال و معرفة الأثر المترتب عن خلو الفرقة بين الزوجين من وجود الشهود يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعـين يتناول الأولـ منها إمكانـية التعـسـفـ في إيقـاعـ الفـرقـةـ، و يـخـصـصـ الثـانـيـ للـحـدـيـثـ عنـ استـفحـالـ ظـاهـرـةـ الانـحلـالـ، وـ إـمـكـانـيـةـ إنـكارـهـ.

قبل التطرق إلى التفصـيلـ فيـ الأـثـرـ الذـيـ يـعـكـنـ أنـ يـتـرـبـ علىـ غـيـابـ الإـشـهـادـ فيـ الانـحلـالـ ينبغيـ الإـشارـةـ إلىـ أنـ لـلـإـشـهـادـ فـوـائـدـ كـثـيرـ وـ مـهـمـةـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ وـ الـيـ يـأـتـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ تـسـهـيلـ إـثـبـاتـ الفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، وـ أـنـ وـجـودـ الشـاهـدـيـنـ قـدـ يـقـلـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ مـنـ كـثـرةـ الفـرقـةـ

<sup>(1)</sup> - الخطاب أبو عبد الله، المصدر السابق، ج 4. ص 108.

**النصل الثاني:** علقة الاتهام بابتساع إعفاء الزواج وأثر ذلك عنه

استفحالاً لتدخلهما في الإصلاح، وهذا أمر جيد لا غضاضة فيه، إذ الإشهاد مندوب إليه في أكثر التصرفات الشرعية التي يترتب عليها آثار كالعقود، والإسقاطات وغيرها.

إذن فهو مسألة توثيقية بحسب أصلها، وليست ركناً أصيلاً في الطلاق بحيث لو فقدت بطل الطلاق مثلها في ذلك مثل الإشهاد على البيع فالبيع دون إشهاد صحيح والمذكور في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُوكم" <sup>(1)</sup> يحمل على الندب <sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: إمكانية التعسف في إيقاع الانحلال.

وضع الله عز وجل المقاصد الأساسية وما يتبعها من مصالح وجعل منها الغاية من تشريع الحقوق فليس للمجتهدين في مجال الشريعة سلطة ابتداع المصالح بل عليهم تقصيها، والكشف عنها بواسطة الأدلة المنصوبة في الشرع من الكتاب سوياً السنة، والإجماع، والقياس وعن طريق الاستدلال الصحيح المستند إلى روح الشريعة.

و معلوم أن الأصل في الحق في الشريعة الإسلامية التقيد لا الإطلاق بما تضمنه من أحكام ووسائل التقيد من نصوص خاصة، وقواعد عامة، ومقاصد تتبع الوصول إلى تحقيقها. وتأسيساً على هذا النظر يمكن أن يتصور الفعل مشروعًا في ذاته بالنظر إلى استناده إلى الحق، وغير مشروع بالنظر لاستعماله في غير ذاته، أو لمناقضته روح الشريعة ومقاصدها.

و ما سبق يمكن تعريف التعسف في استعمال الحق بأنه : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل <sup>(3)</sup>. و معنى ذلك أن يضار المكلف في تصرفه في استعمال الحق بأن استعمله على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق، وهي أبو المحالفة، أو المناقضة تظهر من ناحيتين:

<sup>(1)</sup> - سورة البقرة، الآية: 282.

<sup>(2)</sup> - أبو البصل عبد الناصر، المرجع السابق، ص 41.

<sup>(3)</sup> - أبو حمير محمود مجيد، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، الدار العلمية، الأردن. الطبعة الأولى. 2002م، ص 18.

أحد هما : من حيث الباعث الدافع الذي حرك إرادة صاحب الحق إلى أن يتصرف بحقه لتحقيق غرض غير مشروع، من الإضرار بالغير، أو هدم قواعد الشرع، بتحليل محظوظ أو إسقاط واجب تحت ستار الحق.

ثانيهما : من جهة النتيجة، أو الواقعة المادية التي تترتب على استعمال الحق بحد ذاته، بقطع النظر عن العوامل النفسية . فإن كانت على استعمال النتائج أضراراً، أو مفاسد راجحة منع التسبب فيها ب مباشرة الحق، ووجه المناقضة هنا ظاهر لأن الحقوق لم تشرع وسائل لتحقيق مضمار ومفاسد غالبة الأمر الذي لا تتفق مع أصل الشريعة من أنها مبنية على جلب المصالح و درء المفاسد، و أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.<sup>(١)</sup>

إذن فالتعسف يرتبط أساساً بغية الحق و مدى استعماله.

وعلى هذا فأحكام الشريعة - وهي مناشئ الحقوق - مقيدة بمقاصدها التي هي روتها ومعانها التي من أجلها شرعت، حتى لا تتعسف الإرادة غاية الحق و لا تعني مشروعية استعمال الحق كونه يستند في الظاهر إلى الحق دون نظر إلى ما يهدف إليه الباعث من غاية قد تتفق مع المصلحة التي من أجلها شرع الحق أو تناقضها أو دون نظر إلى ما يهدف إليه الباعث من غاية قد تتفق مع المصلحة التي من أجلها شرع الحق أو تناقضه أو دون نظر إلى مآل استعماله من النتيجة المادية الواقعية في حد ذاتها التي هي قد تتناقض مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هنا جاء تقييد استعمال الحق بوجوب أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع<sup>(٢)</sup> فالتصريف الناتج عن استعمال حق يجب أن يكون مطابقاً للشريعة مينا و معنا، ولا عبرة بظاهر العمل و صورته إذا كان الباعث غير المشروع، أو كانت النية تتجه إلى الإضرار بالغير وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية (القصد روح العقد و مصححه وبطله، فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ...) <sup>(٣)</sup> كما أضاف الشاطبي أن تنفذ

<sup>(١)</sup> - الدرر بين فتحي، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة. بيروت.

الطبعة الثالثة. 1404هـ=1984م، ص 26-27.

<sup>(٢)</sup> - الشاطبي أبو إسحاق، المواقف في أصول الشريعة، دار ابن عفان . السعودية . ط الأولى، 1417هـ-1997م . ج 2 . ص 231 .

<sup>(٣)</sup> - ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين، المصادر السابعة. ج 3 . ص 122-123 .

الأحكام الشرعية وفقاً للمقاصد التي وضعت لها فقاً كل من ابتكى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتكى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما إن العمل المناقض باطل ظاهر. فإن المنشروات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا حولفت لم يكن في تلك الأفعال التي حولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة<sup>(1)</sup>. وأن ذلك هو روح الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(2)</sup>

و تحدى الإشارة إلا أن هناك تمایز بين التعسّف والمحاوزة أو التعدّي وهو ما وقع فيه الكثير من الفقهاء المعاصرين، ولا سيما فقهاء القانون الذين جعلوا من استعمال الحق في خانة المسؤولية التقصيرية وذكروا أن من يتعرّض في استعمال حقه يرتكب خطأ، وأن هذا الخطأ يوجب التعويض عما تسبّب عنه من أضرار و هذه المسؤولية التقصيرية التي أساسها الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما<sup>(3)</sup>.

فالتعسّف غير المحاوزة ذلك أن التعسّف يفترض أساساً وجود الحق، أي أن المتعرّض يتصرّف داخل حدود الحق الموضوعية لا يتجاوزها، وعلى هذا فال فعل في التعسّف مشروع لذاته، ولكنّه معيب في باعثه، أو مآلـه في حين أنّ الفعل في المحاوزة غير مشروع لذاته، بقطع النظر عن باعثه أو نتائجه، حتى ولو كانت نتائجه نفعاً ذلك لأنّه لا يستند إلى حق أصلاً، فهو محض تعدّ، لتجاوز حدود الحق الموضوعية، وهذا هو فيصل التفرقة بينهما<sup>(4)</sup>.

إذن فالتعسّف في استعمال الحق ليس مبنـاه التعدّي بالتبـيب في المفهـوم الشرعي، و لا الخطأ في المفهـوم القانوني المولـد للمسؤولية التقصيرية، لأن ارتباط نظرية التعسـف بغـاية الحق على النحو الذي قدمـمـ يعني عدم ابـتنائـها على فـكرة التـعدـي عن طـريق التـسبـب في المـفهـوم الشرـعي أو الخطـأ وـهو مـبني المسؤولـية التـقصيرـية في المـفهـوم القانونـي أـيا كانت صـورة ذلك الخطـأ.

<sup>(1)</sup> - الشاطبي ، المصدر المسابق، ج3، ص55.

<sup>(2)</sup> - مالك بن أنس الأصحابي ، الموطأ ، المصدر السابق ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ص455.

<sup>(3)</sup> - حسين محمد ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . 1985 ، ص323 .

<sup>(4)</sup> - الدر بين فتحي ، المرجع السابق ، ص27-28.

و انحلال عقد الزواج يكون بالإرادة المنفردة للزوج عن طريق الطلاق. كما يكون بطالبة الزوجة القضاء بالتفريق بينها وبين زوجها لتوافر سبب من الأسباب يستحيل بوجودها استمرار الحياة الزوجية، كما يكون بافتداء الزوجة نفسها عن طريق الخلع.

و الأصل في الفرق بين الزوجين أن تكون بالطلاق الذي هو حق للرجل. وإن مسألة جعل الطلاق بيده في نظام الأسرة الإسلامي تعد من المسائل الحساسة التي تثار حولها الشبهات في هذا العصر نتيجة التأثر بالتفكير الغربي، و المطالبة بالمساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات من جهة ؛ ومن جهة ثانية نتيجة جهل بعض الرجال و استهانتهم بأمر الأسرة، و عدم إدراكهم لقيمة الميثاق الغليظ الذي عقدوه. لظنهم أن الطلاق سلاح يمتلكونه بحيث يشهرون في وجه الزوجة متى أرادوا و لأتفه الأسباب .

و جعل الطلاق بيد الزوج أمر شرعي وفيه من الحكم الكثير ما تحول دون إيقاعه إلا في حالة الضرورة بحيث يجعل آخر دواء لعلاج مشاكل الأسرة وذلك لأن فصم عرى الزوجية يترب عليه أمور خطيرة بعيدة المدى في حياة الأسرة و المجتمع ، فلو كان الطلاق حق للمرأة لأدى ذلك إلى فصم عرى الزوجية لأسباب بالية، و ليس هذا لضعف عقل المرأة، و لا لقلة تقديرها لعواقب الأمور و إنما يرجع إلى حكم وظيفتها في الحياة الاجتماعية إذ خلقت على طباع و غرائز تجعلها أشد تأثرا ، و أسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل و لهذا كانت أصلح من الرجل في جميع المواطن التي تعتمد على قوة العاطفة كتريرية الأولاد، و ترضيهم و حضانتهم... و ما أشبه ذلك، فهذه العاطفة و إن كانت محمودة في تلك الموضع . فهي تجر إلى كثير من الأضرار في مواطن الغضب، و لأقل أسبابه التي لا تخلي منها المعاشرة الزوجية إذ يشتغل بها. و تندفع مع العاطفة، لا تتردد في هذا الاندفاع ولا تبالي بما يكون وراءه من نتائج ضارة أو نافعة، حسنة أو سيئة. بل ترى الحسن كله، و النفع جميعه في أن تحيي داعي تلك العاطفة، وتحقق مطالبها العاجلة. ثم إن جعل الطلاق بيد الرجل لما ينعكس عليه من آثار مالية تشقه كاهله من نفقة متعة، و نفقة للمحضونين، و إسقافهم مع مطالبته بغير جديده أو أعباء زواج جديدة إذا ما فكر في معاودة الزواج<sup>(1)</sup>.

(1) - فراج حسن، المراجع السابق ، ص 25-26.

ولكن كما سبق الذكر أن هناك من الرجال من لا يدرك هذه الحكمة من جعل الطلاق بيده فيتعسف في استعمال هذا الحق انطلاقاً من أن ذلك يرجع للإرادة المنفردة له، وأنه يتصرف في خالص حقه الذي أعطاه الله عز وجل .

وفي تقييد إيقاع الطلاق بالإشهاد عليه محاولة للأخذ على أيدي مثل هؤلاء الأزواج الذين لا يدركون قيمة تأسيس أسرة ورعايتها، ولا يتورعون عن ما عزم عليه وبوجودهم محاورة للزوج ومحاولة لإبعاده عما كان سيقدم عليه من خلال إقناعه أن حرفيته في استعمال حقه في الطلاق مقيدة في وجود الأسباب التي تدعوا إلى ذلك، وأن تعسفه في استعماله لهذا الحق بالحالة الضرار بالزوجة يوجب مسائلته ديانة<sup>(1)</sup> وقضاءً لذلك أنه بتعسفه و الطلاق لم يتمثل لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(2)</sup> وإذا كانت المضاراة لا تجوز في مواجهة الشخص لغيره من الناس الذين يتعامل معهم فمن باب أولى عدم جوازها لأقرب الناس إليه وهي زوجته أم أبنائه التي جعلها الله سكن له .

لقوله عز وجل:<sup>(3)</sup>

٤٤

وَمِنْ عَائِدِيَّةِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ،

وإذا كان غرض الزوج مجرد الإضرار بزوجه، ولا يهدف من وراء هذا الطلاق إلى تحصيل أي منفعة فإنه يكون متعرضاً في استعمال حقه فتوفر فيه كل الأسس والمعايير التي يحكم فيها الشخص بالتعسف إذا ما توافرت فيه ، وهذه الأسس والمعايير هي كالتالي : معايير ذاتية، ومعايير موضوعية.

أولاً: المعايير الذاتية: وتمثل في : أ- تخضق قصد الإضرار: ولقد وضح الشاطئي المصود بهذا المعيار و حكمه بقوله : (فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا في ضرار في الإسلام )<sup>(3)</sup> والمطلق الذي يقصد من إيقاعه الطلاق دون مبرر إلا الإضرار بزوجته ودون وجه حق، ودون أن تكون له مصلحة في ذلك إلا

<sup>(1)</sup> - سبق تخرجه، ص.

<sup>(2)</sup> - سورة الروم، الآية : 21

<sup>(3)</sup> - شمس الدين ، مصدر المساند ، ج 3، ص 55.

المضارة ، يكون مسيئا في هذا الاستعمال غير المشروع فيمنع من هذا التصرف التعسفي . وقد أشار ابن رجب الحنبلي إلى قبح استعمال الحق مثل هذا القصد المحرم لقوله : (أن لا يكون الغرض سوى الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه) ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في عددة مواضع<sup>(1)</sup> . و على هذا فإن شرط تتحقق هذا المعيار أمران :

- أحدهما أن يقصد صاحب الحق بفعله إلحاق الضرر بالغير .

- والثاني أن يتم شخص قصده لذلك .

ب - استعمال الحق في غير ما شرع له من مصلحة: وهذا هو المعيار الغرضي ، أو مناقضة قصد الشارع ، فهذا مناقضة المستعمل لحقه المشروع في أصله ، هي مناقضة لذات قصد الشارع ، في المصلحة التي توخاها في تشريع الحق ابتداء إذ غاية المكلف من استعمال هذا الحق ، على هذا الوجه المناقض ، هو تحقيق مصلحة غير مشروعه يريدها ، وهي على النقيض من المصلحة المأذون فيها في الحق ، إذ المكلف يقصد من وراء هذه المصلحة غير المشروعة تحليل محرم أو إسقاط واجب . فيكون تصرفه على هذا النحو تعسفيا من جهة مناقضة قصد الشارع و غرضه من التشريع الحق . و هذا ما ينطبق تماما على المطلق الذي يتخذ من الطلاق وسيلة ضغط و فهو يستعملها مني أراد إيذاء الطرف الآخر ، و هذا إن دل على شيء فإثنا يدل على أن هذا المطلق يتحليل في إيقاع الطلاق إذ يستعمل حقه في عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي ، و تحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، فمآل العمل فيه خرم قواعد الشريعة في الواقع ، فإن المطلق يصل متعرضا في استعمال حقه طالما كان قصده في إيقاع الفرقة مناقضا لمقصده الذي شرع من أجله .

### ثانيا : المعايير الموضوعية :

ومن المعايير التي يحكم بها على اعتبار الشخص متعرضا:

أ- الاختلاف البين في توازن المصالح المتعارضة: أو انعدام التنااسب بين مصلحة صاحب الحق و الضرر الذي يعيق بالغير و من خلال هذا المعيار يكون المطلق مسيئا في استعمال حقه إذا

<sup>(1)</sup> - ابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج ، جامع العلوم و الحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم ، دار الفرقان . الأردن . ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . ٤٥٥ .

كانت المصلحة التي تترتب على إيقاعه للفرقة لا تناسب مطلقاً مع الأضرار التي تصيب الغير من جراء هذا التعسف سواء تعلق الأمر بالزوجة أم الأبناء.<sup>(1)</sup>

فلا يكفي في انعدام سوء استعمال الحق في إيقاع الطلاق أن يترب عن مصلحة ما تافهة متمثلة في نشوة إيزاء الزوجة و تذليلها، وأنه هو صاحب الحل و العقد في الأسرة، بل لا بد أن تكون تلك المصلحة متناسبة مع الأضرار التي تنجم عن هذا الفعل ، فما لم تكن متناسبة كان الاستعمال للحق في هذه الحالة من قبيل التعسف فلا يقر عليه، ثم إن هذا المعيار مختلف عن المعيارين الذاتيين بأنه معيار موضوعي محض تميز فيه مجرد النتائج المادية للفعل ، وهو يقوم على ضوء ما هو مقرر أصولياً، "النظر في مآلات الأفعال"<sup>(2)</sup>.

### ب- ترتيب الضرر الفاحش :

وهذا المعيار الموضوعي به يكون الشخص مسيئاً في استعمال حقه إذا كان هذا الإستعمال يترب عليه ضرر فاحش بالغير، وحينئذ تزول المشروعية عنه من اللحظة التي ينشأ فيها عند هذا النوع من الضرر فالمطلق إذا أراد إيقاع الطلاق فقط من أجل التنكيل بالمرأة فهو يعتبر متعمساً إذ معيار ترتب الضرر الفاحش يكون مادياً كما يكون معنوياً، وهو معيار موضوعي محض كسابقة، إذ ينظر من خلاله إلى الآثار المادية المترتبة على استعمال الحق فحسب<sup>(3)</sup>.

- فكل من أراد بتصرفه مناقضة ما وضعته الشارع الحكيم من مصالح الحقوق سواء أكان ذلك بأحد المعايير الذاتية أم الموضوعية - التي سبق تقريرها - يعتبر متعمساً في تصرفه، وإن كان يتصرف في خالص حقه هذا والزوج يعتبر متعمساً إذا أضر بزوجه ضرراً فاحشاً ليدفعها إلى الخلع و قانون الأسرة الجزائري نص على إمكانية تعسف الزوج في طلاقه وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في بيان ذلك وفي حالة ما إذا ثبت له هذا التعسف حكم عليه بالتعويض<sup>(4)</sup>، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 52 من قانون الأسرة : (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم

<sup>(1)</sup> أبو حمير محمود، المرجع السابق ، ص 45-46.

<sup>(2)</sup> الشاطبي ، المصدر السابق، ج 4، ص 140.

<sup>(3)</sup> أبو حمير عبد محمود، المرجع نفسه ، ص 47

<sup>(4)</sup> التعويض في اللغة هو: البديل. وفي الاصطلاح يطلق ويراد به الضمان وهو : واجب رد الشيء بعينه، أو بدله، أو بالمثل أو بالقيمة.

الفصل الثاني : جملة الاتهام بنياس إخلال الزوج والزوجة عنه

للمطالقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها<sup>(1)</sup>. ولكن كيف يمكن للقاضي الوقوف على تعسف الزوج من عدمه هل يعتمد في ذلك على مجرد دعوى الزوجة أنه أضر بها ، أم يعتمد على إقرار الزوج بذلك. أم يستند إلى أقوال الشهود الذين حضروا ذلك وعاينوا إضرار الزوج بزوجته.

فإذا حكم بالتعسف بمجرد دعوى الزوجة فإنه بذلك الحكم لم يعط للزوج حقه في الطلاق الذي هو خالص له دون قيد أو شرط، وإذا حكم بالتعسف استنادا إلى إقرار الزوج بإضراره وتعسفه في إيقاعه للطلاق فإن ذلك نادرا ما يحدث، فلم يبق للقاضي الحكم بتعسف الزوج من عدمه إلا أقوال الشهود وقرائن الحال. وهذه الأخيرة لا تصل بقوة إثباتها إلى الدرجة و القوة التي تحوزها شهادة الشهود، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قيمة الإشهاد في الإثبات.

و الزوج قد يعتبر متعسفا، ويحكم عليه بالتعويض حتى في حالة التطليق الذي يتم بواسطة القضاء بعد مطالبة الزوجة به لسبب من الأسباب ، وذلك في حالة مأضر بها ضررا بالغا من أجل أن يدفعها للتطليق، و يتخلص هو من طلب التعويض ، وهذا ما جسدته العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة العليا. و التي أذكر بعض من اجتهاداتها القضائية في هذا المجال:

– # من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر يعتبر شرعا ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر و لما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان وبالغا فيه متعسفا من طرف الزوج ، فإن تطبيق الزوجة وحده لا يكفي لغير الضرر و تعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة يقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج... قد طبقو القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>(2)</sup>. فهذا القرار حكم للزوجة بالتطليق من الزوج ، و زاد لها الحكم بالتعويض نتيجة ثبوت تعسف الزوج و مبالغته في إضرارها.

<sup>(1)</sup> – الأمر رقم: 02-05 ، المؤرخ في: 18 محرم 426 لـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل و المتم للأمر 84-11.

<sup>(2)</sup> – المحكمة القضائية ، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، قرار رقم: 181648 ، المؤرخ في : 23-12-1997 العدد: 10، السنة: 1997، ص 49.

— و جاء في قرار آخر أنه: لا من المقرر قانونيا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج أو طردها وإهمالها مع أولادها و عدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محققة في طلب التطليق، و التعويض معًا لثبات تضررها و عليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة و تعويضها طبقوا صحيح القانون<sup>(1)</sup>. ففي هذا القرار أيضا قضت المحكمة العليا بالتطليق و التعويض معاً للزوجة نتيجة تعسف الزوج و مغالاته في إضرارها و ثبوت ذلك بأدلة الإثبات ، وبهذه التطبيقات للمحكمة العليا أخذ التعديل الجزا لقانون الأسرة و نص على إمكانية الحكم بالتعويض للزوجة في حالة طلبها للتطليق في المادة 53 مكرر : (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: استفحال ظاهرة المخالف الزواج وإمكانية إنكارها

رغب الإسلام في الزواج بعدة صور فتارة يذكر أنه من سن الأنبياء و هدي المسلمين لقوله عز و جل :<sup>(3)</sup>

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُشَّالًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .

وتارة يذكر أنه آية من آياته لقوله تعالى:<sup>(4)</sup>

وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ



<sup>(1)</sup> - المجلة القضائية ، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، قرار رقم: 192665 ، المؤرخ في: 1998-07-21 ، السنة: 2001 ، ص 116.

<sup>(2)</sup> - الأمر رقم: 05-02 ، المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتعم للأمر 84-11.

المتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup> - سورة الرعد ، الآية: 38.

<sup>(4)</sup> - سورة الروم ، الآية: 21.

وتارة يذكر في معرض الامتنان... إلى غير ذلك من الصور التي رغب بها الإسلام في الزواج وجعله عقدا دائما بين الرجل والمرأة، وجعل من هذه الديمومة الأصل فيه، ما لم تكن هناك أسباب تتناقض مع الحكمة التي شرع من أجلها أو تخرج من مقاصده، فإذا وجدت مثل هذه الأسباب أباح الشارع الحكيم حل هذا الميثاق الغليظ بطرق محددة وفي ظروف معينة.

ولكن المتتبع لحالات الانحلال التي حدثت وتحدث في هذا العصر يكاد يظن لأن الأصل هو الفرقة والانحلال، لا الاستقرار والاستمرار في العلاقة الزوجية لاستفحال هذه الظاهرة، وكثرة انتشارها. إذ أصبحت قضايا الطلاق وغيره من طرق انحلال الرابطة الزوجية تتحل الصدارة في المحاكم نتيجة الاستهتار بأمر الأسرة، و عدم الترثي في التفكير في عوائقه و آثاره على الأسرة بصفة خاصة، و على المجتمع بصفة عامة. ونتيجة لترافق هذه الآثار و ما يتربى عليها من تبعات مالية من أجرا السكن، ونفقة المضونين، و التعويض الذي قد يفرض نتيجة التعسف في إيقاع الطلاق بلأ البعض إلى حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ويخفي الأمر ويجحده عن زوجته حتى إذا ما رأى الظروف توائمه أخرج ورقة الطلاق شاهرا إياها في وجه المرأة، و أنها لم تعد لها أي صفة تربطه بها، لكونه طلقها منذ كذا وكذا من الزمن، أو أنه يجحد الأمر حتى إذا ما توفي وقدموا إلى تقسيم تركته، فوجئت المرأة بأنها كانت مطلقة.

وهناك من الأزواج من يوقع الطلاق أمام زوجته وعلى مرأى، وسمع من أبناءه، وقد يصل الأمر إلى استكمال عدد التطليقات التي جعلها الله له في قوله تعالى :

﴿الظالق مرتان قائمتك بمعرفةٍ أو تسرٍ بمحاجسته﴾

غير أن ذلك لا يكون مثبتا بحكم قضائي مما يجعل المرأة أجنبية عنه بحكم الشرع، زوجته بحكم القانون، لعدم وجود حكم قضائي يثبت إيقاع الفرقة بينهما فإذا توفي وهو على هذه الحال ورثته زوجته، و نسب إليه الأبناء و إن ولدوا بعد إيقاع الفرقة بينهما قانونا مع عدم جواز ذلك شرعا .

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 229.

البعض (الثاني) : حلقة الاتهام باتباع إخلال الزواج والرجل عنه

و للإشهاد على الفرقـة بين الزوجـين دور كـبير في القضاـء على مثل هـذه الظواهـر إـذ يـعتبر خـير وسـيلة لإثـبات ذـلك، و يـعتبر خـير مـانع للـحـيلـولة دون وقـوع الإنـكار.<sup>(1)</sup>

و عـلـى الرـغـم مـا لـلـإـشـاهـاد مـن فـوـائـد مـهـمـة، عـلـى رـأـسـها التـوثـيق وتسـهـيل إـثـابـات وقـوع الفـرقـة بـيـن الزـوـجـين، و أـن وـجـود الشـاهـدـين قـد يـؤـدي إـلـى التـقلـيل فـي كـثـير مـن الـحالـات مـن وقـوع الفـرقـة لـتـدـخـلـها فـي الإـصـلاح إـلـا أـن أـنجـح وسـيـلة تـؤـتـي ثـارـها الطـبـية فـي تـخـلـصـ الأـمـة مـن مشـكـلاتـ الفـرقـة بـيـن الزـوـجـين هي أـن تـتكـافـفـ الجـهـود عـلـى جـمـيع المـسـتـوـيـات لـتـرـبـيـةـ الجـيلـ، وـالمـجـتمـعـ تـرـبـيـةـ إـسـلامـيـةـ صـحـيـحةـ، وـتـوـعـيـةـ النـاشـئـةـ وـالمـقـبـلـينـ عـلـى الزـوـاجـ تـوـعـيـةـ مـفـيدـ بـقـيمـةـ الـأـسـرـةـ، وـالـأـهـدـافـ الـتـيـ أـنـشـتـ منـ أـجـلـهـاـ، وـكـذـاـ بـغـرسـ قـيـمـ الـإـسـلـامـ، وـبـثـ رـوـحـ الـمـسـؤـلـيـةـ، وـإـشـاعـةـ مـعـانـيـ الـإـسـلـامـ الـعـامـةـ وـمـقـاصـدـهـ فـي تـشـرـيعـ الزـوـاجـ، وـتـذـكـيرـ الزـوـجـ بـأـنـهـ إـذـ تـعـسـفـ فـي اـسـتـعـمالـ حـقـهـ فـي الطـلاقـ بـأـنـ طـلقـهـ دونـ مـبـرـرـ شـرـعيـ مـلـحـقاـ بـأـذـىـ وـالـضـرـرـ هـاـ فـيـإـنـهـ يـسـأـلـ عـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ مـسـؤـلـيـةـ دـيـنـيـةـ يومـ الـقـيـامـةـ، بـغـضـ النـظرـ عـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـدـيـنـيـةـ لـأـنـ مـنـ أـصـولـ الـإـسـلـامـ أـنـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ، وـكـذـلـكـ تـوـعـيـةـ الزـوـجـاتـ بـمـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـنـ مـنـ حـقـوقـ لـأـزـوـاجـهـنـ وـضـرـورـةـ قـيـامـهـنـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ<sup>(2)</sup>، وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـاقـعـ الـمـعـيـشـ يـوـضـعـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ أـنـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـحدـهـاـ لـاـ تـكـفـ بـلـسـهـولـةـ التـحـاـيلـ عـلـيـهـاـ، وـالـإـفـالـاتـ مـنـهـاـ إـذـ غـابـتـ الرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ وـالتـقوـيـةـ الـفـاعـلـةـ، لـأـنـ مـتـ أـصـبـحـتـ مـسـأـلةـ الـفـرقـةـ وـاـضـحـةـ فـيـ أـذـهـانـ الـأـزـوـاجـ، وـالـزـوـجـاتـ مـنـ حـيـثـ الـمـشـروـعـيـةـ، وـالـإـجـرـاءـاتـ، وـالـتـبعـاتـ وـكـلـ ذـلـكـ مـحـاطـ بـسـيـاحـ إـيمـانـيـ، مـسـتـمـدـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـمـ أـحـتـاجـ الـجـمـتمـعـ إـلـى تـشـرـيعـ أـمـرـ مـلـزمـ أـكـثـرـ مـاـ هوـ مـوـجـودـ فـيـ تـشـرـيعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

<sup>(1)</sup> - أبو البصل عبد الناصر، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> - زـيـادـ زـيـادـ، رـأـيـاتـ، مـذـكـورـ فـيـ تـذـكـرـاتـ دـرـاسـةـ نـيـسـنـ الـمـسـمـوـةـ، مـرـجـعـ اـسـنـافـ، جـ 7ـ، صـ 359ـ.

جامعة الأزهر  
عبد الرؤوف الأسيوطية  
دكتوراه في الفلك  
لـ

## الخاتمة:

و في الختام ما يمكن قوله حول موضوع الإشهاد و دوره في إثبات الزواج و إنحلاله هو إقرار ما توصلت له الدراسة من نتائج و توصيات في النقاط الآتية:

—**الإثبات** هو مصطلح قانوني يراد به إقامة الدليل على الواقعية القانونية التي تشكل موضوع الدعوى، أما المصطلح الفقهي فهي البيعة وهي تدل على كل ما يستعمل من أدلة لإيضاح الحق و إظهاره، و إن اختلف الفقهاء في تكييفهم لها إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى قصرها على شهادة الشهود ، وذهب ابن حزم إلى إضافة إلى الشهادة؛ علم القاضي، وذهب ابن تيمية و تلميذه ابن القييم، و ابن فرuron إلى أنها عامة في كل ما أوصل إلى الحقيقة من أدلة.

—**الإشهاد أو الشهادة** يستعملان بمعنى واحد عند الفقهاء، و هو إخبار عدل حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه، على خلاف بينهم في تخصيصها بلفظ أشهد من عدمه، أما في الإصطلاح القانوني فهما متميزان من حيث الشكل إذ يطلقان و يراد بهما طريق من طرق إثبات العقود و التصرفات. إلا أن الفارق بينها أن الشهادة تكون شفاهة، بينما الإشهاد فيكون كتابة . كما هو الحال بالنسبة لـ**الإشهادات الزواج و الطلاق**...

—**الشهادة** مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع و خصائصها عدة منها ما هو خاص بذات الشهادة كوجوب موافقتها الدعوى، و أن تكون في مجلس القضاء... و منها ما هو خاص بشخص الشهود كشرط الإسلام، و العدالة و التكليف... على خلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ بهذه الشروط، و هي ملزمة للقاضي متى توفرت شروطها متعددة لجميع الأطراف .

—**الشهادة** تتتنوع إلى عدة أنواع فمنها ما يتعلق بأصل الشهادة وهو ما يعبر عنه بالـ**الشهادة المباشرة**، و شهادة التسامع دون أن تنسب إلى أصل معين، و الشهادة على الشهادة و هي التي يتحمل فيها الشخص شهادة غيره و ينقلها ... وهذه الأنواع كلها تستعمل لإثبات الزواج، و إنحلاله على خلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ ببعض الأنواع دون بعض.

—**الإشهاد على الزواج** شرط صحة باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في وقته فذهب الحنفية والشافعية، و المتألبة إلى جعله وقت العقد، وذهب المالكية إلى اشتراطه عند الدخول.

— تبادر موقف المشرع الجزائري بشأن الإشهاد في الزواج إذ اعتبره في الأمر رقم: 11-84 ركنا من الأركان بينما نص في الأمر رقم: 02-05 على اعتباره شرطا من شروط الصحة. وهو بهذا التعديل ساير موقف جمهور الفقهاء و تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

— للإشهاد دور كبير في إثبات الزوجية في حالتي الإقرار، والإنكار لاسيما إذا كان الزواج غير موثق لدى الجهات الرسمية.

— اختلاف الفقهاء في مسائل الشهادة من شروطها وخصائصها وأنواع ليس باعثه الأهواء، وإنما سببه الاختلاف في استنباط الأحكام من النصوص التي توافرت لدى كل فقيه، واستند عليها في إثبات حكمه.

— الأخذ بالشهادة كدليل لإثبات الزوجية في حالة التزاع يضمن عدم ضياع الحقوق المتعلقة بأطراف العقد، كما يضمن ترتيب أثار الزواج من نسبه واستحقاق للإرث، ونفقة... لاسيما في حالة الزواج بالفالحة.

— الأثر المترتب عن غياب الإشهاد هو الحكم بفساد العقد المخالف للبطلان بإتفاق الفقهاء، إذ حتى فقهاء الحنفية الذين فرقوا بين لفظي الفساد والبطلان في المعاملات المالية لم يفرقوا بينهما في عقد الزواج.

— غياب الإشهاد في عقد الزواج يؤدي إلى شيوخ زواج السر، وصور أخرى من الزيجات غير الرسمية التي هي أقرب إلى الفاحشة منها إلى الزواج الشرعي.

— حصر قانون الأسرة الجزائري طرق إثبات الزواج في مجرد التسجيل أدى إلى وجود ازدواجية في عقد الزواج بين عقد زواج شرعي غير موثق وهو الشائع بالفالحة، وبين عقد زواج موثق.

— الإشهاد على انحلال الزواج واجب لابد منه عند فقهاء الشيعة، والظاهرية، متدوب إليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية كموالحة الحنابلة.

— للإشهاد على انحلال الزواج فوائد كثيرة على رأسها توثيق، و تسهيل إثبات وقوع الفرقة، و التقليل من حالات وقوعها عن طريق تدخل الشهود من أجل الإصلاح بين الزوجين. ومن التوصيات التي من الأفضل أن تؤخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

— ضرورة النظر بجدية في مسألة ازدواجية عقد الزواج بين الفاتحة من جهة بإعتبارها عقد شرعى مستوفى لجميع الأركان و الشروط ، و بين عقد زواج رسمي . ولعل أفضل حل لهذه المشكلة هو توحيد عقد الزواج في عقد واحد يتم بتوافر أركان العقد، وشروطه أمام إمام يتولى إبرام العقد من الناحية الرسمية ثم يرسل نسخة منها إلى الجهات الإدارية، كالبلدية، وغيرها من أهل إمكانية استخراج نسخ منها للإثبات.

— ضرورة النظر في مسألة الإشهاد على انحلال الزواج لما تتحققه من فوائد كثيرة على الأسرة بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، من علماء الشرعية و القانون على حد سواء، لاسيما وقد توافرت الأدلة من القرآن و السنة، وأقوال بعض الصحابة، و اجتهادات الكثير من فقهاء الأمة المعاصرین على أهميتها في الوقت الحاضر وعلى موافقتها لمفاصد الشرعية.

# قائمة المصادر والمرجع

جامعة الأزهر  
عبدالقادر عابد  
كتاب المعرفة في الأسلام  
جامعة الأزهر

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم السيد أحمد، الوجيز في الإثبات في مواد الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي للحديث. الإسكندرية. 2003.
2. ابن أبي الدم شهاب الدين، أدب القضاء، تحقيق عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى 1407 هـ - 1987 م.
3. الإسنوبي، نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، دار عالم الكتب. بيروت. 1986.
4. الأشقر أسلمة عمر، مستجدات فقهية في قضايا معاصرة في الزواج والطلاق، دار النفائس. الأردن. 1425 هـ - 2005.
5. الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس. الأردن. ط الثانية. 1418 هـ - 1997 م.
6. الأصفهاني راغب، مفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني. دار المعرفة. بيروت. دت.
7. الألباني ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي. بيروت. ط الثانية. 1405 هـ - 1985 م.
8. الألوسي شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى، دار الفكر. بيروت. 1414 هـ - 1993 م.
9. إمام محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية. بيروت. دت.
10. الآمدي سيف الدين، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية. بيروت. 1983.
11. الأودن سمير عبد السمیع، الزواج العرفی، مطبعة الإشعاع الفنية. مصر. دت.
12. الباجي سليمان بن خلف، المتقدی شرح الموطأ، دار الكتاب العربي. بيروت. ط الثالثة. 1403 هـ - 1983 م.

13. البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.  
القاهرة. 1978.
14. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار مطابع الشعب. بيروت.  
1378هـ.
15. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة  
الإسكندرية. مصر. دت.
16. بكرى عزمى، موسوعة الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع. مصر. 2000.
17. بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.  
الجزائر. 1988.
18. بلباقي عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى.  
عين مليلة. الجزائر.
19. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات  
الجامعية. الجزائر. 1999.
20. البنا كمال صالح، مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس، دار عالم  
الكتب. القاهرة. ط الأولى. 1987.
21. البهنسى أحمد، نظرية الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي، دار الشروق. بيروت.  
دت.
22. البوهى منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر. بيروت. دت.
23. البهي عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي. مصر.  
دت.
24. البيضاوى عبد الله، تفسير البيضاوى، دار الفكر. بيروت. 1402هـ-1982م.
25. البيهقي أبو بكر، السنن الصغيرة، تحقيق عبد السلام عبد الشافى وأحمد تبانى.  
المكتبة العلمية. بيروت. ط الأولى. 1412هـ-1992م.
26. الترمذى محمد عيسى، السنن، دار الفكر. بيروت. ط الثانية. 1403هـ-1983م.
27. النسولى أبو الحسن، البهجة شرح التحفة، دار الفكر. بيروت. دت.

- .28. ابن تيمية تقى الدين، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف. المغرب. دت.
- .29. ابن تيمية تقى الدين، الاختيارات الفقهية، دار إحياء التراث. ط الثانية. دت.
- .30. الجرجاني على بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية. بيروت. 1988.
- .31. ابن حزى محمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب. ليبيا. 1982.
- .32.الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية. بيروت. 1412هـ-1990م.
- .33.المصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر. بيروت. دت.
- .34.الجندى أحمد نصر، من هرق الزوجية، دار الكتب القانونية. مصر. 2005.
- .35.الجوهري إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع لونبيل طريفى. دار الكتب العلمية. بيروت. 1999.
- .36.أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر. بيروت. ط الثانية. 1408هـ-1988م.
- .37.الحجاوي موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله الترك. دار عالم الكتب. ط الثانية. 1419هـ-1999م.
- .38.ابن حجر العسقلانى، الإصابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي. بيروت. دت.
- .39.الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، المكتبة العلمية. المدينة المنورة. 1997.
- .40.أبو حمير مجید محمود، نظرية التعسف في استعمال الحق، نظرية الظروف الطارئة، الدار العلمية. الأردن. ط الأولى. 2002.
- .41.ابن حزم محمد، المحلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الجليل. بيروت. دت.
- .42.حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1985.
- .43.الحضرى أحمى، علم: القضاء، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط الأولى. 1397هـ-1977م.

44. الحصني أبو بكر، كفانة الأخبار في حل غاية الاختصار، المكتبة العصرية. بيروت. ط الرابعة. 1409هـ-1988م.
45. الخطاب عبد الله، مواهب الجليل لمحضر خليل، دار الفكر. بيروت. ط الثالثة. 1412هـ-1992م.
46. حمد أحمد، النسب في الشريعة الإسلامية والقانون، دار القلم. الكويت. 1983.
47. أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الفكر. بيروت. ط الثانية. 1403هـ-1983م.
48. حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل. بيروت. 1991.
49. الخرشني أبو عبد الله، الخرشني على سيدى خليل، دار الفكر. بيروت. دت.
50. ابن خلkan، وفايات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. 1977.
51. الدردير أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مؤسسة المنشورات الإسلامية. الجزائر. دت.
52. الدربي فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط الثالثة. 1404هـ-1984م.
53. الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى. 1417هـ-1996م.
54. الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة. بيروت. 1985.
55. الذهبي محمد الحسن، الشريعة الإسلامية بين مذاهب أهل السنة والشيعة، مكتبة وهرة. القاهرة. دت.
56. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الفرقان. الأردن. 1411هـ-1990م.
57. الرازي أبو بكر، مختار الصحاح، دار عمار. الأردن. ط الأولى. 1417هـ-1996م.
58. الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر. بيروت. 1983.
59. ابن رشد محمد بن أحمد الجد، المقدمات الممهدات، دار صادر. بيروت. دت.
60. ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى. دار الكتب العلمية. بيروت. 1988.

61. الرصاع محمد الأنباري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحفان والطاهر لعموري. دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993 .
62. الرمللي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر. بيروت. 1984.
63. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر. بيروت. ط الثانية. 1985.
64. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر. بيروت. ط العاشرة. 1387هـ- 1968م.
65. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملائين. بيروت. لبنان. دت.
66. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي. مصر. دت.
67. أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. دت.
68. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. دت.
69. زيدان عبد الكريم، أصول الفقه، مؤسسة الرسالة. ط السابعة. 2002.
70. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة. مصر. ط الثالثة. 1420هـ-2000.
71. السبكي علي عبد الكافي، الإيمان في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. 1401هـ-1981م.
72. السريخسي شمس الدين، المسوط، دار المعرفة. بيروت. 1406هـ-1986م.
73. ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق : عبد القادر عطاء الدين مدير الكتب العلمية بيروت. 1990م
74. سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، دار البعث قسنطينة، ط الثانية. 1989م
75. سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري. 1986م
76. سعد نبيل ابراهيم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف . الإسكندرية. 2000م

77. سعد نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، دار المعرفة الجامعية . مصر . 1994م
78. أبوالسعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث .  
بيروت . ط الثانية 1411هـ-1990م
79. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية.القاهرة .  
1968م
80. السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح الإعلامي العربي . مصر . ط الأولى 1421هـ—  
2000م
81. السيد عبد الله علي ، المقارنات التشريعية ، تحقيق: محمد أحمد سراج و آخرون ،  
دار السلام . القاهرة . ط الأولى . 1421هـ2001م
82. السبوطي حلال الدين ، الدر المنشور في التفسير المأثور ، دار المعرفة.بيروت . دت.
83. الشاطبي أبو اسحاق ، المواقف في أصول الشريعة،دار ابن عفان،المسعودية ط  
الأولى 1417هـ1997م
84. الشربيني محمد الخطيب ، معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر.  
القاهرة . دت
85. الشقة محمد البشير ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، دار القلم . دمشق ط الأولى  
1424هـ—2003م
86. شلي محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية . بيروت .  
1977م
87. الشنقيطي عبد الله ، نشر البنود على مراقي السعدود ، دار الكتب العلمية  
بيروت.1977م
88. الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه ، الدار السلفية . الجزائر.دت.
89. الشوكاني محمد بن علي ، نبيل الأوطار ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،  
مصطففي الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة.دت،
90. الشيرازي أبو اسحاق ، التنبية في الفقه الشافعي ، دار عالم الكتب . ط الأولى  
1403هـ—1983م .

91. الصابوني عبد الرحمن ، مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق ، دار الفكر .  
بيروت ط الثالثة . 1403هـ 1983م
92. الصابوني عبد الرحمن ، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دار  
ال الفكر المعاصر . مصر ط الأولى . 1422هـ 2001م
93. الصناعي محمد ، سهل السلام شرح بلوغ المرام ، المكتبة العصرية . بيروت .  
1412هـ 1992م
94. الطبرى أبو جرير ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار الفكر . بيروت . 1398هـ  
1978م
95. طلبة أنور ، طرق الإثبات فى المواد المدنية، والتجارية، والشخصية ، دار الفكر  
العربي . القاهرة 1994م
96. عابدين محمد أحمد ، الشهادة فى المواد المدنية، والتجارية، والشخصية ، دار الفكر  
العربي الإسكندرية . د.ت
97. ابن عابدين محمد الأمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر . بيروت  
1979.
98. ابن عاشور محمد ، مقاصد الشريعة ، الشركة التونسية للتوزيع . تونس ط الأولى  
1978م
99. ابن عبد البر أبو عمر ، الاستذكار الجامع لعلماء المصادر ، تحقيق : عبد المعطى  
أمين ، دار قتيبة . دمشق ط الأولى 1414هـ 1993م
100. عبد الحميد محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الكتاب العربي . ط الأولى 1404هـ  
1984م
101. عبد الرزاق أبو بكر ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المجلس  
العلمي . بيروت د.ت
102. عبد الغفار ابراهيم ، العدالة فى الشهود فى الفقه الإسلامي ، دار الولاء للطبع و  
التوزيع . د.ت

103. عبد الوهاب محمد علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى 1418هـ 1998م
104. ابن العربي ، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، دار العلم. سوريا، دت .
105. عزب كمال الشريف ، الخلع و الزواج العرفى بين الشريعة و القانون ، دار التقوى القاهرة. ط الأولى 1421هـ 2000م .
106. عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الدار المصرية . ط الثانية 1410هـ 1990م
107. عظوم أبو القاسم ، متطلبات الشهادة على المشهود عليه ، تحقيق : محمد الطاهر مكتبة الرشيد . الرياض. ط الأولى 1419هـ 1998م
108. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دار الصبح للطباعة و النشر. ط الأولى . 1999م
109. عمران محمد فارس ، الزواج العرفى و صور أخرى للزواج غير الرسمي ، الدار الجامعية الجديدة. الإسكندرية . 2001م
110. العمروسي أنور ، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . مصر 2000م
111. الغزالى أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية. بيروت. ط الثانية 1983م
112. الفاخوري ادريس ، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية ، مركز الخدمات المتحدة للطباعة الدار البيضاء . المغرب . ط الأولى . 1993م.
113. ابن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط 3 ، 1402هـ / 1981م..
114. فراج أحمد حسن ، أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية . مصر 2004م.
115. فراج أحمد حسن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2004م.

116. ابن فرحون برهان الدين ، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .  
مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . ط ١ . ١٩٨٦م.
117. ابن فرحون برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . تحقيق مأمون محيي الدين الجنان. ط دار الكتب العلمية بيروت . ط ١ . ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
118. الفقي أحمد ، موالع الشهادة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة. مصر.  
٢٠٠٣م.
119. الفالح مساعدين محمد، الإعلام المشروع والمنسou في الفقه الإسلامي. دار  
العاصمة الرياض . ط ١ . ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
120. الفيروز أبيادي محيي الدين ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث مؤسسة  
الرسالة . ط ٥ . ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
121. الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار الحديث . القاهرة . ط ١.  
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
122. ابن قدامة موفق الدين ، المعنى ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٩٨٣م.
123. القارافي شهاب الدين ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، درا الغرب الإسلامي .  
بيروت . ١٩٩٤م.
124. القارافي شهاب الدين ، تنقیح الفضول في اختصار الحصول ، تحقيق : طه عبد  
الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . د ت.
125. القرطيبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي . مصر . ط  
الثالثة . ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
126. قلعيجي محمد رواس وقنيي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، الأردن ، ط ٣ .  
١٩٨٨م
127. القليوبي أحمد وعميرة أحمد ، حاشیتان على منهاج الطالبین ، المکتبة التوفیقیة ،  
القاهرة . ٢٠٠٥م.
128. ابن قیم الجوزیة ، إعلام الموقعين عن رب العالمین ، مکتبة الكلیات الأزهریة .  
مصر . د ت .

129. ابن قيم الخوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : سيد عمران . دار الحديث . القاهرة .
130. الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ط 2 . 1402هـ/1982م.
131. كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط 1 . 1414هـ/1993م.
132. ابن كثير أبو الفدا ، تفسير القرآن العظيم ، دار الثقافة للنشر ، الجزائر ، 1410هـ/1990م.
133. ابن ماجة ابو عبد الله ، السنن ، دار الفكر بيروت ، د ت.
134. مالك بن أنس الأصحابي ، المدونة الكبرى . مطبعة السعادة . مصر . 1323هـ.
135. مالك بن أنس الأصحابي ، الموطأ ، دار مجالس التذكرة . الجزائر . ط 1 . 1424هـ/2003م.
136. محمود محمد هشام ، القضاء ونظام الإثبات ، جامعة الملك سعود . الرياض . 1988م.
137. مصطفى حسن فتحي ، دعاوى الطلاق والطاعة ، منشأة المعارف. الإسكندرية . د ت.
138. بن ملحة الغوثي ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2006.
139. ابن المنذر ، الاجتماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، دار الثقافة القاهرة . ط 3 . 1408هـ/1987م.
140. منصور حسن حسن ، الحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية . ط 3 . الاسكندرية . 1996م.
141. ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة . د ت.
142. ابن نجيم و الحافظ السفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية . بيروت . 1997م.

143. نشأت أحمد ، رسالة الإثبات ، دون معلومات نشر . ط 7. د ت.
144. النشار محمد ، حق التعریض المدنی ، دار الجامعة الجديدة . مصر . 2002م.
145. نصر سلمان وسطحي سعاد ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، دار المدى عین ملیله ، الجزائر ، 2003م.
146. النملة عبد الكريم ، الخلاف اللغطي عند الأصوليين ، مكتبة الرشد . الرياض . 1996م.
147. أبو النور زهير ، أصول الفقه ، دار المدار الإسلامي . ليبيا . 2001م.
148. النووي أبو زكريا يحيى ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . د ت.
149. نويهض عادل ، معجم المفسرين ، مؤسسة نويهض الثقافية . ط 1. 1404هـ/1984م.
150. ابن هشام ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد محي الدين . دار الفكر . بيروت . د ت.
151. هلال يوسف ابراهيم ، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، ديوان المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . 1994م.
152. ابن الهمام كمال الدين ، شرح فتح القدير على الهدایة ، دار الفكر . بيروت . د ت.
153. أبو الوفا أحمد ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . ط 3. 1998م.
- الأوامر والقوانين:**
- 1- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 جوان 1966م ، المتضمن قانون العقوبات .
- 2- الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 8 أوت 1966م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية .
- 3- الأمر رقم 70/20، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ، الموافق 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية .

٤-الأمر رقم: 58/75 ، المؤرخ في : 20 رمضان 1395هـ ، الموافق 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون المدني .

٥-الأمر رقم: 04/82 ، المؤرخ في : 13 فيفري 1982، المعدل للأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات .

٦-الأمر رقم : 11/84 ، المؤرخ في : 9 رمضان 1424هـ ، الموافق 9 جوان 1984م ، المتضمن قانون الأسرة .

٧-الأمر رقم: ٠٢/٥٥ المؤرخ في : 18 محرم 1426هـ، الموافق : 29 فيفري 2005المعدل والمتضمن للأمر رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة .

٨\* المرسوم التشريعي رقم: 59 الصادر في 17 سبتمبر 1959، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

٩\* القانون رقم 61 الصادر سنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني .

١٠\*القانون رقم ٢٠٠٠/٠١ المعدل والمتضمن للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المتضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في مصر .

١١\* الأمر رقم ٤/٢٢ الصادر في: ١٢ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ، الموافق: ٣ فيفري ٢٠٠٤ المتعلق بتنفيذ الأمر رقم ٧٠/٣ المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

#### المجلات:

١-أبو البصل عبد الناصر ، مدى سلطةولي الأمر في تطبيق الطلاق ، مجلة الحكمة ، العدد : العاشر-١٠. المدينة المنورة .

٢-الزرقا مصطفى ، خطأ تقييم النكاح إلى فاسد وباطل ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد : السابع والعشرين ٢٧ القاهرة . شوال ١٤٠١هـ سبتمبر ١٩٨١.

٣-حكم الزواج العرف وأهميته توثيق عقد الزواج بالكتابة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد : السادس والثلاثين ٣٦ المملكة العربية السعودية . ١٤١٨هـ.

#### الرسائل الجامعية :

٤-روافٍ فتيحة ، تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه ، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، 1995م.

2- سطحي سعاد ، أحكام شهادة امرأة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1996م.

3- فكرة سعيد ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه دولة في الفقه وأصوله ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، سنة 1997م.

موقع الإنترنت :

[WWW.ELCHAB.COM](http://WWW.ELCHAB.COM)  
[WWW.ANNABAAR.Org](http://WWW.ANNABAAR.Org)  
[WWW.ALSONAN.NET](http://WWW.ALSONAN.NET)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

النهاية

الفتاوى للعلوم الإسلامية

## فهرس الآيات

### سورة البقرة

الصفحة	رقمها	نص الآية
3	265	مُثُلَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
12	282	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ
77	230	وَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتِّ تَنْكِحُ
79	35	اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ
141	233	وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
157	237	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
180	228	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
169	187	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
215	227-624	لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

### سورة آل عمران

ج	18	شَهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
7	77	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ
107	103	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ

### سورة النساء

ج	41	فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ
8	135	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ
28	06	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا مَا بَلَغُوا النَّكَاحَ
28	15	وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
40	141	الَّذِينَ يَرْبِصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ
44	03	وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُا
78	25	فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
78	22	وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

79	21-20	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
107	01	اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام
112	59	يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله
179	34	واللائي تحافظن نشورهن
179	35	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
180	127	وإن امرأة حافت من بعلها نشورا
سورة المائدة		
16	03	اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم
41	64	وقالت اليهود يد الله مغلولة
132	66	ويسعون في الأرض فسادا
12	106	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
سورة الأنعام		
11	57	قل إني على بينة من ربِّي
سورة الأعراف		
132	117	فروع الحق وبطل ما كانوا يفعلون
سورة الأنفال		
4	30	وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك
42	73	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
سورة هود		
3	120	وكلا نقص عليك من أنباء الرسل
21	103	إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة
84	79	لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن
سورة الرعد		
83	38	ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم
سورة الإسراء		

4	70	لقد كرمنا بني آدم
04	27	يثبت الله الذين آمنوا
سورة طه		
11	133	وقالوا لولا يأتينا بأية من ربه
169	12	إني أنا ربك فاخليع نعليك
سورة الأنبياء		
132	22	ولو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا
سورة النور		
12	04	والذين يرمون المحسنات
21	08	ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد
55	13	ولولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء
77	03	الزاني لا ينكح إلا زانية
89	32	وانكحوا الأيمان منكم
161	02	الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم
173	22	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة
183	06	الذين يرمون أزواجهم ولم يكن
سورة الروم		
83	21	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم
سورة الأحزاب		
79	37	كمسك عليك زوجك
107	71	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولنا سديدا
سورة الصافات		
80	22	أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم
سورة ص		
182	78	وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين

			<b>سورة الشورى</b>
79	50		... أو يزوجهم ذكرانا وإناثا
			<b>سورة الزخرف</b>
33	86		ولا يملأ الذين يدعون من دون الله الشفاعة
			<b>سورة الدخان</b>
79	54		وزوجناهم بحور
			<b>سورة الأحقاف</b>
141	15		ووصينا الإنسان بوالديه
			<b>سورة محمد</b>
85	18		فقد جاء أشراطها
			<b>سورة الحجرات</b>
47	06		يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بتبأ
72	12		يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
			<b>سورة الذاريات</b>
80	49		ومن كل شيء خلقنا زوجين
84	40-39		فتولى بركته وقال ساحر أو ...
			<b>سورة الحديد</b>
10	25		ولقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات
			<b>سورة الطلاق</b>
13	02		فإذا بلغن أحدهن فأمسكوهن بمعرف
			<b>سورة القيامة</b>
80	39		يجعل منه الزوجين الذكر والأئم
			<b>سورة البينة</b>
10	04		وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
7	شاهداك أو يكينه ليس لك إلا ذلك
8	ألك بينة؟ قلت: لا.
7	من رأى منكم منكرا فلغيره
9	إنما أنا بشر مثلهم، وإنكم تختصمون لدى
12	البينة أو حدا في ظهرك
16	لو يعطى الناس بدعواهم لأدى أناس دماء رجال
24	جاء رجل من حضرموت... قال ص ألك بينة؟ قال: لا. قال...
29	هل ترى الشمس؟ قال: نعم قال على مثلها فاشهد
32	خير الشهداء الذي يأتي الشهادة
33	انصر أخاك ظالما أو مظلوما
34	ألا إن في الجسد مضيعة إذا صلحت
34	من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا...
34	لو سترته بشوبك لكان خيرا لك
41	لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة
42	... إيتوني بأربعة منكم يشهدون
44	لا نكاح إلا بشاهدين
44	لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل
47	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
62	رفع القلم عن ثلث التائب من الذنب كمن لا ذنب
62	لا تقبل شهادة خصم ولا ضئن
64	التائب من الذنب
72	من حدث بحديث ثم التفت فهيء أمانة
79	إن من سنتنا النكاح

89	أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ثم تزوجها
91	لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، فإن اشترعوا...
100	فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
100	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
106	أنكحت عائشة رضي الله عنها... فقال صلى الله عليه وسلم أهينتم الفتاة؟
108	بارك الله لك أو لم ولو بشارة
108	الوليمة حق وسنة
108	لا بد للعروس من وليمة
108	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء
110	كان يكره نكاح السر حتى يضرب
110	...وعي هذا وقولي بالذى كنت تقولين
110	يا عائشة هل كان معكم لهم؟
112	السمع والطاعة حق على المرء المسلم
157	من كشف خمار امرأته ونظر إليها
150	... لا حتى تذوق عسيتها، وينوّق عسيتها
172	خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك
180	إجازة النبي صلى الله عليه وسلم سودة عن ليلتها
189	من عمل عملا ليس عليه أمرنا
191	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب
191	إنما الأعمال بالنيات
192	تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة... وقال ألحقي بأهلك
194	ارجع فصل فإنك لم تصل
194-	مره فليراجعها ثم فليطلقها إذا ظهرت
195	إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلثا
212	من النساء من ليس بينهن بينة

218	يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمهه ثم
232	لا ضرر ولا ضرار

## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر
30	قال شريح: القضاء حمر فيخه عنك يعودين
40	كان عبد الله بن الزبير يقضي شهادة الصبيان
47	أن رجلا سأله ابن عباس كم الكبائر؟ قال: هن إلى سبع مائة
53	قال عمر رضي الله عنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
91	عن عائشة رضي الله عنها أنه لابد في النكاح من أربعة
98	عن ابن عباس لا نكاح إلا بشاهدين وولي مرشد
100	أن عمر رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه.
107	قال ابن مسعود رضي الله عنه أتى رسول الله جوامع الخير
109	قول أبو هريرة رضي الله عنه أنتم العاصون في الدعوة
123	قول أبي بكر رضي الله عنه أطيعوني ما أطعت الله
153	قول عمر رضي الله عنه أعلنا هذا النكاح وحصناها هذه الفروج
157	قول زراة قضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أرخي ستور
159	قول عمر رضي الله عنه إذا أرخيت ستور وعلقت الأبواب
159	قول عمر رضي الله عنه ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم
190	سئل عمران بن حصين رضي الله عنه... فقال بئس ما صنع طلق...
193	سئل جابر رضي الله عنه أفي الضبع؟ صيد قال نعم

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم المترجم له
10	ابن فردون
22	الكاساني
22	ابن عابدين
23	الدردير
23	الكشناوي
24	المحصني
25	البهوري
25	الحجاوي
29	الصناعي
29	وائل بن حجر
30	شريح
32	القرطبي
40	عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
41	الزهري
71	بلال بن رياح رضي الله عنه
71	ابن أم مكتوم رضي الله عنها
86	القارافي
88	ابن ابي ليلي
88	ابو ثور
103	ابن عاشور
106	محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه
107	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
132	الآمدي

133	الغراوي
133	السبكي
149	الليث بن سعد
180	سودة بنت زمعة رضي الله عنها
208	سحنون
210	ابن حبيب

جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
	الشكر والتقدير
	الإهداء
أ-ط	مقدمة
74-1	فصل تمهيدي: مدخل للتعريف بمصطلحات البحث
3	المبحث الأول: ماهية الإثبات وأهميته
3	المطلب الأول: التعريف بالإثبات
3	الفرع الأول: مفهوم الإثبات
4-3	أولاً: التعريف اللغوي
6-5	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
14-6	الفرع الثاني: أدلة الإثبات وحكمه
15	المطلب الثاني: أهمية الإثبات ومقاصده الشرعية
17-15	الفرع الأول: أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي
19-17	الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القانون
20	المبحث الثاني: ماهية الإشهاد وأنواعه
20	المطلب الأول: التعريف بالإشهاد
20	الفرع الأول: مفهوم الإشهاد
21-20	البند الأول: مفهوم الإشهاد لغة
22	البند الثاني: مفهوم الإشهاد اصطلاحاً
26-22	أولاً: مفهوم الإشهاد في الفقه الإسلامي
27-26	ثانياً: مفهوم الإشهاد في القانون
27-	الفرع الثاني: أدلة الإشهاد وحكمه
30-27	البند الأول: أدلة الإشهاد
35-31	البند الثاني: حكم الإشهاد

64-35	الفرع الثالث: خصائص الإشهاد
65	المطلب الثاني: أنواع الإشهاد
65	الفرع الأول: الإشهاد المباشر
69-65	الفرع الثاني: الإشهاد بالسماع والتسامع
71-69	الفرع الثالث: الشهادة على الشهادة
73-71	الفرع الرابع: شهادة الاستغفال
74-73	ملخص الفصل الأول
75	الفصل الأول: الإشهاد ودوره في إثبات الزواج، وأثر تخلفه عنه
76	المبحث الأول: طبيعة الإشهاد في عقد الزواج، ودوره في إثباته
76	المطلب الأول: طبيعة الإشهاد في إنشاء عقد الزواج
76	الفرع الأول: التعريف بعقد الزواج
76	البند الأول: التعريف بالعقد
82-77	البند الثاني: التعريف بالزواج
83	الفرع الثاني: حكم الإشهاد في إنشاء عقد الزواج
83	البند الأول: الإشهاد ركناً أو شرطاً
85-84	أولاً: التعريف بالركن
88-85	ثانياً: التعريف بالشرط
88	البند الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من الإشهاد على الزواج
92-88	أولاً: موقف الفقه الإسلامي
96-92	ثانياً: موقف القانون
97	الفرع الثالث: وقت الإشهاد والحكمة منه
97	البند الأول: وقت الإشهاد
98-97	القول الأول: عند العقد
100-99	القول الثاني: عند الدخول
103-101	ثالثاً: المناقشة والترجمة

105-104	البند الثاني: الحكمة من الإشهاد والإعلان في الزواج
105	البند الثالث: أدلة إعلان الزواج ووسائله
106-105	أولاً: أدلة إعلان الزواج
111-106	ثانياً: وسائل الإعلان
111	المطلب الثاني: دور الإشهاد في إثبات الزواج
123-111	الفرع الأول: دوره في الإثبات في حال الإقرار بالزواج
130-123	الفرع الثاني: دوره في الإثبات في حال إنكار الزواج
131	المبحث الثاني: الأثر المترتب عن غياب الإشهاد في عقد الزواج
131	المطلب الأول: الحكم بفساد العقد وبطلانه
135-131	الفرع الأول: تعريف الفساد والبطلان
146-135	الفرع الثاني: التمييز بينهما في عقد الزواج الحال من الإشهاد
146	المطلب الثاني: نماذج من زيجات تختلف عنها الإشهاد
146	الفرع الأول: الزواج العرفي
146	البند الأول: التعريف بالزواج العرفي
147-146	أولاً: باعتباره مركباً إضافياً
148-147	ثانياً: باعتباره عملاً
151-148	البند الثاني: حكم الزواج العرفي
151	الفرع الثاني: نكاح السر
153-151	البند الأول: التعريف بنكاح السر
155-153	البند الثاني: حكم نكاح السر
155	الفرع الثالث: الخلوة
156	البند الأول: التعريف بالخلوة
159-157	البند الثاني: استحقاق المسلم بالخلوة
161-160	البند الثالث: التمييز بين الخلوة والدخول
162-161	ملخص الفصل الأول

163	الفصل الثاني: علاقة الإشهاد بإثبات اخلال الزواج وأثر تخلفه عنه
165	المبحث الأول: طبيعة الإشهاد في اخلال الزواج
165	المطلب الأول: التعريف بانحلال الزواج
165	فرع الأول: تقسيم الانحلال بحسب طبيعته
166-165	البند الأول: التعريف بالطلاق
167-166	البند الثاني: التعريف بالفسخ
168-167	البند الثالث: التمييز بينهما
168	فرع الثاني: تقسيم الانحلال بحسب الإرادة المنشئة له
169	البند الأول: اخلال الزواج بارادة الزوج
169	البند الثاني: اخلال الزوج بغير إرادة الزوج
170-169	أولاً: الخلع
184-170	ثانياً: التطبيق
185	المطلب الثاني: حكم الإشهاد في اخلال الزواج
198-185	فرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي
203-198	فرع الثاني: حكمه في القانون
204	المبحث الثاني: دور الإشهاد في إثبات الانحلال، وأثر تخلفه عنه
204	المطلب الأول: دور الإشهاد في إثبات الانحلال
204	فرع الأول: دوره في إثبات الانحلال في الفقه الإسلامي
208-204	البند الأول: دوره في إثبات الانحلال بارادة الزوج
216-208	البند الثاني: دوره في إثبات الانحلال في القانون
229-217	المطلب الثاني: دوره في إثبات الانحلال في القانون
230-229	المطلب الثاني: الأثر المترتب عن غياب الإشهاد
238-230	فرع الأول: إمكانية التعسف في إيقاع الانحلال
240-238	فرع الثاني: استفحال ظاهرة الانحلال، وإمكانية إنكاره
244-241	نهاية

2588-2445	فتاوى المصلحة والمفاسد
2539	المنهجيات
2553-2600	فهرس الآيات
2555-2564	فهرس الأحاديث
2677	فهرس الآثار
2699-2658	فهرس الأعلام
2774-2770	فهرس الموضوعات

# عبد الرقادر لعلوم الإسلامية

## جدول الصواب

الصفحة	الصواب	الخطأ
ص ٤	انحلاله	إنحلاله
20	جعل	وجعلوا
20	أم	أو
20	الاصطلاحية	الإصطلاحية
20	لا يخرج معناها عودة للسطر	لا يخرج
22	الاستكشاف	الاستكشاف
23	المالكية	المالكي
23	الحنفية	الحنفة
24	تؤدي	يؤدي
24	الحنفية	الحنفي
25	شرح	هشرح
26	الإشهاد	الاشهاد
29	بن حجر	وائل ابن حجر
32	للشهود	للمشهود
33	يسأل عنه	تسأل منه
34	الستر	استر
43	الإسلام	الاسلام